موسوعة

الشّركات التّجاريّة

تأليف

القاضي في منصب الشّرف

الدكتور الياس ناصيف

الجزء الرابع عشر

تصفية الشّركات وقسمتها

الطبعة الأولى
2011 ©

تنضيد وإخراج

MECA
P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

توزيع منشورات الحلبي الحقوقية
فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري
قرب تلفزيون أخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثانٍ: سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

مقدمة

يتناول الجزء الرابع عشر هذا من موسوعة الشركات التجارية، وعنوانه: تصفية الشركات وقسمتها، المرحلة النهائية من حياة الشركة، وهي المرحلة الأكثر أهمية بالنظر إلى ما تتضمنه، بعد حل الشركة، من إنهاء لعلاقاتها مع الغير. وقسمة موجوداتها بين الشركاء، وما ينبثق عن ذلك من معاملات وأعمال قانونية ومادية.

فالتصفية هي مجموعة من العمليات التي ترمي إلى إنهاء أعمال الشركة الجارية، واستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها. وهذه العمليات تشمل إنهاء كل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير. وهي متشعبة ومتعددة ومتنوعة، ومختلفة باختلاف نشاط الشركة ونجاحها واتساع أعمالها.

ومن أجل تسهيل عمليات التصفية، تجمع التشريعات، في مختلف دول العالم، على استمرار الشخصية المعنوية للشركة، في أثناء التصفية، ولأجل حاجاتها فقط.

وقد أثبت العلم والاختصاص، كما أثبتت التجربة والخبرة، ضرورة أن يتولى أعمال التصفية خبير أخصائي هو المصفي، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يدير الشركة في مرحلة التصفية، ويمثلها ويمثل الشركاء.

ويعين المصفي من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة، بحسب الأحوال ويتقاضى في الأصل، أتعاباً عن القيام بعمله. وهو يقوم بجميع عمليات التصفية تحت اشراف الشركاء والمحكمة. ويكون مسؤولاً عن أعماله مسؤولية الوكيل المأجور، تجاه الشركة والشركاء والغير. وتكون مسؤوليته مدنية وجزائية. وللمصفي الدور الأساسي في التصفية، لأنه يقوم بجميع عملياتها. وتتسع سلطاته لتشمل أعمال النشر والاعلام، ووضع الجردة بالتعاون مع مديري الشركة، وتنظيم العمليات الحسابية، والاعتناء بادارة الشركة، والقيام بالأعمال الاحتياطية والتحفظية، وإقامة الدعوى باسم الشركة وتمثيلها أمام المحاكم، واستيفاء حقوق الشركة أو تحقيق موجوداتها، وايفاء الديون المترتبة عليها، وبيع أموالها، ومتابعة استثمار مشروعها في أثناء التصفية، وحتى القيام بأعمال جديدة، إذا اقتضى الأمر ذلك، وبناء على ترخيص يعطى من قبل الشركاء أو المحكمة، وسواها من الأعمال التي يحددها القانون، أو نظام الشركة، أو صك تعيين المصفي، وما يستتبع ذلك من أعمال قانونية ومادية.

ويقتضي اقفال التصفية بعد الانتهاء من عملياتها وذلك بموجب قرار تتخذه السلطة الصالحة لذلك، وتقديم حساباتها النهائية، والقيام بمعاملات النشر القانونية، وبالتالي زوال الشخصية المعنوية للشركة.

وقد يعلن افلاس الشركة في أثناء تصفيتها، إذا توقفت عن

دفع الديون المستحقة المترتبة عليها.

أما قسمة الشركة فهي مرحلة تعقب تصفيتها، وتأتي كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية، لأنها تتناول الاموال المتبقية بعد التصفية وتحدد مصيرها.

وتختلف أشكال القسمة، فقد تكون اتفاقية أو حبية، كما قد تكون قضائية. ومن أنواعها: القسمة العينية، وقسمة القيمة، وقسمة التصفية، وقسمة المهايأة.

وتتناول عمليات القسمة، توزيع فائض التصفية بين الشركاء في حال وجوده، كما تتناول اقتسام الموجودات، سواء كانت أموالاً منقولة أو غير منقولة، وما يستلزمه ذلك من اجراءات قانونية.

من أهم ما في هذا الكتاب أننا تناولنا فيه أعمال التصفية والقسمة في تشريعات الدول العربية، وقارنّا بينها، وقومنا النصوص القانونية حيث اقتضى الأمر ذلك. كما دخلنا في عمق الاجتهاد العربي والأجنبي، فيما يتعلق بموضوع الكتاب، مما يغني البحث، ويفتح آفاق الفكر النظري والحلول العملية، كما يفعّل النصوص القانونية ويعطيها المفهوم الصحيح.

وللاحاطة بموضوع هذا الكتاب رأينا أن نقسمه إلى بابين، وكل باب إلى فصول على الشكل الآتي:

الباب الأول: تصفية الشركة.

الفصل الأول: مفهوم التصفية، والشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، وتنظيم التصفية.

الفصل الثاني: نظام المصفي.

الفصل الثالث: عمليات التصفية وسلطات المصفي.

الفصل الرابع: إقفال التصفية وآثار الاقفال وزوال الشخصية المعنوية للشركة.

الفصل الخامس: تصفية الشركات في تشريعات الدول العربية.

الباب الثاني: قسمة أموال الشركة.

الفصل الأول: عمليات القسمة.

الفصل الثاني: آثار القسمة.

الفصل الثالث: قسمة الشركة في تشريعات الدول العربية.

واكمالاً للفائدة، وتسهيلاً للاطلاع، وضعنا ملحقاً تضمن النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية والقسمة في التشريعات العربية والتشريع الفرنسي.

وبعد فهذا هو الجزء الرابع عشر من موسوعة الشركات التجارية، يبرز إلى حيّز الوجود الفعلي، ويوضع بين يدي رجال القانون على مختلف مستوياتهم، فعسى أن أكون قد حققت فيه الفائدة المرجوة، على قدر ما استطعت القيام به من جهد صادق ومخلص، وبدون إدعاء العصمة أو الكمال.

المؤلف

الباب الأول

تصفية الشركة وقسمتها

(Liquidation et partage)

الفصل الأول: مفهوم التصفية، والشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، وتنظيم التصفية.

الفصل الثاني: نظام المصفي.

الفصل الثالث: عمليات التصفية وسلطات المصفي.

الفصل الرابع: إقفال التصفية وآثار الاقفال وزوال الشخصية المعنوية للشركة.

الفصل الخامس: تصفية الشركات في تشريعات الدول العربية.

الباب الأول

تصفية الشركة

تمهيد:

إن تصفية الشركة هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية قانونية، تبدأ على أثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حين إنهاء أعمالها الجارية، واستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها.

لم يعالج قانون التجارة اللبناني موضوع تصفية الشركات تحت عنوان مستقل يتناول تصفيتها بوجه عام، بل اكتفى ببحث التصفية في شركة التضامن، وذلك في المواد ٦٩ - ٧٦ منه. غير أنه يلاحظ من هذه المواد أن ما ورد فيها لا يقتصر فقط على شركة التضامن بل يتعداها إلى وضع قواعد عامة يمكن تطبيقها على جميع أنواع الشركات. وقد تناولنا هذا الموضوع في الجزء الثاني من موسوعة الشركات (شركة التضامن) في الفصل الخامس، من الصفحة ١٩٧ إلى الصفحة ٢٤٩. ونبحث في هذا الكتاب في تصفية الشركات

بوجه عام.

ولم يعر المشرع الفرنسي قبل قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ موضوع تصفية الشركات الأهمية التي يستحقها. ولكنه خصص، في هذا القانون، لتصفية الشركات حيزاً مستقلاً، في المواد ٣٩٠ إلى ٤١٨ منه، وردت في المقطع الخامس، من الفصل السادس، وهو بعنوان: أحكام مشتركة (dispositions communes). يضاف إليه بعض الأحكام المتناثرة في القانون المذكور، ولا سيما الجزائية منها.

كما أن مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧ الفرنسي خصص لتصفية الشركات المواد ٢٦٦ إلى ٢٨٠ منه.

وقد شكلت هذه المجموعة من الأحكام المتعلقة بالتصفية في التشريع الفرنسي، إصلاحات أساسية في تصفية الشركات، تترجم ارادة التجديد التشريعي الفرنسي المتعلق بالشركات[١].

ومع ذلك فلم ينج المشرع الفرنسي، في هذا الإطار، من نقد الفقهاء الذين نسبوا إليه النقص في معالجة بعض المسائل، غير أن الاجتهاد تمكن بحكمته وفطنته من سد بعض الثغرات من الناحية العملية[٢].

وقد كان للواقع العملي الناجم عن تكاثر تصفية الشركات في فرنسا، تأثير مهم في بلورة مفاهيم التصفية، وارساء قواعدها على أسس تشريعية متينة، استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية، ودور

---

(١) Houin et Goré, N° 9 et 27.

(٢) Gavalda: la personnalité morale des sociétés en voit de liquidation, in dix ans de conférences d'agrégation, Etudes offertes par Joseph Hamel, 1961, P. 253 et 254.

الشركات الفاعل فيها[1].

وقد تناولت التشريعات العربية الحديثة، في مادة الشركات، تصفية الشركات، وخصصت لهذا الموضوع أحكاماً تفي بالغرض، وسنتناول شرح هذه الأحكام في سياق هذه الدراسة.

نبحث فيما يأتي في: تعريف التصفية ومفهومها، واستمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء تصفيتها، وتنظيم التصفية، ونظام المصفي، وعمليات التصفية، واقفال التصفية.

---

(١) Gavalda, P. 254.

الفصل الأول

مفهوم التصفية والشخصية المعنوية للشركة

قيد التصفية وتنظيم التصفية

أولاً: تعريف التصفية ومفهومها:

يمكن تعريف تصفية الشركة بأنها مجموعة العمليات الرامية إلى انهاء أعمالها الجارية، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلاً لعمليات الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية، من أجل اجراء عمليات القسمة، وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[1].

فالتصفية اذن، هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تهيئة

---

(١) Ripert et Roblot, N. 796; Hamel et Lagarde, N° 485; Thaller et Percerou, N° 441; Pic et Kréher, N° 611.

موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية. وبدخول الشركة في هذه المرحلة، تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حصر ما للشركة وما عليها من ديون.

تبرز أهمية عمليات التصفية في الشركات، بصورة خاصة، بالنظر إلى العلاقات القانونية المتعددة التي تنشأ عنها وعن تعاملها مع الغير، وما ينشأ عن هذا التعامل من ارتباطات قانونية وواقعية[١].

وقد استقر الرأي على أن التصفية لا تعتمد فقط في حالة انقضاء الشركة لسبب من أسباب الانقضاء، بل أيضاً في حالة إبطالها. فإذا كان من شأن البطلان، تطبيقاً للقواعد العامة، أن يلغي كل أثر لها في المستقبل، فإنه لا يستطيع القضاء على وجودها، عملياً، في الماضي، وان كان له مفعول رجعي، قبل إنهاء العمليات الناشئة عنها، ولذلك فهي تعتبر قائمة كشركة فعلية، ويتوجب تصفيتها، قبل اعطاء البطلان كامل مفاعيله، واعتبار الشركة كأنها لم تكن[٢]. ولا يختلف الأمر حتى ولو كان عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً. ولذلك قضت محكمة استئناف بيروت بأنه إذا كان عقد الشركة مخالفاً للنظام العام، وباطلاً بصورة مطلقة، فإن عقد تصفية هذه الشراكة بين المدعى عليه المستأنف وبين المدعي المستأنف عليه، الذي اقترن بمصادقة المحكمة، غير مخالف للنظام العام، لأنه أنهى حالة كانت قائمة ومخالفة للنظام العام. وفي مطلق الأحوال، فإنه عملاً بالمادة ١٩٦ موجبات وعقود، يمكن استرداد ما

---

(١) Ency D. liquidation et partage N° 7.

(٢) Ency. D., Op. Cit., N° 6.

دفع، إذا كان السبب غير مباح[1].

إذا كانت القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون التجارة اللبناني تقضي بأن الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، لا يجوز اثباتها بغير البينة الخطية، على أن يحق للغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل، وإذا كان هذا المنع في إثبات الشركة بالبينة الشخصية ينطبق على علاقات الشركاء مع الغير، بحيث لا يحق للشركاء اثبات وجود الشركة تجاه الغير إلا بالبينة الخطية، فإنه في حال وجود الشركة وممارستها للأعمال التي ألفت من أجلها، يحق لأحد الشركاء طلب تصفيتها بسبب عدم قانونيتها. وفي هذه الحالة يجوز له إثبات وجود تلك الشركة الواقعية بجميع الطرق المنصوص عليها في قانون التجارة، ومنها البينة الشخصية[2].

ويبدي الاجتهاد تساهلاً بشأن البينة على وجود عقد الشركة، إذ أنه استقر على قبول البينة الشخصية والقرائن، لإثبات هذا العقد، عندما يكون الشركاء قد أغفلوا صياغته خطياً، لا سيما عندما يكون المراد إثبات العقد المذكور، لأجل تصفية أعمال الشركة[3].

ولذلك قضت محكمة التمييز بأنه يجوز تصفية الشركة التجارية التي لم ينظم بها عقد خطي بالاستناد إلى المادة ٦٤ تجارة التي تطبق على جميع الشركات التجارية، بدون تفريق بين التي نظمها عقد خطي، والتي لم ينظم بها مثل هذا العقد[4].

---

(١) استئناف، ١٢/١١/١٩٧١، ن.ق. ١٩٧٣، ص ١١٠٩.
(٢) تمييز لبناني، ٢٢/٦/١٩٦٠، ن.ق. ١٩٦٠، ص ٥٢١.
(٣) استئناف بيروت، ٢٣/٦/١٩٥٩، ن.ق. ١٩٥٧، ص ٢٧٠.
(٤) تمييز مدنية، ٩/١٢/١٩٦٦، ن.ق. ١٩٦٧، ص ٢٤.

وقضت محكمة التمييز اللبنانية أيضاً بأن الشركة الكائنة بين الطرفين، وإن كانت باطلة قانوناً لعدم توفر الشروط المفروضة على شركات الضمان، إلا أنها تشكل بالنسبة إلى الطرفين شركة واقعية، ويحق لكل منهما إنهاؤها وتصفيتها، إما عن طريق القضاء، وإما صلحاً[1].

تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية، وتتم تصفيتها وفقاً لأحكام القانون ما لم يرد في نظامها أو عقدها أحكام أخرى.

ولقد أورد المشرع أحكاماً تفصيلية لمعالجة تصفية الشركة، وتنظيم سلطات المصفي، وبيانها بما يتفق مع المستقر من أحكام القضاء وآراء الفقهاء في هذا الشأن، وذلك منعاً لما قد يثور من منازعات، مع الحفاظ على حقوق الدائنين والشركاء.

غير أن تعريف التصفية، على الشكل المتقدم أثار خلافاً في الفقه، فهذا التعريف لم يحلّ من جهة، مشكلة المدة اللازمة للتصفية، ومن جهة أخرى، لم يحدد ما إذا كانت عملية التصفية هي ضرورية بحد ذاتها، ولا تجري القسمة من دونها، أو أنه يمكن حل الشركة بدون تصفيتها، ولا ما إذا كانت عملية التصفية اختيارية أو الزامية.

وقد انقسم الفقه والاجتهاد حول هذه المسألة وكان لنا منهما ما يأتي:

أ - آراء الفقهاء:

انقسم الرأي في الفقه الفرنسي إلى ثلاثة اتجاهات هي:

---

(١) تمييز لبناني، ١٢/١٠/١٩٦١، ن.ق. ١٩٦١، ص ٨٨٨.

الاتجاه الأول: ارتباط التصفية بالقسمة:

يعتبر الفقه التقليدي أن التصفية تهدف أساساً إلى التمهيد للقسمة، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وهي تتم لمصلحة الشركاء، وبالتالي فلها الصفة الاختيارية (facultative)[1]. مما يعني أنه لا ضرورة للتصفية إذا لم يكن ثمة قسمة. كما هي الحال مثلاً، فيما لو اجتمعت الحصص، في يد شريك واحد، أخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة. أو كما لو اندمجت الشركة بشركة أخرى، ونقلت إليها كل رأسمالها.

وبتعبير آخر، إن التصفية، بحسب هذا الرأي مقررة في مصلحة الشركاء، الذين يبقى زمامهم في أيديهم، وبالتالي فهي ليست لها الصفة الالزامية، بل الصفة الاختيارية، ويعود للشركاء أن يقرروا اجراء القسمة فور انقضاء الشركة، من دون اللجوء إلى التصفية[2].

وبالفعل فإذا انقضت الشركة في الوقت الذي تكون فيه كل أعمال الشركة منتهية، وكل التصرفات التي أبرمتها قد نفذت، ولم تكن هناك دعاوى مرفوعة منها أو عليها، ففي هذه الحالة يقوم المصفي بالدخول في مرحلة القسمة مباشرة، مع الاشارة إلى ندرة حدوث هذه الحالة، ولكنها غير مستحيلة، ومن الممكن وقوعها[3].

ويستخلص من بعض التشريعات العربية أن القسمة يمكن أن

---

(١) Pic et Kréher, T.1, N° 613; Houin et BosvieuxN. 202; Lacour et Bouteron, I.1, N° 341; vivante, P. 2, N° 733.

(٢) Ripert et Roblot, N° 796.

(٣) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، جزء أول، ص ٧٨٩.

تجري بين الشركاء من دون تصفية. فالمادة ٩٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، تنص صراحة على أن «القسمة تجري بين الشركاء في شركات العقد أو الملك، إذا كانوا راشدين، ومالكين حق التصرف في حقوقهم، وفاقاً للطريقة المعينة في عقد إنشاء الشركة، أو الطريقة التي يتفقون عليها، إلا إذا قرروا بالإجماع، اجراء التصفية قبل كل قسمة».

ويبدو من هذا النص أن التصفية ليست الزامية في جميع الأحوال بل يمكن الشركاء الاتفاق على اجراء القسمة بدون تصفية، إلا إذا قرروا اجراء التصفية قبل القسمة.

وكذلك هو الأمر في الفصل ١٣٣١ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، التي تنص على «أن القسمة تكون بين الشركاء الرشداء الذين لهم حق التصرف في أموالهم، على الكيفية المبينة بعقد الشركة، أو على الوجه الذي يرونه، إلا إذا أجمعوا على استنضاض مال الشركة قبل القسمة».

وكذلك هو الأمر في الفصل ١٠٤٦ من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على ما يأتي: «القسمة بين الراشدين المتمتعين بأهلية مباشرة حقوقهم، من شركاء ومالكين على الشياع، تحصل بالطريقة المبينة في السند المنشئ، أو أية طريقة أخرى يرونها، ما لم يقرروا بالاجماع، الاتجاء إلى التصفية، قبل اجراء أية قسمة».

الاتجاه الثاني: انفصال التصفية عن القسمة:

ركّز بعض الفقهاء على التفريق بين التصفية والقسمة. فالتصفية، مستقلة عن القسمة، لأنها مقررة أساساً في مصلحة

الدائنين لتمكينهم من استيفاء ديونهم، وليس في مصلحة الشركاء. ولذلك فهي الزامية، ولو لم تؤد إلى القسمة، أو حتى فيما لو جرت القسمة قبل اجراء التصفية. وعلى الأقل، يمكن القول: إن التصفية هي الزامية بالنسبة إلى الغير من أجل تحصيل ديونهم، واختيارية بالنسبة إلى الشركاء[١].

ويستخلص من ذلك أن التصفية مرتبطة بالقسمة، ولكنها ضرورية يحتمها انقضاء الشركة، وهي تهدف أساساً إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم، لأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة. ولذلك تعتبر التصفية لازمة وضرورية، طالما أنه يترتب على الشركة المنقضية ديون للغير، وروابط قائمة معهم، ولا تنتهي التصفية إلا بانقضاء هذه الروابط جميعاً.

الاتجاه الثالث: ضرورة اجراء التصفية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التصفية لا تجري لمصلحة الشركاء أو لمصلحة الدائنين، بل إنها يجب أن تتم حتى ولو لم تكن الذمة المالية للشركة مخصصة للقسمة. والدليل على ذلك أن الشركة الدامجة قد تترك للشركة المندمجة بعض عناصر الموجودات لتغطية مطلوباتها، كما أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في أثناء التصفية ولأجل حاجات التصفية[٢].

---

(١) Bastian, journ. Soc. 1937. 13 et s; Lacour, 1937. 11; infra N° 474; Ency. D., N° 10.

(٢) Hamel et Lagarde; N° 445; Thaller et Percerou, I.1, N° 499 et s; pic et kréher, T. 1, N° 613.

وفضلاً عن هذه الآراء ثمة رأي يرى في التصفية عملاً من أعمال ادارة الشركة، وبتعبير أدق يرى فيها العمل الأخير المعقد في ادارة الشركة[1] ولا يصح البحث عن تعريف لتصفية الشركة، من دون ربطه بانقضائها، لأن التصفية هي أثر من الآثار الناتجة عن انقضاء الشركة، سواء كانت من شركات الأموال التي تخضع إلى نظام قانوني أكثر منه تعاقدي، أو من شركات الأشخاص التي تخضع إلى أحكام العقد بين الشركاء المتعاقدين. فإنقضاء الشركة ينهي الشركة بصرف النظر عن ارادة الشركاء، وإذا كانت شخصيتها المعنوية تستمر في أثناء التصفية ولأجل حاجاتها، فذلك لأن انحلال الشركة لا يمكن أن يؤدي عملياً ومباشرة إلى تصفية جميع عملياتها التي قد تستغرق بعض الوقت، الذي يطول أو يقصر بحسب طبيعة الشركة وحجم أعمالها. فحفاظاً على مصالح الشركاء والغير، بمن فيهم الدائنين لحظ المشرع قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء التصفية[2].

بما أن تصفية الشركة ترتبط لزوماً بانقضائها، فإن المطالبة بتصفية الشركة تستلزم ضمناً المطالبة بانقضائها، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان طلب الحكم بتصفية الشركة، يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم الفعلي طلب الحكم بحل الشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بحل الشركة وتصفيتها، فإنه لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم[3].

---

(١) Cf. Rép. Sociétes, 1er éd. V° liquidation, N° 9.

(٢) Ency. D., liquidation et partage, N° 12.

(٣) نقض مصري، طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٩/٣/٥.

ب - اجتهادات المحاكم:

يبدو أن الاجتهاد الفرنسي، تبنى بمعظمه حلولاً مطابقة لآراء الفقهاء الكلاسيكيين، مع الأخذ بالاعتبار حماية مصالح الدائنين بمعنى أن التصفية لا تستهدف، بصورة الزامية، قسمة أموال الشركة بين الشركاء. وبالتالي قد تتم القسمة أحياناً، بعد حل الشركة مباشرة، وقبل التصفية، التي تعتبر عملية اختيارية، وليست الزامية، يتفق عليها الشركاء فيما بينهم، وإن يكن اتفاقهم على اجراء التصفية الزامياً في بعض الحالات والظروف التي توجب ذلك[١].

قضت غرفة العرائض في محكمة التمييز الفرنسية. في اجتهاد قديم لها، بأن قسمة موجودات الشركة بين الشركاء يمكن أن تتم قبل أن تكون ديونها قد سددت. بشرط ألا يكون الدائنون قد اعترضوا على قسمة أجريت احتيالاً على حقوقهم[٢].

وقضت محكمة بواتييه بأنه يحق لكل شريك أن يطلب تصفية الشركة، ولو لم يكن من الشركاء الملزمين بأموالهم الخاصة عن ديونها، كما هو الأمر في الشريك الموصي[٣].

وبما أن التصفية تعتبر عملية ضرورية لتحديد الحقوق الصحيحة لكل من الشركاء، فقد اعتبر البعض أن ثمة اتفاقاً ضمنياً بين الشركاء على اجرائها[٤]. ويعود لقاضي الأساس أن يقدر بسلطته

---

(١) infra, N° 20 et s.

(٢) Req. 19 mai 1868, D.P. 69. 1. 317; 3 mars 1873, S. 73.1.437; 24 nov. 1885, s. 88.1.66.

(٣) Poitiers, 30 janv. 1867, D.P. 67.2.142.

(٤) Lacour et Bouteron, L. 1, N° 345.

السيادية نية الشركاء بهذا الشأن[١].

ولذلك اعتبر بعض الفقه والاجتهاد أنه يحق للشركاء أو بعضهم أن يرفضوا تعيين المصفي إلا إذا تبين أنهم اتفقوا ليس فقط على حل الشركة، بل على تصفيتها أيضاً[٢]. أو إذا تبين أن شركة تضامن قد توقفت أعمالها منذ عدة سنوات، ولم يتبين أن ثمة ضرورة لتصفيتها[٣].

بما أن تنظيم التصفية يعود، في الأصل، إلى الشركاء، فيمكنهم أن يتفقوا فيما بينهم حبياً على اجرائها. ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك، ويستبعد الاتفاق الحبي، إذا تبين أن من بين الشركاء من هو غائب أو قاصر، وأن يكون حل الشركة مرتكزاً على سبب غير مدرج في نظامها. فعندئذٍ، يعود للمحكمة أن تقرر اجراء التصفية.

قضت محكمة استئناف باريس بأنه إذا كان يعود لكل شريك أن يمتنع عن اجراء تصفية الشركة، فثمة حالات يكون فيها ملزماً باجرائها، لأن اجراء التصفية أوعدم اجرائها، لا يعود فقط، ودائماً، إلى كل شريك، بل أيضاً إلى دائني كل شريك، الذين يمكنهم في حال وفاة الشريك المدين لهم، أن يمارسوا حقهم بطلب تصفية الشركة عن طريق الدعوى غير المباشرة[٤]. ولكنه إذا كان لا صفة للدائنين في أن يطلبوا تنظيم تصفية الشركة، فيحق لهم أن يعترضوا على قسمة موجوداتها، إذا تبين لهم أنها قد جرت احتيالاً على حقوقهم[٥] كما

---

(١) Rep. 9 mars 1903, D. P. 1904.1.89; 31 mars 1908, D. P. 1908. 1. 253.

(٢) Civ. 24 nov. 1885, pré. Pic et Kréher, I.1, N° 613.

(٣) Req. 31 mars 1908, préc.

(٤) Paris, 3 juin 1834, 5. 34. 2. 440; Ency. D., N° 20.

(٥) Lacour et Bouteron, T.1, N° 45; Houpin et Bosvieux T. 1, N° 285, pic et kréher, T. 1, N° 613.

يمكنهم إذا لم تدفع لهم ديونهم المستحقة، أن يطلبوا اعلان افلاس الشركة[١].

والخلاصة هي أن التصفية تعني انتهاء أعمال الشركة. وجمع موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وتحويل موجوداتها وعناصر ذمتها إلى نقود، تسهيلاً لعمليات التصفية، ثم الوفاء بديونها، وتقسيم الباقي بين الشركاء بنسبة حصصهم.

وتقرير تصفية الشركة يترتب عليه انتهاء شخصيتها المعنوية بحيث لا يمكنها العودة إلى مزاولة أعمالها. وإذا كان المنطق الطبيعي يقضي بانتهاء شخصية الشركة بانقضائها، إلا أن ضرورة تصفيتها تقرر وجودها، واستمرار شخصيتها المعنوية حتى تمام التصفية.

قضت محكمة التمييز بأن تصفية الشركة المنحلة لا علاقة لها بايصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية. فهذا الأمر الأخير هو القسمة التي تتكون منها مرحلة لاحقة للتصفية وأجنبية عنها. أما التصفية بمعناها الصحيح، فهي استيفاء ما للشركة لدى الغير، وايفاء ما عليها للغير، بحيث تكون هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، تمكن فيما بعد، من معرفة موجودات الشركة على حقيقتها، وبالتالي اجراء التقاسم بين الشركاء[٢].

ثانياً: استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء تصفيتها:

أجمع الفقه والقضاء في فرنسا على الاعتراف للشركة

---

(١) Ency. D., N° 21.

(٢) تمييز لبناني، غ ١، ق ٧٩ ت ١٩/١١/١٩٧٤، حاتم، ج١٥٩، ص ١٠٧.

بالشخصية المعنوية طول مدة التصفية وحتى انتهائها. وقد تبنى المشرع الفرنسي هذه القاعدة، حيث نصت المادة ٢/٣٩١ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، على أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر لحاجات التصفية وحتى انتهائها. كما تبنى المشرع اللبناني هذه القاعدة أيضاً، فنصت المادة ٦٩ من قانون التجارة على أنه «بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية موجودة في المدة اللازمة للتصفية، ولأجل حاجات التصفية فقط». كما نصت المادة ٢/٩٢٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على «أن بنود العقد وأحكام القانون المختصة بالشركات العاملة تطبق على الشركات الموضوعة قيد التصفية، سواء أكان في ما يختص بعلاقات الشركاء بعضهم ببعض، أم في ما يختص بعلاقاتهم بالغير، وذلك بقدر ما تنطبق تلك البنود والأحكام على شركة هي قيد التصفية».

وتطبق القاعدة نفسها في نطاق التشريعات العربية، ومنها:

القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث تنص المادة ١٣٨ منه على أن «تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة: (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين».

يتبين من الرجوع إلى المواد ٦٩ و٧٠ من قانون التجارة اللبناني، و٩٢٤ و٩٢٨ موجبات وعقود أنه بعد حل الشركة تنتهي صلاحيات المديرين الذين كانوا يمثلونها قبل الحل، وتحافظ الشركة على شخصيتها المعنوية لأجل حاجات التصفية، ويكون للمصفي

وحده الحق بتمثيل الشركة الموضوعة تحت التصفية وادارة شؤونها، وتشمل وكالته جميع الأعمال الضرورية لتصفية ما لها وايفاء ما عليها[١].

وقد قضت محكمة التمييز بأن المصفي هو الذي يمثل الشركة المنحلة، التي تبقى قائمة لغاية التصفية فقط، وبعد الحل تبقى شخصية الشركة المعنوية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية، ولأجل حاجة التصفية فقط[٢].

قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٥٢٣ مدني مصري، بقاء شخصية الشركة، عند حلها، بالقدر اللازم للتصفية، وإلى حين انتهائها. ومدير الشركة يعتبر وفقاً للمادة ٥٣٤ مدني مصري، في حكم المصفي حتى يتم تعيين مصف للشركة[٣].

ما هو الحكم بالنسبة إلى تصفية شركة المحاصة، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية؟

لا ترد التصفية على شركة المحاصة، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وليس على رأسمالها. وإنما تنتهي هذه الشركة باتمام المحاسبة بين الشركاء، لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة[٤]. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التصفية لا ترد على شركة المحاصة، إذا ما وجب فسخها، لأنها لا تعتبر شخصاً معنوياً، فهي لا تملك الحصص

---

(١) تمييز لبناني، ١٦/١٢/١٩٧٠، العدل ١٩٧١، ص ٣٩٨.

(٢) تمييز لبناني، ٢/٣/١٩٧٢، ن.ق، ١٩٧٢، ص ٧٥٥.

(٣) نقض مصري، طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق، جلسة ٢٦/١/١٩٧٦، س ٢٧، ص ٣٠١.

(٤) نقض مصري، طعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق، جلسة ٢٠/١/١٩٧٦، س ٢٧، ص ٣٠١.

التي يقدمها كل من الشركاء، ولا ما يشتريه كل منهم من بضائع باسمه، خاصة، بل تعتبر ملكاً له دون غيره من بقية الشركاء، وانه ليس لها رأس مال، بالرغم من أن كل شريك يقدم، في الغالب، حصته عند انعقاد الشركة، ذلك أن شركة المحاصة ترمي فقط، إلى قسمة الربح والخسارة، لا إلى ايجاد مال شائع مملوك للشركة، فإن ما قرره هذا الحكم هو صحيح في القانون[١].

وبأن التصفية لا ترد على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وليس لها رأس مال، وإنما تنتهي الشركة باتمام المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة[٢].

كما قضت محكمة النقض السورية بأنه لما كانت أحكام تصفية الشركات، الواردة في المادة ٥٠٠ وما يليها من القانون المدني السوري، خاصة بالشركات ذات الشخصية الاعتبارية، كما تشير إلى ذلك المادة ٥٠١ منه، ولما كان غير ظاهر من الدعوى أن الشركة المتكونة بين الطرفين، من هذا النوع. ولما كان، فضلاً عن ذلك، فإن كلمة التصفية تفيد أن الشركة التي تطلب تصفيتها، وفقاً للمواد المذكورة، هي التي تشتمل على علاقات ومناسبات تستوجب القيام بعمل لا يمكن أن يقوم به مصف على الأصول. ولما كانت الدعوى القائمة منحصرة بطلب استرداد بقرة مع الحكم بنصف العجول المذكورة في الدعوى، وكان ذلك عبارة عن خلاف على أعيان يعود أمر النظر فيه إلى القاضي بحسب القيمة المبينة، كان رد القاضي الدعوى لعدم

---

(١) نقض مصري، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٢/١/٣١.

(٢) نقض مصري، ق ١٥١ ت ١٩٧٦/١/٢٠، الموسوعة الذهبية، الاصدار المدني، الجزء السادس، ص ٥٧١، رقم ١٣٤٠.

الاختصاص النوعي في غير محله، فينقض الحكم المميز[1].

وقضت المحكمة نفسها أيضاً، بأنه يتضح، بحسب ما يدعي الطاعن، أن الشركة القائمة بين الطرفين تتناول عمليات سمسرة معينة، يقتسم الشركاء أرباحها عند انجازها، ولا تحمل عنواناً تجارياً، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، أو موطن خاص بها، فهي من شركات المحاصة، التي لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركاء.

وحيث أن تصفية شركة محاصة لا تعدو اجراء حساب بين الشركاء، وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناجمة عن نشاطها، ولا تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها باقي الشركات كتعيين مصف يكون من مهمته تقسيم الأموال بين الشركات، بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، إذ القصد من هذه الاجراءات، استبقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية، للمحافظة على حقوق الغير، في حين أن كل شريك في شركات المحاصة يبقى مسؤولاً، بصورة شخصية عن التصرفات التي أجراها قبل الغير الذي تعامل معه، بحيث تقتصر شؤون التصفية على إجراء الحساب بين الشركاء، ويخضع الاختصاص بشأن هذا الحساب إلى القواعد العامة للاختصاص الذي يتعين على أساس قيمة المبلغ المطالب به[2].

كما قضت هذه المحكمة أيضاً بأنه إذا تعاقد الفرقاء في العقد لاستثمار التعهد الواقع من بعضهم بشأن عملية تجارية معينة، تنتهي بانتهاء مدة التعهد، فإن هذه الشركة تعتبر من شركات المحاصة، وليس لها شخصية اعتبارية، ولا ذمة مستقلة، مما يحق معه لكل

---

(١) نقض سوري، رقم ١١٤٨ ت ٢٨/٢/١٩٥٤، مجلة القانون، ١٩٥٤، ص ٢٠٩.
(٢) نقض سوري، رقم ١١٤٨ ت ٢٨/٢/١٩٥٤، مجلة القانون، ١٩٥٤، ص ٢٠٩.

شريك أن يطالب الشريك الآخر بحصة من الأرباح، دون حاجة للمطالبة بتصفية الشركة[1].

وبأنه لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي تكون تصفيتها عن طريق إجراء المحاسبة التي تعين حقوق والتزامات الشركاء، وفق شروط العقد. ولما كانت محكمة الموضوع قد خالفت الاجتهاد القضائي المستقر بهذا الشأن، عندما قررت تعيين مصف لتصفية العلاقة بين أطراف النزاع، الأمر الذي يجعل ما أثير في الطعن بهذا الخصوص مما ينال من سلامة الحكم المطعون فيه[2].

وبأن المصفي في شركة المحاصة يعتبر بمثابة خبير حسابي يقوم بتحديد حقوق والتزامات كل شريك، مع مراعاة حقوق والتزامات الشركة، وذلك من الناحية المحاسبية فقط، دون أن يكون له حق بيع أموال الشركة وتحصيل حقوقها، أو وفاء ديونها أو تمثيلها[3].

بما أنه من المقرر، مراعاة لمصلحة الشركاء، ولدائني الشركة ومدينيها، أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية، حتى تنتهي التصفية، فإن كل موجودات الشركة، بما فيها الدفاتر، تعتبر في أثناء التصفية مملوكة لها، لا ملكاً شائعاً بين الشركاء، فلا يصح لأحدهم أن يوقع حجز الاستحقاق على شيء من ذلك[4].

---

(١) نقض سوري، ق ١١٤ ت ١٨/٢/١٩٦٣، مجلة القانون، ١٩٦٣٤، ص ٢٤٢.

(٢) نقض سوري، ق ٧٥ أساس ٢٧٣١ ت ٣٠/١/١٩٨٣، مجلة المحامون، ١٩٨٣، ص ٦٤.

(٣) نقض سوري، رقم ١٨ أساس ٦٢ تاريخ ١٨/١/١٩٧٨، مجلة المحامون، ١٩٧٨، ص ١٧٢.

(٤) نقض مصري، طعن رقم ٢٦ سنة ١٥ ق، جلسة ١٣/١٢/١٩٤٥.

أ - مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية:

تقضي القواعد العامة المتعلقة بعقد الشركة، أن تتوقف أعمال الشركة في لحظة انقضائها، وأن تتحول أموالها إلى كتلة ملكية شائعة تدار بواسطة الشركاء مجتمعين. فكل شريك يستطيع ممارسة حقوقه كشريك في الشيوع، فيلاحق مثلاً المدين بمقدار الحصة التي تعود له. كما أن دائني الشركة المنحلة، يمكنهم ملاحقة أي شريك من الشركاء بمقدار الحصة التي تعود له، وأحياناً على أساس التضامن بين الشركة والشركاء، وذلك بحسب طبيعة الشركة، كما لو كانت شركة تضامن مثلاً.

ولكنه من الناحية العملية، يؤدي تطبيق أحكام العقد على انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية إلى مساوئ بالنسبة إلى الشركاء الذين يعولون على استفادتهم من التنظيم الجماعي الملازم للشركة، بدلاً من تحولهم إلى قاعدة الشيوع وما ينشأ عنها من تعقيدات وفوضى في العلاقات، سواء فيما بينهم أو مع الغير.

كما أنه من الناحية القانونية، ينشأ عن زوال الشخصية المعنوية للشركة بانقضائها، اهدار حقوق الدائنين الذين تعاملوا مع شركة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالذمة المالية المستقلة. وما يتبع ذلك من ضمانات كحقهم بالرهن والتنفيذ على أموال الشركة استيفاء لحقوقهم بدلاً من اضطرارهم إلى ملاحقة كل من الشركاء على أمواله الشخصية، وفقدهم حق الأفضلية العائد لهم على أموال الشركة بالنسبة إلى دائني الشركاء الشخصيين، طالما ان هذه الأموال لم تعد ملكاً للشركة، التي زالت بانقضائها، وانتقلت إلى ملكية شائعة بين الشركاء. وهذا ما حدا الفقه والاجتهاد إلى اطلاق

مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء مدة التصفية ولأجل حاجتها، الذي تبناه المشرع(١).

كما أن زوال الشخصية المعنوية في أثناء التصفية، يقتضي العودة إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالصلاحية، بحيث يتوجب على كل دائن أن يقيم الدعوة على كل شريك أمام محكمة محل إقامته، كما يتعذر إنجاز أعمال الشركة الجارية. فتفادياً لجميع هذه النتائج اعترف المشرع للشركة باستمرار شخصيتها المعنوية في أثناء مرحلة تصفيتها، وبذلك تظل محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، ويستطيع دائنوها استيفاء حقوقهم منها بالأفضلية على دائني الشركاء، فلولا بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية لما استطاع دائنو الشركة، عند التصفية، أن يستخلصوا حقوقهم من مال الشركة من دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء. إذ لو انعدمت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها، وقبل اجراء التصفية، لأصبح مال الشركة مالاً شائعاً بين الشركاء، لا مالاً مملوكاً للشركة بعد انعدام شخصيتها، ولكان للدائنين الشخصيين للشركاء حق التنفيذ عليهم، فيزاحمون بذلك دائني الشركة.

كما أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء التصفية، يمكّنها من إنجاز الأعمال التي كانت قد باشرتها قبل انحلالها، ويستطيع الدائن إقامة الدعوى عليها أمام مركزها الرئيسي. ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الشركة متى انتهت بوفاة أحد الشريكين، زال شخصها المعنوي، ووجب الامتناع عن اجراء أي عمل

---

(١) Ripert, N° 699; Hamel et Lagarde, N° 486; Thaller et Percerou, T.1, N° 447; Pic et kréher, T. 1, N° 614 et s; Escarra et Rault, T. 1, N° 280; Houpin et Bosvieux, T. 1, N° 276; Req. 7 mars 1935, Gaz. Pal. 1955. 2. 66; civ. II, N° 280; 27 janv 1953, D. 1953. 236.

جديد لها، ومن أعمالها، ولا يبقى بين الشركاء من علاقة إلا كونهم ملاكاً على الشيوع لموجوداتها، ولا يبقى للشركة مال منفصل عن الأموال الشخصية للشركاء. على أنه لما كان الأخذ بهذا القول، على اطلاقه، يضار به الشركاء ودائنو الشركة على السواء. إذ يضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدين للشركة بنصيبه في الدين، ويضطر كل دائن إلى مطالبة كل شريك بنصيبه في الدين، إلى غير ذلك. ولهذا، وجب بطبيعة الحال، لتجنب كل هذه المضار، اعتبار الشركة قائمة ومحتفظة بشخصيتها حكماً لا حقيقة لكي تمكن تصفيتها[1].

لذلك كله أجمع الرأي على أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى بعد حلها ودخولها في مرحلة التصفية إلى حين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، ومن بينها بيع أموال الشركة، سواء كانت منقولات أو عقارات. ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن يكون للمصفي المعين لتصفية البنك التجاري، بسبب هلاك رأس ماله بالخسارة، الحق في بيع موجودات البنك وأمواله ومنها ايجار عين النزاع، تحقيقاً لأغراض التصفية[2].

كما قضت المحكمة نفسها بأنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة، فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية، ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية، إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها، طول الوقت الذي تجري فيه أعمال التصفية، وذلك بالقدر اللازم لها. وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها، فإنه يجب إتباعها، وفي حالة خلو عقد الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية، فقد تولى

---

(١) نقض مصري، ق ٧٤ ت ١٩٤٤/٤/٢٧، الموسوعة الذهبية، ص ٥٦٠ رقم ١٢١٤.

(٢) نقض مصري، الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٩/٣/٣١.

القانون وضع الأحكام التي تجري التصفية على مقتضاها، ومن هذه الأحكام: القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها، ووفاء ما عليها من ديون، وبيع مالها منقولاً أو عقاراً. وتنتهي التصفية بتمام كافة أعمالها، وتحديد صافي الناتج منها، وتقسيمه بين الشركاء، نقداً أو عيناً[١].

وبأنه من المقدر مراعاة لمصلحة الشركة، ولدائني الشركة ومدينيها، أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية، حتى تنتهي التصفية. واذن فإن كل موجودات الشركة، بما فيها الدفاتر تعتبر أثناء التصفية مملوكة لها، لا ملكاً شائعاً بين الشركات، فلا يصح لأحدهم أن يوقع الحجز الاستحقاقي على شيء من ذلك[٢].

غير أنه بالرغم من إجماع الفقه والقضاء على الاعتراف للشركة باستمرار شخصيتها المعنوية في أثناء تصفيتها، فقد اختلفت الآراء حول السند القانوني الذي يؤسس عليه الاعتراف بهذه الشخصية المعنوية. وقد انقسمت هذه الآراء إلى ثلاث نظريات:

النظرية الأولى: إنشاء شركة جديدة: بمقتضى هذه النظرية، تنشأ شركة جديدة، تتألف من الشركاء أنفسهم، وتكون لها الذمة المالية نفسها، في لحظة انحلال الشركة، تكون مهمتها تصفية الشركة الأولى.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، ومما وجه إليها أنه بفرض انحلال الشركة لتوافر بعض أسباب البطلان، فكيف يمكن، مع هذه

---

(١) نقض مصري، الطعن رقم ٣٤٧٧ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٩٥/٦/١٢.

(٢) نقض مصري، ق ٢٦ ت ١٩٤٥/١٢/١٣، الموسوعة الذهبية، ص ٥٦١، رقم ١٢١٦.

الأسباب، القبول بالشركة الجديدة المؤلفة بين الشركاء أنفسهم، وبالذمة المالية نفسها؟[1].

النظرية الثانية: نظرية المجاز القانوني: يعتبر الفقه التقليدي أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة في أثناء التصفية، ما هو إلا مجاز قانوني، يقوم على الحدود اللازمة للمحافظة على حقوق الغير تسهيلاً لعمليات التصفية. وبحيث لا تكون أموال الشركاء في أثناء التصفية في حالة شيوع فيما بينهم[2]. ووفقاً لهذه الفكرة تستمر الشركة ذاتها في أثناء التصفية، ولكن بتوجهات أخرى[3].

النظرية الثالثة: الحقيقة القانونية: يذهب الفقه الحديث إلى القول: إن استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء تصفيتها لا يشكل مجازاً قانونياً ولكنه حقيقة واقعة، تتمثل باستمرار شخصية الشركة استمراراً عادياً لحياتها، وهي تعبير عن حقيقة قانونية تستند إلى أنه لا يجوز أن تزول الشركة من الوجود طالما أن هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد[4].

ومهما تعددت النظريات في تأسيس قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء مرحلة تصفيتها، فالحقيقة هي أن هذه التصفية وان كانت لا تزيل الشخصية المعنوية للشركة، إلا أن ممثلي الشركة بدلاً من متابعة انماء أعمال الشركة وتطورها، والقيام بالأعمال التي يتألف منها موضوع الشركة كما هو ملحوظ

---

(١) Lévi, liquidation des sociétés commerciales P. 17; Roy, liquidation des sociétés de commerce, thèse, 1906.

(٢) Lyon - caen et Renault, t. 2, N° 366; Ripert, N° 594; Hamel et Lagarde, N° 447; Pic et kréher, T.1, N° 614 et s; Escarra et Rault, T.1, N° 276.

(٣) Thaller, N° 445.

(٤) Lyon - Caen et Renault, T. 2, N° 266; Escarra et Rault, T. 1, N° 280.

في نظامها، يعمدون إلى تحويل موجودات الشركة إلى نقود، كلما اقتضى الأمر ذلك، تسهيلاً لعمليات التصفية، وتمهيداً لقسمتها بين أصحاب الحقوق.

يذهب البعض إلى أن افتراض استمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية، هي نظرية غير صحيحة، لأن الشركة لا تنتهي من الوجود عند وضعها في التصفية، وذلك لأنه من الناحية العملية، تتمثل الادارة الجديدة للشركة تحت التصفية، بالمصفي الذي غالباً ما يكون من أهل الخبرة والاختصاص. وقد يكون هو نفسه مدير الشركة أو مجلس ادارتها. وبالتالي فلا يوجد أي مانع من أن يتولى القيمون على ادارة الشركة، أصلاً، مهمات مصفي الشركة. فماذا يعني اذن أن يبقى الأشخاص أنفسهم الموكولون بأعمال الادارة، هم الذين يقومون بأعمال التصفية؟ وما هي الحدود الفاصلة بين الادارة والتصفية؟

بالرغم من بقاء الأشخاص أنفسهم في المهمتين: الادارة والتصفية، فإن موضوع مهمتهم يتغير بين كل من الاثنتين: فالمديرون يتولون أعمال ادارة الشركة، وبالتالي فهم يتسلمون أدواتها وسائر عناصر موجوداتها، ويقومون بتحقيق موضوعها بحسب ما هو محدد في نظامها، ويقومون باستثمارها واضطراد أعمالها وتقدمها. أما المصفون فتتحدد مهمتهم بالقيام بالأعمال الرامية إلى انهاء أعمالها الجارية، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، كلما اقتضى الأمر ذلك من أجل تسهيل أعمال التصفية والقسمة، بعد استيفاء ديونها وايفاء ما يترتب عليها من حقوق.

وتتمثل الشركة بالمصفي. فبما أن هذه الشركة ما تزال متمتعة بالشخصية المعنوية في مرحلة التصفية، فمن حقها أن تتمتع بممثل

عنها، هو المصفي أو المصفين.

وبالنتيجة، وبحسب البعض المشار إليه فمن غير الصحيح التفتيش عن السند القانوني لنظرية استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية، طالما أنها لا تتوقف عن الحياة في هذه المرحلة[١] ومما يؤكد هذا الرأي، أن نظام الشركة قد يتضمن كيفية اجراء التصفية بعد حل الشركة[٢].

ولكن بالرغم من أهمية هذا الشرح، فإن بعض الاجتهاد لم يعتمده بل صدرت عدة قرارات عن المحاكم تقرر مبدأ افتراض (fiction) استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية ولأجل حاجاتها[٣].

وذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي، على أثر الإصلاح القانوني إلى القول: أن القاعدة المتعلقة باستمرار الشخصية المعنوية للشركة في إثناء التصفية، وعلى امتداد حوالي نصف قرن من الزمن، لم تستطع أن تضيء لا على مدة استمرار الشخصية المعنوية، ولا على مداها[٤] ولذلك فمن المستحسن أن يؤخذ بعين الاعتبار مسألتان.

الأولى: وجود مشروع موجود ومستقر للشركة (sous - jacente) بالرغم من انحلالها.

والثانية: هي تأكيد محكمة التمييز الفرنسية على حقيقة

---

(١) Copper - Royer,T. 2, N° 647 et 648, et note, D. 509; Ency. D, N° 40.

(٢) Cf. infra, N° 110 et s.; cf. Copper - Royer, note préc.

(٣) Cf. com. 27 janv. 1953, D. 1953. 288; Montpellier, 1 juin 1954, J.C.P. 1955. II 8680, note Toujas, et infra, N° 111 et s.

(٤) Gavalda, P. 254 et s.

وجود الشخصية المعنوية للشركة، مع رفض نظرية المجاز المفترض (La théorie de la fiction)[1]. مما يجعل عبارة استمرار الشخصية المعنوية للشركة عبارة غير دقيقة[2].

وبتعبير أدق إن البواعث التقليدية لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة، المبنية على المصالح الخاصة للشركاء وللدائنين، يجب أن يضاف إليها، بواعث مقتضيات ائتمان الشركة والثقة بها، ولا سيما حماية المؤسسة التي تستثمرها، والتي قد تتعرض إلى نقصان قيمتها، فيما لو لم تحسن ادارتها وتستمر في أثناء التصفية. هذا فضلاً عن أن المحافظة على الوحدة القانونية لاستثمار مؤسسة الشركة من شأنه أن يقيها مما قد تتعرض إليه من تأخير في حياتها الاقتصادية في الفترة الأخيرة من حياتها.

والخلاصة هي أن الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء أخذ يميل إلى نبذ نظرية المجاز القانوني الافتراضي في تفسير استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية، ليحل محلها نظرية الوجود الحقيقي (réalité) للشركة. فاستمرار شخصيتها المعنوية ليس حالة مصطنعة (artificelle)، بل هو حقيقة واقعة تعود بالفائدة على مصالح الجميع بما فيها الشركة، ولا تقتصر على مصالح الشركاء أو الدائنين فقط[3].

ومع ذلك فقانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، وتحديداً في المادة ٢/٣٩١ منه لم يتخط عتبة النظرية التقليدية التي تقر مبدأ

---

(١) Civ. 28 janv. 1954, D. 1954. 217, note Levasseur.

(٢) Ibid, Ency, D., N° 43.

(٣) Ency. D., N° 43.

استمرار الشخصية المعنوية لحاجات التصفية[1].

والنتيجة هي أن بقاء شخصية الشركة بعد انحلالها، هو بقاء خاص بأعمال التصفية. فتستمر الشركة لتصفية أعمالها، وليس لها الاستمرار في نشاطها العادي. فأهلية الشركة مقيدة بالقدر الضروري اللازم للتصفية.

ب - نشر إنحلال الشركة وتصفيتها:

انطلاقاً من مبدأ وجوب اعلام الغير بكل ما قد يطرأ على الشركة، يقتضي اعلامهم بانحلالها وبوضعها قيد التصفية. وهذا ما تنص عليه المادة ٣/٣٩١ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، بحيث لا يكون لإنحلال الشركة أي مفعول تجاه الغير قبل نشره في سجل التجارة والشركات[2] على أن تحتفظ الشركة بعنوانها أو تسميتها في أثناء التصفية. وحتى أن مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧ الفرنسي، أوجب ذكر عبارة: «قيد التصفية» (société en liquidation) وذكر اسم المصفي أو المصفين على كل أوراقها ومعاملاتها ومراسلاتها وفواتيرها، تحت طائلة عقوبة مالية.

وعملاً بأحكام المادة ٦٩ معطوفة على المادة ٢٧ من قانون التجارة اللبناني: تبقى، بعد الحل، شخصية الشركة التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية، ولأجل حاجات التصفية فقط، ويقتضي أن يذكر في سجل التجارة الأحكام أو القرارات القاضية بحل الشركة أو ابطالها.

---

(١) **art. 391/2:** "La personnalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation, jusqu'à la clôture de celle-ci.

(٢) **Art/3:** "La dissolution d'une société ne produit ses effets à l'égard des tiers qu'à compter de la date à laquelle elle est publié au registre de commerce et des sociétés".

ج - مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة:

يحدد مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة بحاجات التصفية. مما يعني أن الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة يجب ان تتماشى مع الحكمة التي أوحت بها، وبقدر الضرورة التي دعت إليها. وبالتالي فلا ينبسط بقاء الشخصية المعنوية للشركة، إلا على ما هو لازم من الأعمال لاتمام التصفية وتسهيلها. ومن ثم فإن الشخصية المعنوية لا تبقى للشركة إلا بالقدر اللازم للتصفية، ولأجل حاجاتها فقط، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز لمديري الشركة، بحجة استمرار شخصيتها المعنوية، أن يباشروا أعمالاً جديدة غير لازمة للتصفية. ولكن يكون لهم أن يقوموا بإتمام الأعمال التي كانوا قد شرعوا بها قبل انقضاء الشركة. وهذا ما تنص عليه المادة ٩٢١ موجبات وعقود بقولها: «لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة، أن يشرعوا في عمل جديد غير الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي بديء بها. وإذا فعلوا، كانوا مسؤولين شخصياً، بوجه التضامن، عن الأعمال التي شرعوا فيها. ويجري حكم هذا المنع من تاريخ انقضاء مدة الشركة، أو من تاريخ إتمام الغرض الذي من أجله عقدت، أو تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى انحلال الشركة بمقتضى القانون».

وعملاً بأحكام المادة ٩٣١ موجبات وعقود[1]، يجوز للمصفي القيام بالأعمال التي تقتضيها حاجات التصفية، ولو انطوت على

(١) م ٩٣١ **موجبات وعقود**: «للمصفي أن يقترض ويرتبط بموجبات أخرى، حتى عن طريق التحويل التجاري، وأن يظهر الاسناد التجارية، ويمنح المهل، ويفوض ويقبل التفويض، ويرهن أموال الشركة، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية، ما لم يصرح بالعكس في صك توكيله».

أعمال تصرف، كاجراء قرض أو تأمين أو رهن، أو غير ذلك.

قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء التصفية، لا يطبق إلا في المدى الذي يستوجب المحافظة على حقوق الغير، وتسهيل أعمال التصفية، ولكن في نطاق هذا المدى، تحتفظ الشركة بجميع حقوقها، وبكل أموالها[١].

غير أن الصعوبة تظهر في تقرير متى يكون العمل الجاري في أثناء التصفية، هو من أجل حاجات التصفية أم لا. وهذا ما يعود إلى تقدير محكمة الأساس التي يمكنها أن تستند إلى طبيعة العمل وظروفه ومعطياته، في كل حالة على حدة. وعلى قاضي الأساس الذي يقرر ما إذا كان العمل داخلاً أو غير داخل نطاق التصفية، أن يعلل رأيه[٢].

قضت محكمة النقض المصرية بأن شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها في دور التصفية لحين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، ومن بينها بيع أموال الشركة منقولاً كانت أو عقاراً، مما مؤداه أن يكون للمصفي المعين لتصفية البنك التجاري، بسبب هلاك رأس ماله بالخسارة الحق في بيع موجودات البنك وأمواله، ومنها حق ايجار عين النزاع تحقيقاً لأغراض التصفية[٣].

كما قضت المحكمة المذكورة بأنه لما كان مفاد الشخصية

---

(١) Req. 29 mai 1965, D. P. 65. 1. 380; civ. 12 févr. 1890, 5.91.1. 231; Req 2 fevr. 1925, 5.1925. 1. 225, note Niboyet; com janv. 1953, préc.

(٢) civ. 3 oct 1969, Rev. soc. 1970. 267, note J.H.

(٣) نقض مدني مصري، ١٩٧٩/٣/٣١، س ٣٠، العدد ١، رقم ١٨٥، ص ٩٩٧.

المعنوية مقصوداً به تسهيل عملية التصفية، وحفظ حقوق الغير، فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية، مما يمتنع معه القول بإمكان تغيير الشكل القانوني للشركة، أو حلول شريك محل آخر في تلك الفترة[1].

وبأنه من المقرر، وفقاً لنص المادة ٥٢٣ مدني مصري، بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية، وإلى حين انتهائها، ومدير الشركة يعتبر وفقاً للمادة ٥٣٤ مدني مصري، في حكم المصفي، حتى يتم تعيين مصف للشركة[2].

وبأنه إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه، أن الشركة التي كانت قائمة بين مورثي طرفي الخصومة، هي شركة تجارية، عملها شراء القطن والذرة وبيعها، فإن هذه الشركة تكون من شركات الأشخاص، التي وإن كانت تنتهي بوفاة أحد الشريكين، إلا أنها لوجوب دخولها، بعد الوفاة، في دور التصفية، تعتبر قائمة حكماً، بالقدر اللازم للتصفية. فإذا أجازت المحكمة إثبات الدين الناشئ بين الشركاء، من تصفية هذه الشركة، بالبينة والقرائن، على أساس أنه دين تجاري، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون[3].

د - آثار استمرار الشخصية المعنوية للشركة:

ينتج عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، الآثار الآتية.

---

(١) نقض مدني مصري، ٢٨/١١/١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٣٤٨، ص ١٨٠٢.

(٢) نقض مصري، ق ٦٥٥ ت ٢٦/٦/١٩٧٦، الموسوعة الذهبية، ص ٥٧١، رقم ١٢٤١.

(٣) نقض مصري. ١٨/٥/١٩٤٤، مجموعة أحكام النقض، ٣٨، ٦٩٣.

١ - احتفاظ الشركة بمركزها الرئيسي (siège social):

تحتفظ الشركة بعد انحلالها، وفي أثناء تصفيتها، بمحل اقامتها، طالما أن أعمال التصفية لم تنته بعد. وبالتالي يحق للغير التعامل معها في مركزها الرئيسي. كما يحق لهم أيضاً، ووفقاً للفقه والاجتهاد الفرنسيين التعامل مع الشركة في محل إقامة المصفي أيضاً، وذلك وفقاً لاختيارهم[١]. ولكن إذا لم يوجد نص قانوني بهذا المعنى، فيتعين ابلاغ الشركة الأوراق القضائية والدعاوى في مركزها الرئيسي دون مركز الشركاء أو المصفي.

وتظل محكمة محل اقامة الشركة صالحة للنظر بكل نزاع قد ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين الغير[٢].

اعتبر بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين أنه يمكن في أثناء التصفية، ومن أجل حاجاتها نقل المركز الرئيسي للشركة، على أن تطبق اجراءات النشر الأصولية لذلك، كما هو الأمر في نقل المركز الرئيسي للشركة في اثناء عملها وقبل حلها[٣]. وبالتالي إذا قررت جمعية الشركاء في شركة محدودة المسؤولية نقل مركز الشركة في أثناء تصفيتها من دون أن تنشر ذلك، فبإمكان الدائنين أن يبلغوها في مركزها الأول قبل النقل[٤].

---

(١) civ. 3 janv. et 29 fev. 1872, D. P. 72.1.10 et 11; Req. 10 août 1880, 5. 82.1.311; 16 août 1880, D.P. 82.1.80; 18 dec. 1883, D.P. 84. L. 402; 11 juin 1888. D. P. 89.1.293; 25 févr. 1894, 5. 98.1.266. 3 janv. 1900, D.P. 1900.1.95; Colmar, 24 nov. 1934, D.H. 1935. 58; Hamel et Lagarde, N° 480; pic et kréher, T.1, N° 616.

(٢) Bastian, journ soc. 1937. 27 et 33.

(٣) Req. 3 janv. 1900, et Colmar, 27 nov. 1934.

(٤) Paris, 3 juill. 1964, D. 1964. 666.

٢ - احتفاظ الشركة بعنوانها أو تسميتها (Dénomination sociale):

تحتفظ الشركة باسمها في أثناء التصفية. وهذا الحكم تؤكده عملياً المادة ١/٣٩١ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، حيث تحتفظ بعنوانها أو تسميتها، بحسب الأحوال. مما يعني أنه بإمكان الشركة قيد التصفية أن تمارس حقها بعنوانها أو باسمها.

وعملاً بأحكام المادة ٩٢٥ من قانون الموجبات والعقود، يجب أن يذكر في جميع الأعمال التي تباشرها الشركة المنحلة، أنها قيد التصفية.

٣ - منع الشركة من احيائها مجدداً أو تحويلها (interdiction de la continuation ou de transformation de la société):

بالرغم من استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، فإن حلها يكتسب وجوداً واقعياً وقانونياً، لا يمكن تجاوزه من قبل الشركاء. وبالتالي فلا يحق لهم، ولو أجمعوا رأياً، أن يعيدوا احياء الشركة المنحلة أو أن يحولوها إلى شكل آخر من أشكال الشركات، وهي في مرحلة التصفية.

وبالرغم من ذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية أنه من الممكن اعادة بعث الشركة مجدداً (résurrection) بادارة الشركاء المعبر عنها بنشر التجديد أصولاً، قبل إنهاء عمليات التصفية[١]. ولكن هذا الاجتهاد قد تعرض للنقد ونسب إليه أنه لا يمكن القبول به، لأن للدائنين حقوقاً مكتسبة على أموال الشركة المنحلة، لا يمكن

---

(١) Req. 7 mai 1890, D. P. 91. 1. 289; Ency. D., N° 58.

التعدي عليها، أو ازالة الرهن المقرر لهم عليها[1]. وقد صدرت قرارات عديدة تؤكد هذا النقد[2].

وتقرير تصفية الشركة يترتب عليه انتهاء شخصيتها المعنوية بحيث لا يمكنها العودة إلى مزاولة أعمالها، وإذا كان المنطق الطبيعي يقضي بانتهاء شخصيتها المعنوية بانقضائها، إلا أن ضرورة تصفيتها تقرر وجودها واستمرار شخصيتها المعنوية حتى تمام التصفية. غير أن بقاء الشركة بعد انحلالها هو بقاء خاص بأعمال التصفية، فتستمر الشركة لتصفية أعمالها، وليس لها الاستمرار في مزاولة نشاطها العادي. فأهلية الشركة مقيدة بالقدر الضروري اللازم للتصفية. وبهذا المعنى أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأن الشركة المساهمة قد انتهت بحلول الميعاد المعين لانقضائها في نظام تأسيسها، وأن شخصيتها بعد ذلك، وسلطات المديرين بما فيها الجمعية العمومية، لا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية، وإلى أن تنتهي هذه التصفية، فلا تملك الجمعية العمومية غير العادية، بعد انقضاء هذا الميعاد، اطالة أجل الشركة، ولا يجوز استعادة شخصيتها الاعتبارية، وإنما يجوز اعادة تأسيسها وفقاً لأحكام القانون[3].

غير أنه لا شيء يمنع الشركاء من أن يتفقوا على تأسيس شركة جديدة، مماثلة في نظامها لنظام الشركة المنحلة. ولكنه يتوجب عليهم في هذه الحالة، أن يقوموا بكل الاجراءات القانونية

---

(١) Hamel et Lagarde, N° 486; Pic et kréher, N° 619.

(٢) Req. 5 nov. 1934, 5. 1935. 1. 177, note Lescot; Paris, 20 déc. 1948, J. C. P. 1949. 1. 5080.

(٣) فتوى ١٢٥٢ في ١٩٦٥/١٢/٢٩، منشورة في كتاب رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ١١٢٤.

اللازمة لتأسيس شركة جديدة. أما احياء الشركة المنحلة، أو إطالة أمدها إلى سنوات متعددة من أجل القيام بأعمال جديدة فلا يحق لهم القيام به. ولو اتفقوا على ذلك بالاجماع[١].

ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى أنه لا يمكن تحويل شركة توصية منحلة إلى شركة محدودة المسؤولية[٢]. وللسبب نفسه قضت المحاكم الفرنسية بأنه لا يحق للمصفي أن يتابع استثماراً لشركة قضي بعدم مشروعيته، ولا سيما إذا كان عدم المشروعية هو السبب في حل الشركة[٣].

٤ - إمكانية اندماج الشركة قيد التصفية وانفصالها
(Possibilité de l'apport global d'actif, de la fusion ou de la scission):

على العكس من الحل والتحويل، فإن اندماج الشركة أو التنازل الكلي والشامل عن مقدماتها يمكن اجراؤهما في أثناء التصفية. وهذا ما تؤكده المادة ٢٧١ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، التي تنص صراحة على أن الشركة تحت التصفية يمكن ضمها إلى شركة أخرى، أو مساهمتها بتأسيس شركة أخرى عن طريق الاندماج.

كما يمكنها أن تساهم بتأسيس شركة جديدة بطريق الاندماج - الانفصال (fusion - scission) وهذا ما تؤكده المادة ٣٩٦ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

---

(١) Montpellier 8 fév. 1933, journ. Soc. 1934. 573.

(٢) com. 16 juin 1952, D. 1953. 509, note Copper - Royer.

(٣) com. 8 fév. 1965, J.C.P. 1965. II. 14226, note B.B.

إن الاندماج بشركة أخرى، أو التنازل الشامل عن الموجودات لشركة أخرى يجد تفسيراً له في استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، التي يمكنها، انطلاقاً من الشخصية المعنوية هذه، التعاقد مع الغير من أجل حاجات التصفية، وما يرتبط بها من وجوب مراعاة مصالح الشركاء والدائنين. غير أن المشرع الفرنسي أخضع الشركة في هذه الحالة إلى قواعد خاصة (المادة ٣٩٦ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦). كما أن المادة ٣٧١ من القانون نفسه تنص على منع الشركة قيد التصفية من الاندماج بشركة أخرى، هي نفسها تحت التصفية[١].

٥ - تمثيل الشركة بواسطة المصفي:

ان المصفي هو الذي يمثل الشركة بدلاً من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة الذين تنتهي سلطتهم عند حل الشركة، فيوفي حقوق الدائنين، ويستوفي حقوق الشركة، ويمثل الشركة أمام القضاء.

فالشركة بعد قرار حلها، لا تعود ممثلة بمديريها، ولا بمجلس ادارتها، بل تصبح ممثلة بالمصفي الذي يقوم بمهمات التصفية، مما يؤدي بالتالي إلى وضع حد لمهمة مجلس ادارة الشركة، ويستتبع ذلك زوال صفة رئيس هذا المجلس وصلاحياته لتمثيل الشركة وادارة شؤونها، ويفقد الحق بدعوة الجمعية وترؤس جلساتها.

وتبعاً لما تقدم، يرجع حق دعوة الجمعية العمومية في أثناء التصفية، إلى المصفي، وإلا فإلى مفوض المراقبة، وفي حال تقاعسهما، وعند الضرورة، يعود هذا الحق إلى المحكمة التي لها

---

(١) Houin et Goré, N° 143.

أن تعين مندوباً قضائياً للقيام بهذا الأمر، بناء على طلب أحد المساهمين.

أما إذا وجه رئيس مجلس الادارة الدعوة إلى الجمعية العمومية التي قررت عزل المصفي، ومتابعة أعمال الشركة كالمعتاد، فتكون هذه الدعوة غير قانونية، مع الإشارة إلى أن قرار الجمعية العمومية غير العادية، القاضي بمتابعة أعمال الشركة المساهمة المنحلة، هو بحد ذاته باطل، بصرف النظر عن صحة انعقاد الجمعية العمومية، لأنه لا يجوز اعادة الشركة المنحلة إلى العمل كالسابق، إلا باتباع ذات الطرق القانونية المفروضة لتأسيس الشركات المساهمة. ولذلك قضت محكمة استئناف بيروت، في هذه الحالة بأن القرارات المتخذة من الجمعية العمومية غير العادية، باطلة ويعتبر المستأنف عليه محتفظاً بصفته القانونية للمداعاة كمصف[1].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه يترتب على حل الشركة، ودخولها في دور التصفية، انهاء سلطة المديرين، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٥٣٣ من القانون المدني المصري، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها، فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الادارة المنتدب، بصفته ممثلاً للشركة، وذلك بعد حلها، وتعيين المصفي، فإنه يكون غير مقبول، لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغير من ذلك، أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفي، طالما أنه لم يرفع باسمه، بصفته

---

(١) استئناف بيروت، غ ١، ق ٩٥٠ ت ١٩٦٨/٦/٢٠، حاتم، ج ٨١، ص ٣٧.

ممثلاً للشركة[1].

وقضت محكمة التمييز اللبنانية بأن المصفي هو الذي يمثل الشركة المنحلة، التي تبقى قائمة لغاية التصفية فقط. وبعد الحل تبقى شخصية الشركة كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية، ولأجل حاجة التصفية فقط[2].

هل يجوز للمصفي إنابة غيره في إتمام أعمال التصفية؟

بما أن عمل المصفي يقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز له توكيل غيره بالقيام بأعمال التصفية عنه، بصورة كلية. كما هو الأمر في عمل الوكيل. إلا أنه عملاً بأحكام المادة ٩٣٣ موجبات وعقود، يحق للمصفي أن يستنيب غيره في إجراء أمر أو عدة أمور معينة، ويكون مسؤولاً عن الأشخاص الذين يستنيبهم، وفاقاً للقواعد المختصة بالوكالة.

وتطبيقاً لذلك ذهب الفقه المصري إلى القول: إنه لا يجوز للمصفي إنابة غيره إلا في بعض اجراءات التصفية، كما أنه المنوط به وحده دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في الحساب الختامي للتصفية[3].

ومن المتعارف عليه قانوناً وفقهاً وقضاء أنه يجوز للمصفي الاستعانة بالخبراء في تنفيذ أعماله، إذا اقتضى الأمر، للقيام بأعمال التصفية. وله الحق في أن يستعين بأحد الناس في أعمال

---

(١) نقض مصري، ق ٤٥٣ ت ١٩٥٦/١١/٢٤، الموسوعة الذهبية، ص ٥٦٥، رقم ١٢٢٦؛ ونقض مصري، ق ٢٤ ت ١٩٧٩/٣/٥، المرجع نفسه، ص ٥٧٢، رقم ١٢٤٥.

(٢) تمييز لبناني، ١٩٧٢/٣/٢، ن.ق، ١٩٧٢، ص ٧٥٥.

(٣) رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ١١٣٧.

التصفية. فإذا كلف أحد الشركاء بأن يساعده في أعمال المحل من بيع وشراء وخلافه، فإنه يستحق لهذا الشريك أجر. وليس ثمة نص قانوني يمنع المصفي من الاستعانة بأحد الشركاء. وتؤلف استعانة المصفي هذه عقد الخدمة المنصوص عليه في المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، مقابل أجر يقدر اشتراطه، على اعتبار أن العمل تجاري، وفقاً لأحكام المادة ٦٤١ موجبات وعقود[1].

ولكن مهمة المصفي في تمثيل الشركة تختلف عن مهمة المدير القضائي. فإنه وان كانت المادة ٩٢٨ موجبات وعقود تنص في فقرتها الأولى، على أن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها، فإن مهمة المصفي، وإن تكن تشمل فيما تشمله، ادارة شؤون الشركة الموضوعة تحت التصفية، حتى تاريخ إنهاء أعمال التصفية هذه، إلا أنها لا تزال تختلف من حيث ماهيتها والغاية منها وأسبابها وظروفها، عن مهمة المدير القضائي، هذا فضلاً عن أن تعيين مصف للشركة لا يتنافى مع وجود مدير أعمال لهذه الشركة، يقوم بمهمته حتى يتم تعيين المصفي.

ويتحصل مما سبق أن وجود دعوى تصفية عالقة أمام محكمة الاستئناف، لا يحول دون حفظ اختصاص قاضي العجلة للنظر بأمر اتخاذ الاجراء المطلوب في الدعوى الحاضرة، والرامي إلى استبدال المدير القضائي بسواه، وذلك لاختلاف الموضوع بين الدعويين[2].

قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه من الرجوع إلى المواد ٦٩ و٧٠ من قانون التجارة، و٩٢٤ و٩٢٨ موجبات وعقد، يتضح أنه بعد

---

(١) تمييز لبناني، غ ١ ق ١٠١ أساس، ت ١١/١١/١٩٦٥، حاتم، ج ٦٤، ص ٥٤.

(٢) تمييز لبناني، غ ١، هيئة ثانية، قرار اعدادي رقم ٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٦٨، حاتم، ج ٨٥، ص ٥١.

حل الشركة تنتهي صلاحية المديرين الذين كانوا يمثلونها قبل الحل، وتحافظ الشركة على شخصيتها المعنوية، لأجل حاجات التصفية، ويكون للمصفي وحده الحق بتمثيل الشركة الموضوعة تحت التصفية وادارة شؤونها، وتشمل وكالته جميع الأعمال الضرورية لتصفية مالها، وايفاء ما عليها[1].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية، انتهاء سلطة المديرين، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة، في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها. فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الادارة المنتدب، بصفته ممثلاً للشركة، وذلك بعد حلها وتعيين المصفي، فإنه يكون غير مقبول، لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغير في ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفي، طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلاً للشركة[2].

وقضت المحكمة نفسها بأنه يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها، ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة، ويكون هو صاحب السلطة الوحيد في تمثيل الشركة أمام القضاء، فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى[3].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدني المصري، أنه إذا انقضت الشركة بتحقق أي سبب

---

(١) تمييز لبناني، ١٦/١٢/١٩٧٠، العدل، ١٩٧١، ص ٣٩٨.

(٢) نقض مدني مصري، ٢٤/١١/١٩٦٠، س ١١، رقم ٩٣، ص ٥٩١.

(٣) نقض مصري، طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٥/٣/١٩٧٩.

من أسباب إنشائها، ومنها ما نصت عليه المادة ٥٢٧ مدني مصري من هلاك أموالها، فإنها تدخل في دور التصفية، حيث تنتهي سلطة المديرين فيها، ويتولى المصفي أعمال التصفية، واجراء ما تقتضيه من القيام، باسم الشركة ولحسابها، باستيفاء حقوقها، ووفاء ما عليها من ديون، وبيع مالها، منقولاً أو عقاراً، على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدني مصري، وهو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة، بالرغم من حلها، تسهيلاً لعملية التصفية، وحفظاً لحقوق الغير، حتى يمكن للمصفي القيام بهذه الأعمال، مما يقتضي بدوره، قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بادارة الشركة، واللازمة لاستمرار عملية التصفية، بتمام كافة أعمالها، وتحديدها في الناتج منها، وتقديم المصفي تقريره بذلك، واعتماده من الشركاء. ومؤدى ذلك، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها، بالقدر اللازم للتصفية، وإلى أن تنتهي. وأن المصفي يصبح صاحب السلطة الوحيد في تمثيل الشركة، في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية[1].

وتكون دعوى الشريك باسترداد حصته في رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان[2].

غير أن تمثيل المصفي للشركة في فترة التصفية، متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية، والدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها. ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا تعلق الأمر بالشروع في تنفيذ الحكم القاضي بحل الشركة وتصفيتها، وتعيين أحد الشركاء مصفياً لها، فإنه لا يعدو أن يكون حكماً من الأحكام

---

(١) نقض مصري، الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢١، ص ٣٠، ١٤، ص ٩٩٧.
(٢) نقض مصري، الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٦/١٢.

التي يراد تنفيذها. هنالك لا تختلط صفة المصفي مع صفة المحكوم له، لأن الأمر لا يتعلق، حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفياً، أو سلطاته في التصفية، أو بصحة الاجراءات التي اتخذها بحسبانه مصفياً لشركة تحت التصفية، وإنما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم، وبصحة اجراءات هذا التنفيذ، لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة، وإنما تبرز فقط صفته كطالب تنفيذ محكوم له. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، لعدم اختصامه بصفته مصفياً، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون[1].

٦ - حق الشركة بالتقاضي:

للشركة قيد التصفية، طالما أن شخصيتها المعنوية تبقى مستمرة، حق التقاضي أمام المحاكم كمدعية أو مدعى عليها.

٧ - اعلان افلاس الشركة قيد التصفية، إذا توقفت عن الدفع:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من قانون التجارة اللبناني، أن الشركة، وإن كانت في حالة التصفية يجوز أن يعلن افلاسها. وتجري الحال على هذا المنوال أيضاً، وان تكن الشركة قد أبطلت قضائياً، بشرط أن تكون الشركة مستمرة فعلاً.

وبما أن انحلال الشركة لا يقضي عليها في الحال، بل تستمر شخصيتها قائمة طول فترة التصفية، فإذا لم تسدد الديون المترتبة

---

(١) نقض مدني مصري، ١٩٧٩/٥/٧، س ٣٠، العدد ٧، رقم ٢٣٨، ص ٢٩١.

عليها، فإنه من حق الدائن أن يطلب اعلان افلاسها، بوصفها شخصاً قانونياً معنوياً لا يزال قائماً.

هل يمكن اعلان افلاس شركة بعد انهاء فترة التصفية، إذا كان التوقف عن الدفع قد حصل خلالها؟

قضت محكمة استئناف باريس باعلان إفلاس الشركة في هذه الحالة، تطبيقاً للنص الخاص بجواز اعلان إفلاس تاجر بعد وفاته، خلال السنة التالية لوفاته، فاعتبرت انتهاء حياة الشركة هو تاريخ انتهاء التصفية، وقبلت لذلك طلب تفليسها خلال سنة من انتهاء التصفية، متى كان التوقف عن الدفع حاصلاً في أثناء التصفية. ولكن هذا الحكم قد تعرض للنقد، لأنه متى انقضت فترة التصفية، انقضت الشخصية المعنوية للشركة، وتعذر بالتالي، لهذا السبب، اعلان افلاسها.

إذا انحلت الشركة قبل حلول أجلها وفي وقت لم تكن فيه متوقفة عن دفع ديونها، كان الانحلال صحيحاً في مواجهة الكافة متى تم نشره وفقاً للأصول. أما إذا قرر الشركاء حل الشركة قبل حلول أجلها، وكانت في حالة توقف عن دفع ديونها، كان للدائنين أن يتجاهلوا هذا الانحلال باعتباره قد حصل اضراراً بحقوقهم، فلهم أن يطلبوا إعلان افلاس الشركة في فترة التصفية.

ومن البديهي أن تحتفظ الشركة بصفة التاجر، خلال فترة التصفية، ولذلك يجوز اعلان افلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية، كما يجوز اثبات الدين الناشئ بين الشركاء عن التصفية بالبينة والقرائن، على أساس انه دين تجاري.

٨ - احتفاظ الشركة بجنسيتها:

تحتفظ الشركة بجنسيتها في فترة التصفية:

٩ - وضع الشركة تحت الحراسة:

يجوز وضع الشركة، وهي في فترة التصفية، تحت الحراسة، كاجراء تحفظي. فإقامة الحراسة القضائية على أموال الشركة في أثناء التصفية، ليس من شأنه الاضرار بأي من طرفي الدعوى، إذ أنه لا يقتضي البحث في سند حق كل منهما، وخاصة أن الحراسة تفرض إذا قدرت المحكمة إمكان وقوع الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، من أنه متى كان يتبين مما جاء في الحكم أن المحكمة قد أقامت قضاءها بالحراسة على أموال الشركة، استناداً إلى ما تجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه، وكان ما يدعيه الطاعن من أن الشركة تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية، وحتى تنتهي هذه التصفية. ولما كانت مأمورية الحارس هي تسلم وجرد أموال الشركة بحضور طرفي الخصومة للمحافظة على حقوق المتنازعين باثبات ما تكشفت عنه أوراق الشركة، وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق أو ديون، أو ما يصل إلى علم الحارس، من أي طريق كان، لمعرفة الحقوق المالية التي تصلح عنصراً للتصفية، وليس من شأنه الاضرار بأي من الطرفين، إذ أنه لا يقتضي البحث في سند حق كل منهما. فإن الحكم لا يكون مخالفاً للقانون[1].

---

(١) نقض مصري، ١٩٥٢/١٠/٣٠، مجموعة أحكام النقض، ٤ رقم ١٢، ص ٦٣.

١٠ - استمرار الشركة بخضوعها للضريبة:

لا يبدأ توقف مؤسسة الشركة التجارية من تاريخ بدء التصفية، بل من تاريخ انتهائها. مما يعني أن فترة التصفية تظل فترة عمل، يتابع فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، وتعد عمليات التصفية استمراراً لهذا النشاط.

هـ - البنية الادارية للشركة في أثناء التصفية (structure de la société):

بعد انحلال الشركة واستمرار شخصيتها المعنوية لأجل حاجات التصفية تنتهي مهمات أعضاء ادارتها ليحل محلهم مصفي الشركة، الذي يتولى القيام بالعمليات الضرورية للتصفية، على الأقل منذ القيام بمعاملات النشر الضرورية المتعلقة بالتصفية.

ويجمع الفقه والقضاء على أن المصفي هو الذي يقوم بادارة الشركة قيد التصفية، وهو الذي يدعو الجمعيات العمومية إلى الانعقاد، سواء بالنسبة إلى الجمعيات العادية السنوية، فيما لو استمرت تصفية الشركة لأكثر من سنة، أو كلما رأى أن دعوتها ضرورية للبت بأمر العمل المنوي اجراؤه إذا كان يتخطى صلاحيات المصفي، أو لا يريد هذا الأخير أن يتحمل مسؤوليته منفرداً.

١ - أعضاء ادارة الشركة وتمثيلها بواسطة المصفي (organes de gestion. Rprésentation par le liquidateur):

إذا كانت مهمات أعضاء ادارة الشركة تنتهي بانحلال الشركة ودخولها مرحلة التصفية، وإذا كان المصفي هو الذي يتولى أعمال ادارة الشركة في هذه المرحلة، فكيف تحدد العلاقة بينه وبين المديرين؟

يقتضي القول من ناحية أولى، إن الأحكام العامة المتعلقة بالتصفية، تطبق سواء كانت التصفية حبية (amiable) أو نظامية (statutaire).

فإذا كان نظام الشركة أو عقد التصفية يحدد سلطات المصفي، فيجري تطبيق هذه السلطات. ولكن قد يقسم نظام الشركة أو عقد التصفية سلطات الادارة بين المصفي وأعضاء الادارة، ففي مثل هذه الحالة لا تسري بنود النظام أو العقد على الغير بالنسبة إلى السلطات المخصصة لأعضاء مجلس الادارة، إلا إذا كانت التصفية حبية خالصة (purement amiable) أو إذا كانت سلطات المصفي غير منتقصة فيما يعود إلى تحقيق موجودات الشركة، حتى ولو كانت التصفية حبية. ولكنه، من الناحية العملية، غالباً ما تصاغ سلطات المصفي بشكل ينهي كلياً سلطات أعضاء الادارة[1].

ومن ناحية ثانية، يذهب بعض الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أنه بمجرد إنحلال الشركة وافتتاح التصفية، تنتهي مهمات أعضاء ادارة الشركة، وتبعاً لذلك، تنتهي مهمات مجالس الرقابة، ومفوضي المراقبة، والجمعيات العمومية السنوية، وذلك لانتهاء حسابات الاستثمار (des comptes d'exploitation). وتبقى فقط الجمعية العمومية الممثلة للشخصية المعنوية التي تستمر خلال مرحلة التصفية، ويمكنها التداول بشأن المسائل التي تدعى من أجلها، إلى الاجتماع[2].

غير أن ما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء في فرنسا، لجهة

---

(١) Ency. D., N° 65.

(٢) Houpin et Bosvieux, T. 2, N° 1392; Copper Royer, t. 4, N° 672; Thaller et pic, t. 3, N° 1149.

انتهاء مهمات هيئات الشركة، كان عرضة للنقد، ولذلك ذهب البعض الآخر إلى بقاء هذه الهيئات خلال مدة التصفية، وإن كانت مهماتها تتغير، وقد جارت التشريعات الحديثة هذا الاتجاه، فذهب المشرع المصري إلى أن هيئات الشركة تبقى قائمة خلال مدة التصفية، على أن تقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين (م ١٣٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

وذهب المشرع السوري إلى أن مفتش الحسابات يستمر بعمله في أثناء التصفية في الشركة المساهمة والمحدودة المسؤولية، ويقوم باعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي ويعرضه على الهيئة العامة للشركة لأخذ موافقتها، فإذا وافقت يتم اعلان براءة ذمة المصفي، وإلا تقدمت باعتراضها على الحسابات أمام المحكمة.

وبالتالي فإن المصفي هو الذي يقوم مقام المدير العام لشركة التوصية بالأسهم، ومقام مجلس الادارة في الشركة المغفلة، وهو الذي يدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد. وبالاجمال هو الذي يقوم بكل الأعمال المتعلقة بحياة الشركة واستمرارها في أثناء التصفية[١].

فالمصفي يحل محل أعضاء ادارة الشركة، وإليه توكل أعمال تصفية الشركة، وتمثيلها في أثناء التصفية، وهو الذي يقوم بالأعمال الضرورية للتصفية، ويمثل الشركة قيد التصفية في الدعاوى التي تقام عليها[٢].

---

(١) Civ. 23 juill. 1931, D.H. 1931. 521, 5.1935.1.49, note Rousseau; trib com. Seine, 22 nov. 1883, Rev. soc. 84. 102; trub. Com. Bruxelles, 25 avr. 1887, journ soc. 90. 110; trib. Com. Laon, 25 fevr 1898 ibid. 98. 327.

(٢) Hamel et Lagarde, N° 486; Pic et kréher, N° 616.

عندما تدخل الشركة في مرحلة التصفية تنتهي سلطة أعضاء الادارة فيها، ويتولى المصفي أعمال التصفية واجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها، باستيفاء حقوقها، ووفاء ما عليها من ديون، وبيع موجوداتها سواء كانت من المنقولات أو من غير المنقولات. وهذا ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها، تسهيلاً لعملية التصفية وحفظاً لحقوق الغير، حتى يمكن للمصفي القيام بهذه الأعمال، مما يقتضي بدوره قيام العقود، والعلاقات المستمرة المتعلقة بادارة الشركة، واللازمة لاستمرار عملية التصفية، ومنها عقود الايجار الصادرة للشركة، وذلك لحين الانتهاء من التصفية بتمام كافة أعمالها، وتحديد صافي الناتج منها، وتقديم المصفي تقريره بذلك، واعتماده من الشركاء. وبالتالي فإن المصفي يصبح صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة، في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية.

والمصفي هو بمثابة الوكيل عن الشركة (mandataire ad. Litem)، وهو الذي يمثل الشركة أمام المحاكم، ويلاحق المدينين لاستيفاء ديون الشركة، ويذهب البعض إلى أنه لا يحق للشركاء أن يلاحقوا المدينين لتحصيل ديون الشركة، بل ينحصر هذا الحق بالمصفي[١]، الذي يقوم أيضاً بالأعمال الحفظية ومنها وضع الأختام. ولذلك ذهب بعض الاجتهاد إلى أنه لا يحق لوريث الشريك الدائن للشركة أن يضع الأختام على موجوداتها[٢]. ولكنه قضي بأن الشريك الدائن لشركة محدودة المسؤولية يمكنه أن يقيم عليها الدعوى غير المباشرة (action oblique) ودعوى الابطال للغبن (action rescission pour lésion).

---

(١) Hamel et Lagarde, N° 486; Lyon - Caen et Renault, T. 2 N° 366 et 384.

(٢) com. 7 août 1951, bull. Civ. II, N° 280; Ency. D., N° 69.

غير أن الشركاء يكونون محميين تجاه الدائنين الذين لا يحق لهم ملاحقة الشركاء بصورة فردية[1].

يكون مصفي الشركة المحدودة المسؤولية المعين حبياً، وكيلاً عن الشركاء فيما يتعلق بأعمال التصفية، بحيث يمثل كلاً منهم، في الدعاوى التي يقيمها في إطار وكالته وينتج عن ذلك أن القرار القضائي النهائي المتخذ بنتيجة الدعوى يكون مكتسباً قوة القضية المقضية، تجاه الشريك الممثل تمثيلاً صحيحاً بالمصفي.

لمساهمي شركة توصية بالأسهم قيد التصفية، الحق بطلب قسمة رصيد موجودات الشركة بعد دفع الديون المترتبة عليها. ولكنه لا يحق لهم كدائنين للشركة اقامة الدعوى غير المباشرة على مدينيها. ولذلك فهم لا يستطيعون أن يحلوا محل المصفي ليقيموا الدعوى على المشتري من الشركة قبل التصفية. ويكون من حق الشركة البائعة أن تقيم دعوى ابطال البيع بسبب عيوب الرضى[2].

ذهب بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين إلى أنه في العلاقة بين الشركاء، لا يحق لأحدهم ملاحقة شريك آخر لمطالبته بتقديم حساب، أو بارجاع عناصر إلى الكتلة المشتركة (masse commune)، بل ينحصر هذا الحق بالمصفي، إلا إذا تأخر هذا الأخير، عن المطالبة[3].

وبما أن المصفي هو، أصلًا، ممثل للشركة، وليس للشركاء

(١) Hamel et Lagarde, N° 486, Houpin et Bosuieux, t. 1, N° 277; trib. Com. Lyon, 14 août 1931, Rép not. 1932. 62; Req. 6 janv 1936, 5. 1936. 1. 107.

(٢) com. 2 mai 1968, D. 1968 somm. 111.

(٣) civ. 23 juill. 1931, D. H. 1931. 521, s. 1935. 1. 49, note Rousseau; 22 janv. 1930, 5. 1930. 1. 185; Req. 2 juill. 1934, s. 1935. 1. 49, note Rousseau.

بصورة فردية، فيكتفي في اجراءات المحاكمة أن يظهر نفسه كممثل للشركة، لكي يكون تمثيله صحيحاً، سواء بالنسبة إلى الشركة، أو بالنسبة إلى الشركاء، وبدون أن يظهر نفسه كممثل للشركاء شخصياً(١)، شرط أن تكون تصفية الشركة قد تم نشرها أصولاً.

إذا كانت دعوى الشركة المقامة من المساهم، غير مقبولة أصلاً، فان تدخل المصفي في هذه الدعوى من شأنه أن يغطي هذا العيب، إذا لم يعترض المدعى عليه على هذا التدخل(٢).

إن المصفي الذي يمثل الشركة في كل المعاملات الضرورية للتصفية، ويكون هو وحده المخول تلقي مدفوعات دائني الشركة، فهو يلزم الشركة بنتائج الأعمال التي يقوم بها، في حدود السلطة الممنوحة له، كما يلزم الشركاء بالطريقة نفسها التي يلزمهم بها المدير، قبل حل الشركة(٣).

بمقتضى المادة ٤١٢/٣ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، يحق للمصفي متابعة الأعمال الجارية منذ ما قبل التصفية، كما يحق له أيضاً، القيام بأعمال جديدة، لحاجات التصفية، شرط الحصول على ترخيص مسبق، إما من قبل الشركاء أو بقرار قضائي.

---

(١) Pic et kréher, T. 1, N° 616; Lacour et Bouteron, t. 1, N° 348; civ. 7 nov. 1898, D. P. 1903. 1. 233, note Pic; Req. 7 mai 1935, Gaz. Pol. 1935. 2. 66.

(٢) com. 23 juin 1959, bull. Civ.III, N° 282.

(٣) Thaller et percerou, N° 443; civ. 22 juin 1935, Rev. soc. 1936. 21.
Art 412/3: "Il ne peut continuer les affaires ou en engager des nouvelles pour les besoins de la liquidation que s'il ya été autorisé soit par les associés, soit par décision de la justice s'il a été nommé par la même voie".

٢ - الجمعية العمومية للشركاء:

إذا كان أعضاء ادارة الشركة، المحددين قانوناً، يتوقفون عن ممارسة وظائفهم بعد حل الشركة ودخولها مرحلة التصفية، وإذا كانت الجمعية العمومية تتوقف عن اجتماعاتها السنوية، أيضاً، فمن وجهة معاكسة أجمع الفقه على أن الجمعية العمومية للشركة هي الهيئة الوحيدة من هيئات الشركة التي يستمر وجودها في أثناء التصفية للمداولة في المسائل التي تدعى للاجتماع من أجلها[١]. وقد أجمع الاجتهاد على أن مصفي الشركة هو الذي يدعو الجمعية العمومية إلى الاجتماع، كلما رأى ذلك ضرورياً، ولا سيما للنظر بالمسائل التي تجري متابعتها في أثناء التصفية، أو بالمسائل التي تتجاوز سلطات المصفي[٢].

إذا تعدد مصفو الشركة فيشتركون جميعاً في دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، إلا إذا كان ثمة نص مخالف[٣].

تتبع في دعوة الجمعية العمومية إلى الاجتماع في مرحلة التصفية القواعد والاجراءات نفسها التي يجب اتباعها في دعوة الجمعية العمومية في أثناء عمل الشركة وقبل حلها وتصفيتها. وكذلك هو الأمر في وضع جدول الأعمال والمداولات والتصويت واتخاذ القرارات[٤].

---

(١) Houpin et Bosvieux, T. 2, N° 1392; Copper - Royer, t. 4, N° 672; Thaller et Pic, N° 1249.

(٢) civ. 23 juill. 1931, D.H. 1931. 521; trib. Com. Seine, 22 nov. 1883, Rev. soc. 84. 102.

(٣) Nime, 8 mai 1908, journ. Soc. 1970. 63; trib com. Nantes, 22 nov. 1911, ibid. 1913. 134; pic et kréher, T. 3, N° 1249.

(٤) Houpin et Bosvieux, t. 2, N° 1392.

إن مهمة الجمعية العمومية للشركة، في فترة التصفية، كمهمة المديرين، أو كمهمة المصفي عند تعيينه، هي مراقبة عملية التصفية. والسير بالشركة في طريق النهاية. ولذلك يمتنع عليها مباشرة الاختصاصات التي يترتب عليها إطالة حياة الشركة، لانتفاء ذلك مع الغرض الذي تسعى إليه في فترة التصفية.

وترتيباً على ما تقدم يكون القرار الصادر عن الجمعية العمومية غير العادية للشركة، بعد انتهاء مدتها المحددة في نظام تأسيسها، واعتبارها منحلة بحكم القانون، وداخلة في مرحلة التصفية، غير ذي أثر قانوناً، في إطالة أجل الشركة الذي انقضى بالفعل، ويتعين للابقاء على النشاط الذي كانت تزاوله الشركة، اعادة تأسيسها من جديد، وفقاً للاجراءات والأوضاع المتعلقة بتأسيس الشركة. وهذا ما قرره مجلس الدولة المصري في الفتوى رقم ١٢٥٢ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٥، التي تضمنت أن الشركة المساهمة المصرية للحديد والمعادن، قد انتهت بحلول الميعاد المعين لانقضائها في نظام تأسيسها، وهو ١٩/٢/١٩٦٤. وأن شخصيتها، بعد ذلك، وسلطات المديرين، بما فيها الجمعية العمومية، لا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية، وإلى أن تنتهي هذه التصفية، فلا تملك الجمعية العمومية غير العادية، بعد انقضاء هذا الميعاد، إطالة أجل الشركة، ولا يجوز استعادة شخصيتها الاعتبارية، وإنما يجوز اعادة تأسيسها وفقاً لأحكام القانون[1].

من البديهي القول: إن حل الشركة وبالتالي دخولها في مرحلة التصفية، باعتباره تعديلاً لنظامها، هو من صلاحية الجمعية العمومية غير العادية. وبما أنه يترتب على حل الشركة وبدء تصفيتها، زوال

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ١١٢٦.

شخصيتها المعنوية، في الأصل، إلا ما يتعلق منها بحاجات التصفية، فيثور سؤال حول سلطة الجمعية المذكورة، وما إذا كان يحق لها الرجوع عن قرار حل الشركة، وبالتالي بدء تصفيتها؟

إن الجواب على هذا السؤال هو أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية، بعدما قررت حل الشركة، وبدء أعمال التصفية أن تتراجع عن قرارها وبالتالي أن تحيي الشخصية المعنوية للشركة، بعد انقضائها. ولا ينال من ذلك القول باستمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء فترة التصفية، لأن بقاء شخصية الشركة بعد حلها، إنما يكون بالقدر اللازم للتصفية، وإلى حين انتهائها.

لحظ قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ في المادة ٣٩٦ منه حالة تستدعي دعوة الجمعية العمومية للشركاء للانعقاد في أثناء التصفية، وهي حالة التنازل الشامل (La cession globale) عن موجودات الشركة، أو عن مقدمات الموجودات (apport de l'actif) إلى شركة أخرى، وهذا ما يتم عادة في حالة اندماج الشركة. أما النصاب والأكثرية في اجتماعات جمعية الشركاء فتختلف باختلاف شكل الشركة. فإذا كانت شركة تضامن تجب موافقة الشركاء بالاجماع. وإذا كانت شركة توصية بسيطة، فيقتضي موافقة كل الشركاء المفوضين، وموافقة أكثرية الشركاء الموصين في العدد وفي رأس المال. وإذا كانت شركة محدودة المسؤولية، فيقتضي موافقة الأكثرية المطلوبة لتعديل نظام الشركة. أما إذا كانت شركة مساهمة فيقتضي توفر شروط النصاب والأكثرية المقررين في الجمعية العمومية غير العادية. وفي شركات التوصية بالأسهم يقتضي موافقة الشركاء المفوضين بالاجماع.

كما يجب أن تجتمع الجمعية العمومية عند انتهاء التصفية،

للموافقة على الحساب النهائي (compte definitive)، واعطاء براءة الذمة للمصفي عن ادارته، وانهاء مهمته، واعلان اقفال التصفية.

عملاً بأحكام المادة ٤٠٥ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، يمكن للشركاء في الشركات التي لا يفرض فيها القانون تعيين مفوضي مراقبة، أن يجتمعوا لتسمية مراقب أو أكثر، لمراقبة أعمال التصفية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤١٥ من القانون نفسه[١]، وإلا يجري تعيين المراقبين بقرار قضائي، بناء على طلب المصفي، أو كل ذي مصلحة. وبالتالي فلا بد للجمعية العمومية للشركاء، من أن تجتمع لإتخاذ قرار بتعيين مراقب أو أكثر، ويختلف النصاب والأكثرية في هذه الجمعية، بحسب شكل الشركة، ووفقاً للشروط المحددة في المادة ٤١٥ المذكورة.

٣ - أعضاء الرقابة (Organes de contrôle):

على عكس أعضاء الادارة، لا تتوقف وظائف أعضاء الرقابة، في الشركة قيد التصفية. وحتى أنه يمكن تعيينهم بعد حل الشركة في حالة التصفية القانونية، في الشركات التي لا يفرض القانون

---

(١) **Art. 415:** "Les décisions prévues à l'article 413, alinéa 2, sont prises:
- la la majorité des associés en capital, dans les sociétés en nom collectif, en commandite simple et à responsabilité limitée;
- dans les conditions de quorum et de majorité des assemblées ordinaries, dans les sociétés par actions.
- si la majorité requise ne peut être réunie, il est statué, par décision de justice, à la demande du liquidateur ou de tout intéressé Lorsque la déliberation entraine modification des statuts, elle est prise dans les conditions prescrites à cet effet, pour chaque forme de société.
Les associés liquidateurs peuvent prendre part au vote".

فيها، أصلاً، أعضاء مراقبة.

ومن البديهي القول: إن تعيين مراقبين للتصفية مسألة ضرورية، سواء لمراقبة أعمال المصفي، أو لحماية حقوق الشركاء واعلامهم، أو لمصلحة الدائنين.

ولا ينهي حل الشركة وظائف مجلس الرقابة (conseil de surveillance) أو مفوضي المراقبة (commissaires aux comptes). وأكثر من ذلك فقانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ أوجب في المادة ٤٠٥ منه، أنه في الشركات التي لم يعين فيها مفوضو مراقبة، وفي الشركات التي لا يتطلب فيها القانون تعيين مفوضي مراقبة، فيمكن تعيينهم، في الشركة قيد التصفية من قبل الشركاء، وإلا بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل ذي مصلحة.

يعين الشركاء مراقبون للتصفية، وإذا لم يتخذوا قراراً بهذا الشأن، وعملاً بأحكام المادة ٢٧٣ من مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧ الفرنسي، يعينهم رئيس محكمة التجارة بأمر على عريضة، بناء على طلب المصفي، أو من قبل قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب كل ذي مصلحة[1].

يجري اختيار مراقبي التصفية بحرية تامة. غير أنه في التشريع الفرنسي ثمة نص يجيز تعيينهم من بين مفوضي المراقبة المسجلين في الجدول، كما هو منصوص عليه في المادة ٢١٩ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦. غير أنه من الناحية العملية،

---

(١) **Art 273/1:** "Le contrôleurs de la liquidation sont désignés par le président du tribunal de commerce sur requête, à la demande du liquidateur, ou en référé, a la demande de tout intéressé, le liquidateur dûment appelé".

غالباً ما يعين مراقبو التصفية من مفوضي المراقبة، نظراً لما يتمتعون به من خبرة وكفاءة، سواء جرى تعيينهم من قبل الشركاء، او من قبل رئيس محكمة التجارة أو قاضي الأمور المستعجلة.

يجب أن ينشر تعيين مراقبي التصفية، وفقاً للأصول، وبالمدة نفسها التي ينشر فيها تعيين مصفي الشركة.

و - استمرار الذمة المالية للشركة (Survie du patrimoine social):

بما أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في أثناء التصفية، فتستمر أيضاً الذمة المالية العائدة إليها. وبالتالي لا تصبح أموال الشركة قيد التصفية ملكاً شائعاً بين الشركاء، على الأقل فيما يتعلق بالأعمال اللازمة لحاجات التصفية.

غير أنه بالرغم من استمرار الشخصية المعنوية للشركة، وبالتالي استمرار ذمتها المالية، فإن حل الشركة من شأنه أن يستدعي الارتداد إلى الشركاء. وخوفاً من تلطي هؤلاء خلف الذمة المالية للشركة، وقيامهم بأعمال مشبوهة تؤدي إلى العبث بأموال الشركة قيد التصفية، والحاق الضرر بالدائنين وسائر أصحاب الحقوق، لحظ المشرع الفرنسي بعض الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الدائنين، وأموال الشركة، وحق الايجار، كما نبين فيما يأتي:

١ - حقوق دائني الشركة:

لا تتغير، مبدئياً، حقوق دائني الشركة المنحلة في أثناء التصفية، بل هم يحتفظون بحقوقهم على أموال الشركة بما فيها

حق الرهن (gage exclusif) الذي من شأنه أن يؤمن لهم الأفضلية على دائني الشركاء الشخصيين[1]. فدائنو الشركاء الشخصيين لا يحق لهم المطالبة بتغطية ديونهم من أموال الشركاء، أو من المبلغ المتحقق من تحصيل هذه الأموال[2].

ان قيام حالة التصفية ليس من شأنه أن يفقد الدائنين الضمانات الخاصة التي تعود لهم على أموال الشركة، بل تستمر هذه الضمانات من دون انتقاص.

ولذلك يحتفظ حاملو سندات الدين بامتيازاتهم وبتأميناتهم المتعلقة بسنداتهم على أموال الشركة.

ولكن تعهدات الشركة السابقة للتصفية، والتي يستمر تنفيذها في أثناء التصفية، يجب أن تنتهي بالسرعة الممكنة التي تتناسب مع طبيعة أعمال التصفية، التي لا يجوز أن تمتد إلى فترات متمادية، لعدم تلائمها مع مقتضيات التصفية وما تستوجبه من تحقيق الديون، ودفع الحقوق[3].

قضي بأنه في حالة تصفية الشركة، يحق لحامل سندات الدين أن يطلب استعمال ما يكفي من أموال الشركة لتأمين دفع قيمة سنداته وفوائدها[4].

---

(١) Bourges, 21 août 1871, D.P. 73. 2. 34; civ. 2 déc. 1885, D.P. 86. 1. 337; Hamel et Lagarde, N° 486; Pic et kréher T. 1, N° 617; Thaller et Percerou, t. 1, N° 447.

(٢) Civ. 21 juill. 1920, D. P. 1921. 1. 137, note Lacour; Moliérac, P. 28.

(٣) civ. 2 fevr. 1887, D. P. 87. 1. 971 19 mai 1887, D. P. 87. 1. 334.

(٤) Caen, 16 août 1882, D.P. 84. 2. 30; Ency. D., N° 90.

٢ - نظام الأموال (Régime des biens):

- الافلاس وتصفية الأموال أو التسوية القضائية:

إذا توقفت الشركة قيد التصفية عن دفع ديونها التجارية المستحقة، فيمكن اعلان افلاسها أو تسويتها القضائية. غير أنه يستمر الرهن المخصص للدائنين على أموالها. وبالتالي يكون لهؤلاء الدائنين حق الأفضلية على دائني الشركاء الشخصيين[١]. وكذلك هو الأمر إذا أعلنت التسوية القضائية.

وتحتفظ الشركة تحت التصفية بصفتها التجارية، طالما أن التصفية لم يتم اقفالها، أو لم يقدم الاثبات بأنها أقفلت. ولذلك يحق للدائن أن يطلب اعلان افلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية المستحقة، وذلك خلال مدة سنة من تاريخ شطب قيدها في سجل التجارة.

- نظام الأموال غير المنقولة (Regime des immeubles sociaux):

بما أن الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية تستمر لحاجات التصفية. وبما أن الشركة تظل محتفظة طول مدة الشركة بذمتها المالية، ومالكة لأموالها غير المنقولة.

وبما أن شخصية الشركة مستقلة عن شخصية كل من الشركاء، فلا يطبق بشأنها التأمين الجبري على أموالها غير المنقولة، الذي يطبق على أموال الشركاء الشخصية غير المنقولة، ولا سيما لجهة

(١) Moliérac, P. 28.

حقوق المرأة والقاصر والممنوع.

ولا يكون للشركاء على أموال الشركة العقارية، أي حق مانع (droit privative) أو شائع (indivis)[١].

ولا يحق لخلفاء الشريك المتوفي أن يعترضوا على التصرفات المتعلقة بأموال الشركة غير المنقولة كالبيع والتأمين وسواهما.

- حق ايجار غير المنقول (Baux d'immeubles):

لحظ قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ بعض الأحكام القانونية التي من شأنها المحافظة على أموال الشركة المستأجرة. فنصت المادة ٣٩٣ منه على أن حل الشركة لا يؤدي حتماً إلى فسخ عقد ايجار العقار الذي تستثمره هذه الشركة.

وفي حالة التنازل عن الايجار، يجب أن ينتقل الضمان إلى المتنازل إليه، وإذا لم يتضمن عقد التنازل نصاً بهذا المعنى، فيمكن تأمين هذا الضمان بقرار قضائي[٢].

ز - التنازل الكلي أو الجزئي عن الموجودات (Cession globale ou partielle d'actif):

لحظ قانون ١٩٦٦ الفرنسي، من أجل المحافظة على مشروع

---

(١) Req. 29 mai 1865, D. P. 65. 1. 380; Pic et kréher, N° 616; Ency. D., N° 93.

(٢) **Art 393:** "La dissolution de la société n'entraîne pas de plein droit la résili - tion des baux des immeubles utiliés pour son activité sociale, y compris Les laucaux d'habitation dépendant de ces immeubles.
Si, en cas de cession du bail, l'obligation de garantie ne peut être assurée dans les termes de celui - ci, il peut y être substitué, par décision de justice, toute garantie offerte par le cessionnaire ou un tiers, et jugée suffisante".

الشركة، أحكاماً عامة تتعلق بالتنازل عن موجوداتها، حماية لحقوق الشركاء والغير، في أثناء التصفية. وتتلخص هذه الأحكام بما يأتي:

١ - الشروط المتعلقة بالشركاء (Conditions des associés):

ان استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، يستبعد كل حق شخصي للشركاء على الذمة المالية للشركة. فلا يحق لأي منهم أن يستعمل أموال الشركة لمصلحته الشخصية.

إنه لمن الصعوبة تحديد المستوى الذي تظل فيه الذمة المالية للشركة قيد التصفية محتفظة بصفتها الجماعية (Caractère collectif). فقاعدة استمرار الشخصية المعنوية لهذه الشركة تطبق بقدر ما تؤمن المحافظة على حقوق الغير وحاجات التصفية. والشركاء فيما بينهم لا يعتبرون شركاء على الشيوع في أموال الشركة قيد التصفية[١].

وقد تؤخذ بعين الاعتبار، بعض الحقوق الفردية (individualisation) للشركاء، شرط ألا تؤخر أعمال التصفية أو تضر بحقوق الدائنين، أو بحماية مشروع الشركة. ولهذه الحقوق، في ما يتعلق بالشركاء، نتائج بالنسبة إلى التنازل عن الحصص في أثناء التصفية.

- علاقة الشركاء فيما بينهم (Rapports des associés entre eux):

بما أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية من

---

(١) Civ., 12 févr. 1890, D.P. 90. 1. 204; Lyon Caen et Renault, T. 2. N° 366; Bastian, P. 35.

شأنها أن تستبعد الحقوق الفردية لكل شريك على ذمتها المالية، فإن حق الشريك يكون بمثابة حق الدائن، على ذمة الشركة المالية. وبالتالي فلا يحق لورثة الشريك أن يعارضوا وضع الأختام على أموال الشركة قيد التصفية[١]. غير أن الاجتهاد قرر للورثة المذكورين حق القيام بالتدابير الحفظية، ومنها الحراسة القضائية على أموال الشركة[٢]. ولكن الاجتهاد الفرنسي لم يسمح لورثة الشريك باقامة دعوى فسخ بيع الأموال غير المنقولة (action en rescision de la vente d'immeubles saciaux) الذي يقوم به المصفي[٣].

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بحسب ما ينص عليه نظام الشركة. وتعتبر من الأرباح الزيادات في قيمة أموال الشركة الناتجة عن اعادة تقويمها. أما النقص في القيمة، فيعتبر من الخسائر[٤].

وإذا كانت أموال الشركة قيد التصفية تعود إليها، وليس إلى الشركاء، نظراً لاحتفاظها بشخصيتها المعنوية، فثمة بعض الحقوق الافرادية المعينة (individualisation) تعود إليهم كما لو كانوا مالكين على الشيوع[٥]. فقسمة موجودات الشركة، بعد ايفاء ديونها، تعتبر حقاً من حقوقهم، وان كان لا يحق لهم استرجاع مقدماتهم بالذات، إلا إذا ورد نص في نظام الشركة يقضي بغير ذلك[٦].

ذهب بعض الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أنه إذا حصل شريك على مال من أموال الشركة، فتكون هذه الأموال بمثابة

---

(١) Com. 7 août 1951, Bull. Civ. II, N° 280.

(٢) Req. 2 févr. 1925, s. 1925. 225, note Niboyet.

(٣) Com. 12 oct. 1954, D. 1955. 697, note copper - Royer.

(٤) Req. 28 juill. 1896. s. 1900. 1. 391.

(٥) Lyon - Caen et Renault, T. 2, N° 366; Bastian, P. 536.

(٦) Trb. Com. Fécamp, 15 avr. 1953, Gaz. Pal. 1953. 1. somm. 110.

حصة من قسمة أموال الشركة، ولا علاقة لها باستمرار الشخصية المعنوية للشركة. أي أنه حصل على هذه الأموال من شركائه في الشركة، وليس من الشركة نفسها، وبالتالي لا يكون ملزماً بالدفع، عند الاقتضاء إلا في ما يزيد عن حصته، وليس ما يتعلق بالقيمة الاجمالية لأموال الشركة[1].

كما أن تطبيق مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية لا يجب أن يؤدي إلى تشتت (disparaître) حقوق الشركاء على القيمة التي تتكون منها أموال الشركة، وطالما أن التصفية لم تنته بعد، إلى درجة تمنعهم من التصرف بحقوقهم، كما لو أرادوا مثلاً تحويل هذه الحقوق إلى شركة تحت التأسيس[2]. ولهذا السبب ذهب بعض الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أن الحصص العينية للشركاء في الشركة تقدر عند حلها[3].

٢ - التنازل عن الحصص وشراؤها في أثناء عمليات التصفية (Cessions et Rachats de parts socials pendant les opérations de liquidation):

يبدو أن آثار استمرار الشخصية المعنوية للشركة لا تؤثر إلا تأثيراً طفيفاً على التنازل عن حصص الشركاء. وقد ميز بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين بين الشخصية الداخلية للشركة وشخصيتها الخارجية. فالتنازل عن الحقوق بين الشركاء، لا يعتبر تنازلاً عن أموال الشركة، بل تنازلاً عن حق الشيوع على المنقول أو غير المنقول،

(١) Houpin et Bosvieux, T. 1, N° 277; Pic et kréher, T° 1, N° 619; trib. Civ. Rhône, 22 nov. 1928, journ. Soc. 1930. 686.

(٢) civ. 22 fév. 1892; Ency. D, N° 102.

(٣) Thaller et Percerou, T. 1, N° 447; Bastian, P 37; civ. 12 fév.

بحسب عناصر مكونات الذمة المالية للشركة. وينتج عن ذلك أن شروط نظام الشركة التي تحكم حقوق الشركاء في التنازل عن حصص بعضهم إلى البعض الآخر، لا تكون محكومة بتطبيق قواعد التصفية[1]. ولكنه على العكس من ذلك ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن التنازل عن حقوق الشركاء إلى بعضهم البعض، من شأنه أن يسهل أعمال التصفية، وكذلك هو الأمر في الشروط المتعلقة بشراء الشركاء حقوق بعضهم البعض[2].

ح - اعلام الشركاء (information des associés):

من اهتمامات المشرع الفرنسي الأساسية في قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، تأمين اعلام الشركاء ووضعهم في جو الالتزامات المترتبة على التصفية.

ط - مدة بقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية:

إذا كانت الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية تستمر لحاجات أعمال التصفية، فيعني ذلك ضمناً، أنها تستمر إلى حين إقفال التصفية. ويقتضي بالتالي تحديد تاريخ إقفال التصفية. وقد انقسمت آراء الفقه الفرنسي، قبل قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ حول تحديد هذا التاريخ. فذهب البعض إلى أن تاريخ اقفال التصفية، يحدد بتاريخ تقديم المصفي لحسابات التصفية.وذهب البعض الآخر إلى أن تاريخ اقفال التصفية يكون بتاريخ القسمة النهائية. وقال آخرون بأن التاريخ المذكور يحدد بتاريخ دفع الديون

---

(١) com. 15 nov. 1940, J.C.P. 1951. II. G 146, note Bastian.

(٢) Gavalda, P. 261 et 262.

بكاملها. وثمة من يفرق بين العلاقة فيما بين الشركاء أنفسهم، والعلاقة فيما بين الشركاء من جهة، والغير من جهة أخرى من أجل تحديد تاريخ إقفال التصفية.

وكما اختلف الفقه، اختلف الاجتهاد أيضاً، آخذاً بعين الاعتبار المصالح بين الشركاء والغير.

إلا أن قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، وضع في المادة ٣٩٧ منه(١)، حداً لهذه المسألة، بتحديده تاريخ اقفال التصفية بتاريخ انعقاد جمعية الشركاء التي تلتئم، عند انتهاء التصفية، بناء على دعوة الشركاء بمن فيهم حملة الأسهم الممتازة، الذين لا يتمتعون بحق التصويت، للبت بحسابات المصفي النهائية، واعطائه براءة الذمة عن أعمال ادارته، واعفائه من وكالته، واعلان اقفال التصفية.

وإذا لم يقم الشركاء بدعوة الجمعية، يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء تسمية وكيل ويكلفه بدعوة الجمعية إلى الانعقاد.

غير أنه بالرغم من دعوة الجمعية إلى الانعقاد، فقد لا تنعقد للمداولة بالمسائل المذكورة، أو ترفض التداول بشأن البت في حسابات المصفي. وعندئذٍ، يحق لهذا الأخير، كما يحق لكل صاحب مصلحة أن يطلب من القضاء اتخاذ قرار يفصل في مسألة اقفال

---

(١) **Art. 397:** "Ls associés, y compris les tilulaires d'actions à dividende prior - taire sans droit de vote, sont convoqués en fin de liquidation pour statuer sur le compte definitif, sur le quitus de la gestion du liquidateur et la décharge de son mandat et pour constater la clôture de la liquidation.
A défaut, tout associé peut demander en justice la désignation d'un mandataire chargé de procéder à la convocation".

التصفية (المادة ٣٩٨ شركات فرنسي)[١].

ولا يثير استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، حتى تاريخ اقفال التصفية، في الأصل، أية مشكلة اللهم إلا إذا امتدت التصفية إلى وقت متماد. فهل من الممكن في هذه الحالة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة قبل اقفال التصفية؟

ان التشريع الفرنسي الجديد المتعلق بالسجل التجاري يدعو إلى التساؤل عما إذا كان بالامكان تعيين تاريخ انقضاء الشركة في وقت سابق على اقفال التصفية.

كما أن المرسوم الفرنسي رقم ٦٧/٢٣٧ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٦٧، ينص في المادة ٣٨ وما يتبعها منه، على أنه يتوجب على المصفي، في مهلة شهر من تاريخ اقفال التصفية، أن يطلب شطب قيد الشركة في السجل التجاري، والا يجري الشطب حكماً ومباشرة من قبل رئيس القلم بعد مرور سنة على تاريخ حل الشركة. وقد أثار هذا النص تساؤل بعض الفقهاء، عما إذا كانت الشخصية المعنوية للشركة تتلاشى حكماً بعد مرور سنة من تاريخ نشر حلها، حتى ولو كانت أعمال التصفية لم تنته بعد. بحيث يطبق على الشركة بعد مرور السنة المذكورة، أحكام الشركة الفعلية، في ما يتعلق بمتابعة أعمال التصفية.

غير أن هذا التساؤل لم يلاق تجاوباً، لأن المنطق يقضي بألاّ يسمح المشرع لنفسه بأن يأخذ دور السجل التجاري. بل هو حدد تاريخ انطلاق الشخصية المعنوية للشركة منذ تسجيلها في السجل

(١) Art 398: "Si l'assemblée de clôture prévue à l'article précédent ne peut dél - bérer ou si elle refuse d'approuver les comptes du liquidateur, il est statué par décision de justice, à la demande de celui - ci ou de tout interessé".

التجاري، وراعى مصالح الغير باعتباره أن الشركة تعتبر منتهية حكماً في مدة سنة إذا لم يطلب المصفي شطب قيدها. ولا يجب أن يحمّل نص المادة ٣٨ من نظام السجل التجاري أكثر مما يحتمل.

وفي كل الأحوال، لا تثار هذه المشكلة، من الناحية العملية، لأنه يحق للمصفي أن يطلب تأجيل التسجيل لمدة سنة، ثم يجدد هذا التأجيل سنة فسنة لحين انجاز أعمال التصفية (م ٣٨).

ثالثاً: تنظيم التصفية (Organisation de la liquidation):

أ - أصول تنظيم التصفية (Procedure de la liquidation):

تخضع اجراءات تنظيم التصفية إلى احدى طريقتين: اتفاقية أو قانونية.

١ - التصفية الاتفاقية (liquidation conventionnelle):

ينظم التصفية في هذه الطريقة، الشركاء فيما بينهم، بمقتضى عقد الشركة. ولذلك يطلق على التصفية، تسمية التصفية النظامية (liquidation statutaire). وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٩٠ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ بقولها: تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يتضمنها نظام الشركة[١].

ولكن التصفية قد لا تكون نظامية بل حبية (liquidation amiable) وعندئذ لا تكون أحكامها معينة في نظام الشركة، بل يتفق عليها الشركاء فيما بينهم، أو بعقد لاحق لنظام الشركة.

---

(١) **Art. 390:** "sous réserve des dispositions du présente paragraphe, la liquidation des sociétés est régie par les dispositions contenue dans les statuts".

ولكنه في الحالتين، سواء كانت التصفية نظامية أو حبية، فهي تصفية اتفاقية.

إذا اتفق الشركاء، فيما بينهم، على طريقة معينة تجري بها التصفية، فإن هذا الاتفاق يكون ملزماً لهم، متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام[1]، فإذا تضمن عقد تأسيس الشركة، الطريقة التي تصفى بها أموالها، فيجب اتباع هذه الطريقة. ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان عقد الشركة قد خول المصفي الذي تعينه الجمعية العمومية، جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة، إما بطريق البيوع الودية، أو بالمزاد، ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجاري، عن طريق بيعه مجزأ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما يتفق وهذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة[2].

كما قضت المحكمة نفسها بأنه وإن كان الأصل، في تصفية الشركات عند انقضائها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها، أو توزيع هذه الأموال عيناً على الشركاء، كل بنسبة حصته في صافي أموالها، إذا أمكن، إلا أنه من الجائز للشركاء أن يتفقوا مقدماً فيما بينهم على طريقة معينة، تجري التصفية على أساسها. وهذا الاتفاق ملزم لهم، متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام[3].

ثمة قواعد عامة يجب تطبيقها على التصفية، سواء كانت

---

(١) نقض مصري، ١٦/٣/١٩٨٧، طعن رقم ٣٢٥، س ٥٢ ق.

(٢) نقض مصري، ق ٣٧٨ ت ٧/٦/١٩٦٢، الموسوعة الذهبية، الاصدار المدني، ج ٦، ص ٥٦٦، رقم ١٢٢٩.

(٣) نقض مصري، رقم ٣٩٣ ت ٢٤/٦/١٩٥٤، الموسوعة الذهبية، الاصدار المدني، فاكهاني وحسني، ج ٦، ص ٥٦٣، رقم ١٢٢٠.

اتفاقية أو قانونية. ومن هذه القواعد: احتفاظ الشركة بتسميتها أو بعنوانها، مع وجوب اضافة عبارة: «شركة قيد التصفية» أو شركة «تحت التصفية» (société en liquidation). واستمرار الشخصية المعنوية قيد التصفية لأجل حاجات التصفية، إلى حين اقفال التصفية، ونشر حل الشركة في سجل التجارة، بحيث لا يسري هذا الحل على الغير، إلا من تاريخ هذا النشر، واستمرار حق الايجار العائد للشركة، بحيث لا يؤدي انقضاؤها إلى فسخ عقد الايجار حكماً. ونشر عقد تسمية المصفي، وتقديمه حساباتها، واقفال التصفية. ومسؤولية المصفي، ومرور الزمن الخماسي على الدعاوى بين الشركاء، وتنظيم بعض العمليات كالتنازل عن الحصص.

وتعتبر هذه القواعد العامة واجبة التطبيق قضاء، حتى ولو كانت التصفية اتفاقية.

كما أن القواعد المطبقة على التصفية التي تجري بقرار قضائي، والمنصوص عليها في المواد ٤٠٢ إلى ٤١٨ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، تطبق أيضاً على التصفية الاتفاقية. فهذه القواعد لا يقتصر تطبيقها على التصفية المقررة بقرار قضائي، بل تطبق أيضاً على التصفية الاتفاقية في حال عدم النص في نظام الشركة أو في اتفاق الشركاء. مما يعني أن لهذه القواعد صفة القواعد المكملة (supplétif)، إذا كان ثمة نقص في نظام الشركة، أو في اتفاق الشركاء. وهذا ما يؤدي إلى القول: إن للتصفية صفة مختلطة (mixte)، فهي بالوقت نفسه اتفاقية وقانونية.

٢ - التصفية القانونية (liquidation légale):

إذا لم يتضمن نظام الشركة، ولا اتفاق الشركاء قواعد تتعلق

بتصفية الشركة، فإن هذه التصفية تجري بقرار قضائي استناداً إلى أحكام يحددها القانون ومن هذه الأحكام ما تنص عليه المواد ٤٠٢ إلى ٤١٨ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦. وتتعلق هذه الأحكام: بطلب اجراء التصفية، وبتوقف سلطات مجلس الادارة أو أعضاء الادارة، وباستمرار أعمال مفوضي المراقبة. وبمراقبي التصفية، وبتعيين المصفين، وبمدة وكالتهم وعزلهم، وسلطاتهم، ودعوتهم الجمعية العمومية إلى الانعقاد، وبتمثيلهم للشركة، وبحساباتهم، وبقسمة فائض أموال التصفية. وسواها من الأحكام.

بمقتضى المادة ٤٠٢ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، ان القرار القضائي المتعلق بالتصفية، يتخذه رئيس محكمة التجارة، بناء على طلب يقدمه أكثرية الشركاء في شركة التضامن، أو بناء على طلب يقدمه شركاء يمثلون عشر رأس المال في شركة التوصية البسيطة، والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة. أو بناء على طلب دائني الشركة. وتعتبر هذه الأحكام الزامية، بحيث تعتبر كأنها لم تكن، الأحكام المخالفة الواردة في نظام الشركة.

وعلى طالبي التصفية أن يعلموا المصفي بطلبهم إذا كان معيناً في نظام الشركة، أو في أي اتفاق آخر.

تخضع التصفية، بوجه عام، إلى نوعين من القواعد: القواعد المحددة قانوناً وتفصيلياً (المواد ٤٠٢ - ٤١٨ شركات فرنسي). والقواعد العامة المتعلقة بكل تصفية (المواد ٣٩٠ - ٤٠١ شركات فرنسي). كما تخضع إلى القواعد التي يحددها نظام الشركة، أو اتفاق الشركاء، شرط ألا تخالف القواعد القانونية الالزامية المتعلقة بالتصفية، وأن التوفيق بين الأنواع الثلاثة من الأحكام المشار إليها، قد يثير صعوبات في التطبيق.

إن القواعد المتعلقة بالتصفية القانونية، مضافاً إليها القواعد العامة للتصفية، وعند الاقتضاء، القواعد النظامية أو الاتفاقية، هي قواعد ملزمة، تتضمن بصورة رئيسية: حلول المصفي، في ادارة الشركة قيد التصفية، محل أعضاء ادارتها، وتعيين المصفي أو المصفين، ومدة وكالتهم وعزلهم، وحساباتهم التي يجب أن يقدموها إلى الشركاء عند بدء التصفية، وفي أثناء سيرها، وعند اقفال التصفية، وحقوق الشركاء والتوزيعات في أثناء التصفية، ثم القسمة النهائية.

وهذه القواعد الخاصة من شأنها أن توضح وتؤكد دعم الشركاء، ولا سيما لجهة اعلامهم بكل ما يتعلق بالتصفية، كأعمال مراقبتها، وتعيين المصفين، وتجديد وكالتهم، وعزلهم وحساباتهم، ومتابعة الأشغال التي تعاقدت بشأنها الشركة قبل بدء التصفية، ومتابعة استثمارها.

وفضلاً عن حماية حقوق الشركاء فثمة حماية لحقوق الدائنين، ولا سيما لجهة حقهم في طلب التصفية القانونية، وتعيين المصفي قضاء، ودعوته لأول جمعية عمومية بعد تعيينه، وبأن تضييق صلاحياته القانونية بمقتضى نظام الشركة، لا يسري على الغير (المادة ٤١٢ شركات فرنسي لسنة ١٩٦٦) واطلاعهم على تقارير المصفي حول كل عملية، واتخاذ القرارات القضائية بناء عى طلبهم حول الحسابات السنوية، وحقهم في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، إذا تأخر المصفي عن ذلك، في حال متابعة الاستثمار، وتدخلهم في حال توزيع الأموال الجائز توزيعها في أثناء التصفية.

وفي كل الأحوال إن القضاء جاهز للتدخل، سواء لمصلحة الشركاء أو لمصلحة الدائنين كلما استدعى الأمر ذلك، ولا سيما في

الحالات الآتية: تعيين المراقبين، وتعيين المصفين، وتجديد وكالتهم، ودعوة الجمعية العمومية للشركاء، والاشراف على بعض العمليات، كعملية متابعة بعض الاشغال، أو التعاقد على أعمال جديدة، لأجل حاجات التصفية(١) غير أن التدخل القضائي لا يكون إلا احتياطياً في حال عدم اتخاذ المبادرة من قبل المصفي أو الشركاء.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها، فإنه يجب إتباعها، وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية، فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري التصفية على مقتضاها، ومن هذه الأحكام: انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة، وتولي المصفي أعمال التصفية(٢).

إن المحكمة عند اصدار حكمها بحل الشركة وتعيين مصف لها، تظل قائمة على الاشراف على تصرفات المصفي، ويرجع إليها في جميع المنازعات التي تنشأ عن حالة التصفية. وأن الأعمال التي يقوم بها المصفي لا تتمتع بقوة القرارات التي يجوز اعطاؤها صيغة تنفيذية، فالمصفي لا يملك البت بالنزاعات الموضوعية، التي تختص بالفصل فيها المحكمة القائم أمامها النزاع(٣).

---

(١) **Art. 412/3:** "Il ne peut continuer les affaires en cours ou en engager de nouvelles, pour les besoins de la liquidation que s'il y a été autorisé, soit par les associés, soit par décision de justice s'il a été nommé par la même voie".

(٢) نقض مصري، جلسة ١٩٨١/١/٢٦، الطعن ١٧٤٠ لسنة ٤٩ ق.

(٣) نقض سوري، رقم ٤ ت ١٩٦٥/١/٦، مجلة القانون، ١٩٦٥، ص ١٩٧.

الفصل الثاني

نظام المصفي

(Statut du liquidateur)

يتضمن قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ مجموعة من القواعد المتعلقة، بتعيين المصفي، وبوقف وظائفه وبمسؤولية، وبسلطاته وموجباته. وهذه القواعد، واردة بمجملها في التصفية القانونية، ولكن بعضها يمتاز بصفة آمرة يجعلها صالحة للتطبيق في كل الحالات.

أولاً: تعيين المصفي:

تقتضي الإشارة أولاً إلى أن التصفية يمكن أن تجري من قبل جميع الشركاء. ولكن هذا النوع من التصفية، لا يمكن ممارسته، إلا في شركات الأشخاص، أو شركات الفوائد (les sociétés par intérêt) التي لا تضم إلا عدداً قليلاً من الشركاء، وقد يكون من بينهم، من لا يكون راشداً، أو ممنوعاً من ممارسة حقوقه. وقد يكون ثمة صعوبة

في القيام بأعمال التصفية من قبل الشركاء في شركات التوصية. ولكنه في الشركات المساهمة، يتعذر القيام بأعمال التصفية من قبل الشركاء.

ولذلك فمن الضروري أن توكل أعمال المصفي إلى شخص أو عدة أشخاص، يمكن تعيينهم من الشركاء أو من الغير، إذا لم يتضمن القانون نصاً مخالفاً.

ويطبق على المصفي، بصورة عامة، نظام متقارب من نظام أعضاء الادارة الممثلين للشركة، والذي يحل المصفي محلهم في ادارة الشركة، في أثناء التصفية.

إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعود تعيينه، عندئذٍ، إلى المحكمة، بناء على طلب أصحاب العلاقة. ولها الحق في أن تعين المصفي من الشركاء أو من الغير. وبهذا المعنى تنص المادة ٧٠ من قانون التجارة اللبناني، على أنه: «إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين، ولم يتفق الشركاء على اختيارهم، فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها». كما تنص المادة ٩٢٣ موجبات وعقود على أنه: «يحق لجميع الشركاء، حتى الذين ليس لهم يد في الادارة، أن يشتركوا في التصفية. وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء، أو بواسطة مصف يعينونه بالاجماع، إذا لم يكن سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة. وإذا لم يتفق ذوو الشأن على اختيار المصفي، أو إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، تجري التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء».

ويتضح من هذين النصين، أن تعيين المصفي يتم، في الأصل، بواسطة الشركاء، وإذا تعذر ذلك، أو قامت أسباب مشروعة تبرر العكس، يعين بواسطة القضاء. وبالتالي فإن تعيين المصفي، يتم إما في نظام الشركة، أو من قبل الشركاء، أو من قبل القضاء.

أ - تعيين المصفي في نظام الشركة، أو المصفي النظامي (Liquidateur statutaire):

ان المصفي النظامي هو الذين يعين في نظام الشركة الأساسي لدى تأسيس الشركة وقبل اجراء التصفية، سواء كانت قانونية أو بناء على قرار قضائي. وهو يباشر وظيفته عند حل الشركة.

غير أن بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين ذهبا إلى القول إنه عندما تجري التصفية على أثر الحكم ببطلان الشركة أو حلها المسبق، لسبب مشروع، لا يعين المصفي إلا بقرار قضائي[1].

قد ينص نظام الشركة على أن المدير أو أحد أعضاء الادارة، هو الذي يتولى وظيفة مصفي الشركة، أو أن الشركاء جميعاً هم الذين يتولون مهمة تصفية الشركة، أو يتولاها بعضهم، بناء على تكليف من سائر الشركاء.

قضت محكمة استئناف باريس بأنه إذا تم اختيار أحد الشركاء ليكون مصفياً للشركة، ثم تنازل بعد ذلك عن حصته إلى الغير، فإن تنازله لا يؤدي حكماً إلى فقد صفته كمصف للشركة[2].

(١) Lyon - Caen et Renault, t. 2, N° 368; Houpin, t. 1, N° 205; Bordeaux, 22 juin 1908.

(٢) Com. 11 janv. 1965, Bull. Civ. III, N° 25.

إذا تضمن عقد الشركة نصاً خاصاً يعين المصفي بالذات، أو يحدد الشروط الخاصة بتعيينه، أو الجهة التي تقرر هذا التعيين، فيجب تطبيق هذا النص، من دون اتباع أية طريقة أو شروط أخرى. على أنه يجوز للشركاء أن يعدلوا عقد الشركة، وبالتالي استبدال شخص المصفي، أو شروط تعيينه، وخصوصاً إذا كان المصفي هو أحد الشركاء.

وفي هذه الحالة يجري التعديل بالاجماع أو بالأكثرية التي يوجبها تعديل النظام بحسب شكل الشركة. فإذا كانت هذه الشركة من الشركات المساهمة، فيجري تعديل نظامها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء بحسب النصاب والأكثرية اللازمين في هذه الجمعية، وإذا كانت من شركات التضامن، فيجري تعديل نظامها باجماع الشركاء، إلا إذا تضمن عقد الشركة نصاً على أنه يمكن التعديل بالأغلبية.

قد يتم اختيار المصفي من بين الشركاء، وقد يكون هو المدير نفسه، أو قد يكون من غير الشركاء. فنظام الشركة يحدد بحرية تامة تعيين المصفي. فقد ينص على تعيين المصفي بالذات، أو على شروط تعيينه.

إذا لم يرد في عقد الشركة نص خاص بشأن تعيين المصفي، يكون للشركاء أنفسهم أن يتولوا أعمال التصفية، عملاً بأحكام المادة ٩٢٣ موجبات وعقود. وفي هذه الحالة يكون لجميع الشركاء أن يقوموا بهذه التصفية، ويترتب على ذلك، أنه إذا لم يعين مصف للشركة، تقام الدعوى الرامية لايفاء ديونها على جميع الشركاء، وإلا كانت مردودة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية، بأنه

من الراهن أن الشركة لم يعين لها مصف، ولكن الدعوى لم تقدم بوجه جميع الشركاء، بل أقيمت بوجه المميز بصفته ممثلاً لها، فتكون مردودة[1].

إذا نص عقد تأسيس الشركة على أن يكون المصفي أحد الشركاء، واستحكم الخلاف بين هؤلاء، بحيث تعذر التعاون بينهم، جاز للقضاء تعيين مصف أجنبي عن الشركة.

ب - تعيين المصفي من قبل الشركاء (Liquidateur nommé par les associés):

قبل قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، كان المصفي المعين من قبل الشركاء يعتبر مصفياً نظامياً، إذا أوكل نظام الشركة إلى الشركاء تعيينه، وبالتالي يكون تعيين المصفي، في هذه الحالة، من اختصاصات الجمعية العمومية، التي تمارسه وفقاً لقواعد النصاب والأكثرية المعينين قانوناً، لاتخاذ الجمعية العمومية قراراتها.

وإذا لم يوكل نظام الشركة إلى الشركاء تعيين المصفي، فيجري تعيينه من قبلهم بطريقة حبية (amiable). وفي هذه الحالة يثور التساؤل عما إذا كان يجب أن يوافق الشركاء جميعاً على تعيين المصفي، أو أنه تكفي موافقة أكثريتهم على هذا التعيين. وقد سار الفقه الفرنسي باتجاه اجماع الشركاء على تعيين المصفي. وينتج عن ذلك أن ثمة عقداً جديداً ينعقد بين الشركاء على وكالة المصفي، ويجب أن يستحوذ على رضاهم جميعاً، وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالرضى في العقود.

---

(١) تمييز لبناني، ١٦/١٢/١٩٧٠، العدل، ١٩٧١، ص ٣٩٨.

وإذا لم يوافق الشركاء بالاجماع على تعيين المصفي، فيجري تعيينه من قبل المحكمة[1]، على الأقل إذا لم يتضمن نظام الشركة بنداً يقضي بتعيينه بموافقة أكثرية الشركاء.

إذا منع نظام الشركة على الشركاء تعيين المصفي، فيكون تعيينه من قبل الجمعية باطلاً.

أما الفقه العربي فيذهب إلى أن المصفي قد يكون معيناً في عقد تأسيس الشركة أو في نظمها المقررة، أو تكون طريقة تعيينه أو الجهة التي تعينه منصوصاً عليها في العقد أو النظام المقرر، فعند ذلك يتبع حكم هذا النص. أما إذا لم ينص على شيء في هذا الشأن، فإن أمر تعيين المصفي يعود إلى الشركاء أنفسهم. ويكون ذلك بالأغلبية العددية. فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعاً، كما قد تقرر أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر، يعينونهم بالذات. وتكفي الأغلبية العددية العادية، فلا يشترط الاجماع، ولا الأغلبية الخاصة. ولا يشترط في من تعينه الأغلبية مصفياً، أن يكون شريكاً، بل يصح أن يكون أجنبياً عن الشركة[2].

وقد حفظ قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ للشركاء الحق بتعيين المصفي، سواء في نظام الشركة، أو عن طريق اتفاق الشركاء. ولكن إذا لم ينص نظام الشركة على أحكام نظامية أو اتفاقية لتعيين المصفي، فيعين من قبل القضاء. وهذا ما تنص عليه المادة ٤٠٢ من القانون المذكور، بقولها: إذا لم يتضمن نظام الشركة أو اتفاق الشركاء، أحكاماً تتعلق بتصفية الشركة المنحلة، فتجري التصفية

---

(١) Lyon - Caen et Renault, N° 367; Houpin, T. 1, N° 52; pic et kréher, T. 1, N° 620, Hamel et Lagarde, N° 487.

(٢) السنهوري، الوسيط، ج ٥، ص ٣٩٢، فقرة ٢٤٤.

وفقاً للأحكام المحددة في القانون. ويمكن أن تجري بقرار قضائي بناء على طلب أكثرية الشركاء في شركة التضامن. وفي شركات التوصية البسيطة والمحدودة المسؤولية، والشركات المساهمة، بناء على طلب شركاء يمثلون على الأقل، عشر رأس المال. كما يمكن أن يطلب دائنو الشركة من القضاء تعيين المصفي[١].

بمقتضى القانون الفرنسي إذا لم يتوصل الشركاء إلى تعيين المصفي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦، فيقوم القاضي بتعيينه[٢].

---

(١) **Art. 402:** "A défaut de clauses statutaires ou de convention expresse entre les parties, la liquidation de la société dissoute sera effectuée conformément aux dispositions du présent paragraphe, sans préjudice de l'application du paragraphe 1 de la présente section.
En outre, il peut être ordonné par décision de justice que cette liquidation sera effectuée dans les même conditions à la demande:
1° De la majorité des associés, dans les sociétés en nom collectif;
2° D'associés représentant au moins le dixième du capital, dans les sociétés en commandite simple, les société à responsabilité limitée et les sociétés par actions;
3° Des créanciers sociaux.
Dans ce cas, les dispositions des tatuts contraires à celles de la présente section sont reputés non écrites - V. infra, Décr. N° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 272.

(٢) **Art. 406:** "Un ou plusieurs liquidateurs sont désignés par les associés, si la dissolution résulte du terme statutaire ou si elle est décidée par les associés.
Le liquidateur est nommé:
1° Dans les sociétés en nom collectif, à l'unanimité des associés;
2° Dans les sociétés en commandite simple, à l'unanimitée des commandités et à la majorité en capital des commanditaires;
3° Dans les sociétés à responsabilité limitée, à la majorité en capital des associés; =

ويتضمن الفصل ١٠٦٥ من قانون الالتزامات والعقود المغربي حكماً مشابهاً، إذ ينص على أنه: «لجميع الشركاء، حتى من لم يكن مشاركاً في الادارة، الحق في المشاركة في إجراء التصفية. وتجري التصفية بواسطة الشركاء جميعاً، أو بواسطة مصف يعين باجماعهم، ما لم يكن قد حدد من قبل، بمقتضى عقد الشركة. وإذا تعذر اتفاق المعنيين بالأمر على اختيار المصفي، أو كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي ألا يعهد بمهمة المصفي للأشخاص المعينين، في عقد الشركة، فإن تعيين المصفي يتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء».

عملاً بأحكام المادة ٩٢٣ موجبات وعقود، يعود للشركاء أن يعينوا مصفياً للشركة، إذا لم يرد في عقدها نص خاص بشأن تعيين المصفي، شرط أن يتم ذلك باجماع الشركاء، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك. مع الإشارة إلى أن النص المشار إليه الوارد في قانون الموجبات والعقود، لا يأتلف دائماً مع القواعد العامة المتعلقة بقانون التجارة، ومنها أن الجمعية العمومية للشركاء في الشركات المساهمة، يمكنها أن تعين المصفي، وفقاً للأصول التي تنعقد فيها الجمعيات العمومية، التي تتخذ قراراتها بالنصاب والأكثرية المقررين قانوناً.

قد يعين الشركاء عدة مصفين، وعندئذٍ لا يجوز لأي منهم،

4° Dans les sociétés anonymes, aux conditions de quorum et de majorité prévues pour les assemblées générales ordinaires; =

5° Dans les sociétés en commandite par actions, aux conditions de quorum et de majorité prévues pour les assemblées générales ordinaires, cette majorité devant comprendre l'unanimité des commandités - V. infra, Décr. N° 67-236 due 23 mars 1967, art. 276 - V, aussi, infra, art. 498.

عملاً بأحكام المادة ٩٢٦ موجبات وعقود، العمل منفرداً إلا إذا أجيز له ذلك بوجه صريح. كما قد يعين اختصاص كل مصف منفرداً فيقوم كل منهم بالعمل بما يختص به، وإلا جاز لكل من المصفين أن ينفرد بأي عمل من أعمال التصفية، على أن يكون لكل من المصفين الآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه، وعندئذٍ يكون من حق غالبية المصفين رفض الاعتراض. وإذا تساوى الجانبان، فالغلبة للمعارضين. كما قد يكون الرفض، عندئذٍ، من قبل غالبية الشركاء. وهذا ما يعني أنه يجوز قياس وضع المصفين المتعددين، على وضع المديرين المتعددين المنصوص عليه في المادة ٨٨٦ موجبات وعقود[١].

يذهب بعض الفقه العربي إلى القول: إنه إذا عينت الأغلبية أكثر من مصف واحد، فقد تشترط أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتعددون، بالاجماع أو بالأغلبية، فيجب التزام هذا الشرط. وقد تعين اختصاص كل مصف، فينفرد كل بما اختص به، فإذا لم تشترط الأغلبية شيئاً، ولم تعين اختصاص كل مصف، جاز لكل من المصفين أن ينفرد بأي عمل من أعمال التصفية، على أن يكون لكل من المصفين الآخرين الاعتراض على هذا العمل قبل تمامه[٢].

قد تنص عقود الشركات على اسم المصفي الذي يختار عادة من

---

(١) م ٨٨٦ **موجبات وعقود**: «إذا كان للشركة عدة مديرين فلا يجوز لواحد منهم، ما لم يكن ثمة نص مخالف، أن يعمل بدون معاونة الآخرين، إلا في الأحوال التي تستوجب الاستعجال، والتي يكون التأجيل فيها مدعاة لضرر هام على الشركة، وإذا قام خلاف، وجب اتباع رأي الغالبية، وإذا انقسمت الأصوات قسمين متساويين، فالغلبة للمعارضين. أما إذا كان الخلاف مقصوراً على الطريقة التي يجب اتباعها فيرجع في هذا الشأن إلى ما يقرره جميع الشركاء. وإذا كانت فروع الادارة موزعة بين المديرين، فلكل واحد منهم أن يقوم بالأعمال الداخلة في ادارة فرعه، ولا يحق له على الاطلاق أن يتجاوزها».

(٢) السنهوري، الوسيط، ج ٥، ص ٣٩٢، فقرة ٢٤٤.

الشركاء، وقد يكون مدير الشركة نفسه. أو تعين هذه العقود الأصول التي يجب اتباعها في تعيين المصفي. ويعين المصفي في الشركات المغفلة في نظام الشركة الأساسي، أو من قبل الجمعية العمومية العادية، ما لم يجر حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لها، ففي هذه الحالة تعينه الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه الذي تقرر فيه حل الشركة. وليس من الضروري إختيار المصفي من بين الشركاء، إلا إذا نص العقد على ذلك.

يذهب البعض إلى أنه إذا لم يعين عقد الشركة اسم المصفي أو الأصول التي يجب اتباعها من أجل تعيينه. فللشركاء حق تعيينه. ولكن يشترط عندئذ اجماع الرأي على شخصه. وقد يتعذر حصول الاجماع، خصوصاً إذا كان انقضاء الشركة ناتجاً عن وقوع خلاف بين الشركاء. فإذا لم يتفق الشركاء جميعاً على شخص المصفي، أو انحلت الشركة بنتيجة حكم قضائي، فإن المصفي يعين من قبل المحكمة، ويجري تعيينه، عادة، في الحكم نفسه الذي يقضي بانحلال الشركة[1].

قد يستلزم تعيين المصفي بعض الوقت، إذا لم يكن وارداً في عقد الشركة، وبما أن إنحلال الشركة قد يؤدي، في الأصل، إلى زوال سلطة المدير، فكيف يتم الاهتمام بشؤون الشركة، بعد انحلالها، ودخولها مرحلة التصفية، وقبل تعيين مصف لها.

إحتاط المشرع اللبناني لهذه المسألة، فوضع قاعدة وردت في المادة ٩٢٤ موجبات وعقود، التي تنص على أنه «يعد المديرون، ريثما يتم تعيين المصفي، أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم اجراء المسائل المستعجلة».

---

(١) انطاكي وسباعي، الحقوق التجارية البرية، ص ٣٧٠.

فهذا النص يلزم المديرين، في الفترة الواقعة بين انقضاء الشركة وتعيين المصفي، أن يتولوا جميع الأعمال التي تقتضيها مصلحة الشركة، والتي يكون لها طابع العجلة. كالقيام بالاجراءات الضرورية لصيانة أموال الشركة، وللمحافظة على حقوقها، إذا كانت لا تحتمل التأخير. فإذا كان المديرون، مثلاً، قد بدأوا عملاً من أعمال الادارة، قبل حل الشركة، عليهم أن يواصلوا هذا العمل لغاية إتمامه، محافظة على مصلحة الشركة، ويجوز للغير ممن تعامل مع الشركة، أن يرفع الدعوى عليها، بعد حلها، في مواجهة المديرين، الذين يعتبرون ممثلين للشركة في هذه الدعوى.

ويظل الشريك المفوض المدير مسؤولاً عن جميع موجودات الشركة التي هي قيد التصفية، منذ تاريخ انتهاء أجلها لغاية تسليم هذه الموجودات إلى المصفي، سنداً للمادة ٩٢٤ موجبات وعقود[١].

جاءت بعض القوانين العربية أكثر وضوحاً من القانون اللبناني في مسألة دور المديرين بعد حل الشركة، وقبل أن يتم تعيين المصفي، فنصت المادة ٥٣٤/٤ من القانون المدني المصري، على أنه حتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المديرون، بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين[٢]. ونصت المادة ٢١٧ من نظام الشركات السعودي، على أن تنتهي سلطة المديرين، أو مجلس الادارة، بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة، ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين، إلى أن يتم تعيين المصفي[٣].

---

(١) المحكمة الابتدائية، ٢٦/٤/١٩٧١، العدل، ١٩٧٤، ص ١١٧.

(٢) تضمنت المادة ٦٠٧/٢ من القانون المدني الأردني، حكماً مماثلاً.

(٣) تتضمن المادة ٢٩٢ من قانون الشركات الاماراتي حكماً مماثلاً، وكذلك بالنسبة إلى المادة ٢٩٦ من قانون الشركات القطري، والمادة ٣٢٥/٢ شركات بحريني.

ونصت المادة ١٦ من قانون الشركات العماني على أنه: «تنتهي سلطات مديري الشركة أو مجلس ادارتها، عند حل الشركة، ومع ذلك يستمر المديرون أو مجلس الادارة في عملهم، وتترتب مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصف لها وتسلم مهامه».

وبالفعل فقد إحتاط بعض المشرعين العرب للحالة التي تدخل فيها الشركة في مرحلة التصفية، بعد حلها، وقبل تعيين المصفي، فتكون بدون مصف وبدون مدير، فقرروا أنه حتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين. وبالتالي يجوز لمديري الشركة في الفترة الواقعة ما بين حل الشركة، وتعيين المصفي، أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال. ومن ثم يصح للغير ممن تعامل مع الشركة أن يرفع دعوى على الشركة، بعد حلها، في مواجهة هؤلاء المديرين، ويعتبر المديرون ممثلين للشركة، في هذه الحالة، تمثيلاً صحيحاً في الدعوى المرفوعة.

كما يمكن للمديرين، بل يجب عليهم، في الفترة المذكورة، أن يقوموا بالاجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة، ورعاية مصالحها، وأن يباشروا الأعمال المستعجلة التي لا تحتمل تأخيراً. فإذا كانوا مثلاً قبل حل الشركة، قد بدأوا عملاً من أعمال الادارة، ولم يتم هذا العمل، فعليهم أن يتموه، أو أن يصلوا به إلى الحد الذي يؤمنون فيه مصالح الشركة[1].

ج - تعيين المصفي بواسطة القضاء (Liquidateur nommé par voie de justice):

قبل قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ كان المصفي يعين

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج ٥، ص ٣٩٦.

بناء على طلب أحد الشركاء، إلا إذا تضمن عقد الشركة أو نظامها نصاً مخالفاً، أو جرى تعيين المصفي حبياً (amiable)، أو في حالة عزله إذا كان معيناً حبياً، أو إذا كان ثمة سبب صحيح، كعدم ايكال التصفية إلى أحد الشركاء في عقد الشركة، أو عدم قيامه بوظائفه[١].

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن تدخل المحكمة المختصة في تعيين المصفي، هو مسألة ضرورية، إذا كان نظام الشركة يشترط تعيينه من قبل جمعية الشركاء، وذلك من أجل حماية القاصرين وفاقدين الأهلية، الذين قد يكونون من الشركاء. ولكنه خلافاً لهذا الرأي، ذهب البعض إلى عدم ضرورة تدخل القضاء في هذه الحالة، طالما أن الشركاء القاصرين أو فاقدي الأهلية، يكونون ممثلين بممثلين عنهم[٢].

كما ذهب بعض الفقه إلى ضرورة تدخل المحكمة المختصة في تعيين المصفي، في حالة وفاة أحد الشركاء، ولو كانت وفاته تؤدي إلى حل الشركة، وذلك لأن الورثة الذين يحلون محله لا يتمتعون، ولو تعددوا، إلا بصوت واحد. وعليهم أن يتفقوا مسبقاً قبل التصويت، وإذا اختلفوا وكانت مسألة تعيين المصفي تستوجب اتفاقهم جميعاً، فيتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة[٣].

وفي كل الحالات التي يتم فيها تعيين المصفي من قبل المحكمة

---

(١) Ency. D, liquidation et partage, N° 145.

(٢) Lyon - Caen et Renault, t. 2, N° 367; Houpin, journ. Soc. 1896. 235; journ. Not. 1900. 206.

(٣) Lyon - Caen et Renault, T. 2, N° 367; Houpin T. 1, N° 152; Pic et kréher, T. 1, N° 620.

المختصة، فإنه يعتبر بمثابة الوكيل عن الشركة والشركاء، ولو كان معيناً من قبل القضاء.

ويبدو أن مسألة تعيين المصفي تختلف عن مسألة تعيين وكيل التفليسة، الذي يعين حصراً من قبل المحكمة المختصة، من دون أن يكون للشركاء دور في تعيينه. كما أنه يحق للشركاء، عندما يكون المصفي معيناً من قبل المحكمة المختصة، أن ينهوا وكالته، وأن يعينوا مصفياً آخر بصورة حبية. مما يعني أن تدخل القضاء في تعيين المصفي لا يكون إلا احتياطياً، خلافاً لتعيين وكيل التفليسة[١].

بمقتضى قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، يمكن أن يعين المصفي من قبل القضاء في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: في حال حل الشركة على أساس البنود الواردة في نظامها، أو بصورة حبية إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي. (المادة ٤٠٧)[٢]. وذلك بناء على طلب كل ذي مصلحة.

الحالة الثانية: عندما يتقرر حل الشركة بحكم قضائي. (المادة ٤٠٨). وفي هذه الحالة يتم تعيين المصفي آلياً (automatiquement) من قبل القضاء[٣].

---

(١) Lyon - Caen et Renault, T. 2, N° 369 bis; Houpin T. 1, N° 205; Pic et kréher. T. 1, N° 621.

(٢) **Art 407:** "Si les associés n'ont put nommer un liquidateur, celui-ci est désigné par décision de justice à la demande de tout interessé, dans les conditions determinée par décret".

(٣) **Art 408:** "Si la dissolution de la société est prononcé par décision de justice, cette décision désigne une ou plusieurs liquidateur".

ان رئيس محكمة التجارة هو المرجع الصالح لتعيين المصفي، وذلك بأمر يتخذ على عريضة، ويكون قراره بالتعيين قابلاً للمراجعة من كل صاحب مصلحة سواء كان من الشركاء أو الدائنين أو الغير. وبمقتضى القانون الفرنسي، يقدم الاعتراض على تعيين المصفي إلى محكمة التجارة في مدة خمسة عشر يوماً، ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس المحكمة.

وإذا وجدت محكمة التجارة أن الاعتراض محق فتأمر بتعيين مصف آخر غير المصفي الذي عينه رئيس المحكمة. وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة[١] من المادة ٢٧٤ من المرسوم الفرنسي تاريخ ٢٣ آذار ١٩٦٧.

"Tout interessé peut former opposition à l'ordonnance dans le délai de quinze jours à dater de sa publication dans les conditions prévues à l'article 290. Cette opposition est portée devant le tribunal de commerce qui peut désigner un autre liquidateur".

من الملاحظ، تطبيقاً لأحكام قانون الشركات الفرنسي، المشار إليه، أنه يحق للدائنين أن يطلبوا من رئيس محكمة التجارة تعيين المصفي، وفي الوقت نفسه، يحق لهم الاعتراض على قرار التعيين. وهذا ما يتعارض مع الآراء الفقهية السابقة للقانون المذكور، والتي كانت تذهب إلى القول: إنه لا يحق للدائنين مراجعة القضاء لتعيين المصفي[٢].

ما هي اجراءات تصفية شركة الشخص الواحد؟

---

(١) Cf. Vnillerement, droit des sociétés commerciales, 1970, T. 1, P. 124.

(٢) Houpin et Bosvieux, T. 1, N° 278; Pic et kréher, T. 1, N° 625; Ency. D, N° 152.

بما أن المشرع الفرنسي يعترف بشركة الشخص الواحد، فقد لحظ في المادة (٥) من المرسوم الصادر في ٢٣ آذار ١٩٦٧ طريقة حل هذه الشركة، وذلك بأن يقوم الشريك الوحيد الذي اجتمعت بين يديه كل حصص الشركة أو كل أسهمها، بحل هذه الشركة في كل وقت، عن طريق تصريح يقدمه إلى قلم محكمة التجارة، ونشر الحل في سجل التجارة وسجل الشركات. ويكون الشريك الوحيد المصرح بحل الشركة هو المصفي، ما لم يعين شخصاً آخر يقوم بهذه المهمة[١].

يحق للدائن صاحب العلاقة أن يطلب من القضاء تعيين مصفٍ إذا غفل الشركاء عن ذلك، أو إذا امتنعوا عنه. وذلك على أساس الدعوى غير المباشرة.

وهذا ما قضت المحكمة الابتدائية في لبنان، في قضية تتلخص وقائعها بأن أحد أعضاء البنك ادعى أمام المحكمة مدلياً بأن الشركاء أقدموا على حل الشركة المدعى عليها، بموجب اتفاق موقع فيما بينهم أودعوه كلهم السجل التجاري في بيروت. غير أنهم غفلوا عن تعيين مصف للقيام بأعمال التصفية، وأنه دائن للشركة وقد أنذرها دون طائل بالدفع. وأنه يطالب بتعيين مصف للقيام بأعمال التصفية، بإنهاء أعمال الشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها.

فقضت المحكمة بأن البنك المدعي، وقد اصبح بعد انذاره

---

(١) **Art 5:** "L'associé ou l'actionnaire entre les mains duquel sont réunis toutes les parts ou actions d'une société peut dissoudre cette société à tout moment, par déclaration au greffe du tribunal de commerce, en vue de la mention de la dissolution au registre de commerce et des sociétés.
Le déclarant est liquidateur de la société, à moins qu'il ne désigne une autre personne pour exercer cette fonction.

الشركة بالدفع، دائناً شخصياً للمدعى عليهم الشركاء المتضامنين، يمكنه عملاً بالمادة ٢٧٦ موجبات وعقود (الدعوى غير المباشرة) طلب تعيين المصفي عند امتناع الشركاء عن تقديم مثل هذا الطلب. وأن إقامة البنك دعوى افلاسية بوجه المدعى عليهم، لا يحول دون حقه بطلب تعيين مصف، لأنه في مثل هذه الحال، إما أن يقوم المصفي بتسديد دين الدائن، فتمسي الدعوى الافلاسية بدون موضوع، أو أن يرفض أو يعجز عن ذلك، فتأخذ دعوى الافلاس مجراها القانوني[1].

قد يعين القضاء المصفي من بين الشركاء أو من غيرهم، كما قد يعين مصفياً واحداً أو أكثر، وفقاً لما تقتضيه حاجات التصفية.

يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء في القانون اللبناني، على الشكل الآتي:

إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، كأن يكونوا في حالة العجز أو المرض أو عدم الأهلية أو عدم الكفاءة، فيطلب عندئذ، تعيين المصفي من قبل القضاء، وتكون المحكمة المختصة لتعيينه هي المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعاً لاختصاصها.

ويقدم الطلب من قبل الشركاء أو أحدهم أو ورثتهم. ولا يملك غيرهم هذا الحق، ولا سيما دائنو الشركة، لأن المصفي يعد وكيلاً عن الشركة والشركاء، لا عن دائني الشركة. غير أنه، تطبيقاً للقواعد العامة، يعود لدائني كل شريك، أن يستعملوا حقوق مدينهم

(١) المحكمة الابتدائية في بيروت، ١٩٨٨/١٢/٥، العدل، ١٩٨٩، ص ٣١٤.

بطلب تعيين المصفي من قبل القضاء، وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة، عملاً بأحكام المادة ٢٧٦ موجبات وعقود. أما دائنو الشركة فلا يعترف لهم بحق طلب تعيين المصفي، إلا أنه يحق لهم، إذا لم تسدد ديونهم، أن يطلبوا إعلان افلاس الشركة المنحلة.

قد يطلب أحد الشركاء من المحكمة تعيين المصفي وتصفية الشركة، ويعين في الوقت نفسه مبالغ يدعي أنها تعود له، فتستجيب المحكمة للشق الأول من طلبه وتعين المصفي، ولكنها لا تقضي له بالمبالغ المدعى بها، ولا ترد على طلبه لهذه الجهة، فيطلب فسخ حكمها لأنها لم تحكم بما ادعى به. ففي مثل هذه الحالة لا يقال بأن المحكمة لم تحكم بما ادعى به. لأن دورها يقتصر على تعيين المصفي، الذي يقوم بأعمال التصفية، توصلاً إلى تصفية المبالغ وتحديدها[1].

ويختلف القانون اللبناني عن القانون الفرنسي في هذا الأمر. إذ أنه بمقتضى المادة ٤٠٢ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، يجوز لدائني الشركة أن يطلبوا التصفية قضاء. ولا يوجد نص في القانون اللبناني مشابه في هذا الشأن لنص المادة ٤٠٢ شركات فرنسي. ولكننا نرى أن الحكم الوارد في هذه المادة هو صحيح، ومن المناسب اقتباسه في القانون اللبناني، محافظة على حقوق أصحاب المصلحة، وعلى الحقوق المرتبطة بالشركة بوجه عام.

وتكون تصفية الشركة واجبة قضاء أيضاً، إذا حكم بإبطالها بعدما تكون قد قامت بأعمالها مدة من الزمن كشركة فعلية. وفي

---

(١) تمييز، ١٩٥١/١٢/٨، باز، ١٩٥١، ص ٧٧.

هذه الحالة لا يعتد بما يكون قد ورد في عقدها بالنسبة إلى تعيين المصفي، أو إلى طريقة تعيينه، طالما أن عقد الشركة يعتبر، بسبب الابطال، كأنه لم يكن. ولذلك لا بد من اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين المصفي. ويقدم الطلب من قبل أي شريك، أو أي ذي مصلحة، سواء كان من دائني الشركاء أو من دائني الشركة. والقضاء هو الذي يتولى تعيين الطريقة التي تتم بها التصفية، دون اعتداد بما يمكن أن يكون قد ورد في عقد الشركة الباطل بهذا الشأن.

ومتى قام نزاع قضائي حول موضوع حل الشركة وأسبابه، وقضت محاكم الموضوع بوجوب الحل قبل الأجل، ولأسباب خارجة عن الاتفاق، فإن القرار القاضي بالحل وبالتصفية، يستتبع تلقائياً تعيين مصف قضائي، دون التوقف عند المصفي الملحوظ اسمه في عقد الشركة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية، بأن محكمة الاستئناف التي صدقت الحكم الابتدائي القاضي بحل الشركة وبتصفيتها بواسطة مصفٍ قضائي، بعدما قام النزاع القضائي حول الحل، لا تكون قد خالفتْ أحكام المادتين ٧٠ تجارة و٩٢٣ موجبات وعقود[١].

كما تكون تصفية الشركة واجبة قضاء، إذا كانت من شركات الأشخاص، وانتهت عند عدول أحد الشركاء عن متابعة العمل فيها، وكانت لمدة غير محدودة، ولا يتضمن عقدها أحكاماً لتصفيتها. ففي مثل هذه الحالة تخضع أصلاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة ٩١٠ موجبات وعقود. ولكنه إذا كانت امكانية الاستمرار بين الشركاء المنصوص عليه في المادة ٤/٩١٠ موجبات وعقود غير متوافرة لعدم تعدد الشركاء، فينبغي تصفية هذه الشركة بجميع عناصرها، بما

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٨٨/١٠/٢٧، ن.ق. ١٩٨٨، ص ٤٠٩.

في ذلك الحق بخلو المحل[١].

وخلاصة القول في تعيين المصفي هي أن المادة ٩٢٣ موجبات وعقود، والمادة ٢٢٠ تجارة المتعلقتين بهذا التعيين لم تفرضا شروطاً خاصة يجب توافرها، وإنما أجازتا ضمناً، إذا لم يكن المصفي معيناً بمقتضى عقد الشركة، اختيار أحد الشركاء أو بعضهم، أو كلهم، أو شخص أجنبي عن الشركة للقيام بمهمة المصفي. ويفترض جواز تعيين أحد الشركاء مصفياً للشركة، جواز تعيين وكيله، من باب أولى، ليقوم بمهمة المصفي.

وبمقتضى المادة ٢٢٠ تجارة: إذا كان المراد حل الشركة قبل الميعاد، تعين الجمعية العمومية غير العادية، في هذه الحالة، المصفي. وبالتالي يكون قرار الجمعية العمومية للشركة، المتخذ وفقاً للقانون، بحل الشركة قبل الميعاد، وبتعيين المصفي، متوافقاً والنصوص القانونية[٢].

وبالاجمال إذا امتنع الشركاء عن تعيين مصف، أو حاولوا تعيين مصف، ولكن لم يحصل اجماع من الشركاء على تعيينه، أو على الأغلبية المفروضة قانوناً بحسب نوع الشركة، أو الأغلبية المعينة في العقد، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين مصف للشركة. فيقوم القضاء عندئذ، بتعيين المصفي من الشركاء أنفسهم، أو من غيرهم، وقد يعين مصفياً واحداً أو أكثر.

إذا تبين أن الشركة باطلة، ولكنها قامت فعلاً ببعض الأعمال، فتكون شركة واقعية، وخاضعة للتصفية. ولكن في هذه الحالة، لا

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٦٨/٤/١١، العدل، ١٩٦٩، ص ٤٨٥.

(٢) استئناف بيروت، غ ١، ق ٩٥٠ ت ١٩٦٨/٦/٢٠، حاتم، ج ٨١، ص ٣٦.

يعتد بما ورد في عقد تأسيس الشركة بالنسبة إلى المصفي وأعمال التصفية، لأن العقد باطل، ولا يعمل بما جاء فيه، والقضاء هو الذي يقوم بتعيين المصفي للشركة الباطلة، بناء على طلب يقدمه أحد الشركاء، أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك. كما أن القضاء هو الذي يتولى تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية. وهذا ما قضت به محكمة النقض السورية، بقولها: ان بطلان الشركة لا يمنع من تصفيتها وتسوية حقوق الطرفين في الأعمال التي حصلت. وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الأساس حين قرر أن عدم استعمال الشركة شرائط التأسيس القانونية، لا يحول دون تعيين المصفي والعهدة إليه بممارسة مهامه، وتبيان حقوق كل من المتعاقدين، فإن الطعن في هذا القرار يبدو غير قائم على أساس، ويتعين رفضه[1].

د - المصفي في حالة افلاس الشركة أو تسويتها القضائية

Cas d'une société en faillite en liquidation des biens ou en) :(règlement judiciaire

قضت المحاكم الفرنسية، منذ القدم، بأنه إذا تم حل الشركة، بصورة نظامية، ثم أعلن افلاسها، أو إذا أعلن افلاس الشركة، ثم جرى حلها، تصبح وكالة المصفي ضيقة جداً، لأن وكيل التفليسة هو الذي يتوجب عليه، عندئذٍ، تحقيق موجوداتها. ومع ذلك فلا تنتهي مهمة المصفي، طالما أن مهمته هذه، تقتضي الدفاع عن حقوق الشركاء في مواجهة جماعة الدائنين التي يمثلها المفلس[2].

---

(١) نقض سوري، ق ١١٦ ت ٦/٢/١٩٦١، مجلة القانون، ١٩٦١، ص ٣٧٩.

(٢) Req. 4 févr. 1896, D.P. 97. 1. 217; Orléans 9 mars 1894, D.P. 95. 2. 265, note Boistel; trib. Com. Seine, 26 août 1896, le droit 23 sept; Houpin et Bosvieux, N° 206; Pic et kréher, t. 1, N° 623; Thaller et percerou, T. 2, N° 2195.

فالمصفي اذن يتابع مهمته خلال عمليات الافلاس ويكون ممثلاً للشركة كشخص معنوي، ويعود له توزيع فائض التصفية بين أصحاب الحقوق. ولكنه يعفى من وكالته بسبب توقف الشركة عن الدفع واعلان افلاسها[١].

في حالة التسوية القضائية يصار إلى تعيين مصف واحد أو أكثر وفقاً للأصول نفسها التي يتم بها تعيين المصفي بالصورة العادية.

هـ - نشر تعيين المصفي (Publicité de la nomination):

إن الهدف من نشر تعيين المصفي هو اطلاع الغير على شخصيته، وهم من أصحاب المصلحة في ذلك.

وبمقتضى المادة ٣٩٢ من قانون الشركات الفرنسي المتممة بموجب المادة ٢٩٠ من المرسوم الصادر في ٢٣ آذار ١٩٦٧، يقوم المصفي نفسه بنشر تعيينه في مدة شهر من تاريخ هذا التعيين في جريدة تنشر فيها الاعلانات القانونية في مركز الشركة وفي السجل التجاري وسجل الشركات، وذلك تحت طائلة عقوبة الحبس والغرامة.

يجب أن يتضمن النشر كل المعلومات المتعلقة بالشركة كتسميتها وموضوعها وشكلها ورأس مالها، ورقم تسجيلها في سجل التجارة، وعنوان مركزها التجاري، وأسباب التصفية، والمصفي وسلطاته وتحديد هذه السلطات عند الاقتضاء، ومحل اقامته، وسواها من المعلومات

(١) Crim. 31 juill 1872, D.P. 72. 1. 300; Paris, 12 juill. 1869, D.P. 70.2. 7; 19 juin, 1900, journ. Soc. 1901. 26; Ency D, N° 135.

المتعلقة بالمصفي وعمله ومكان تبليغه، ومحكمة التجارة التي يجري في قلمها التسجيل، ومكان ايداع الأوراق المتعلقة بالتصفية.

تقضي المادة ٧١ من قانون التجارة اللبناني، بأنه نتيجة الاختيار أو القرار القضائي المتضمن تعيين المصفي، أو المصفين، يجب نشره بعناية هؤلاء. إلا أن هذه المادة لم تتضمن أحكاماً خاصة بشأن كيفية النشر، وفي أية مهلة يجب أن يتم. ولذلك يقتضي تطبيق القواعد العامة المقررة في نشر الشركة، أي أنه يتوجب ايداع السند أو القرار القاضي بتعيين المصفي في قلم محكمة الدرجة الأولى التي يوجد في دائرتها مركز الشركة، ونشره في السجل التجاري وذلك خلال مدة شهر من صدوره. علماً بأن تعيين المصفي بموجب عقد الشركة التأسيسي، لا يخضع ثانية للنشر، أما قرار عزل المصفي فيخضع للنشر بالطريقة ذاتها التي يخضع لها تعيينه. وان كان القانون اللبناني لا يوجب ذلك صراحة، طالما أن القواعد العامة تقضي بذلك.

يتولى المصفي نفسه القيام باجراءات النشر، وإذا أغفل ذلك، فلا يجوز الاحتجاج بتعيينه على الغير، الذي يحق له، عندئذٍ، اعتبار التصفية جارية على يد المديرين أو الشركاء، حتى ولو كان انقضاء الشركة قد تم نشره.

غير أن النشر لا يكون واجباً في حال القيام به على أثر تعيين المصفي، سواء في نظام الشركة، أو في اتفاق مستقل سابق لانقضائها. كما أن النشر لا يكون واجباً أيضاً في حالة عدم تعيين المصفي، وتولي الشركاء بالاتحاد أعمال التصفية.

ويجري نشر كل تعديل قد يطرأ على تعيين المصفي، ويكون من شأنه تغيير البيانات السابقة المنشورة.

ثانياً: انتهاء مهمة المصفي:

من البديهي أن تنتهي مهمة المصفي باقفال التصفية، ولكنها قد تنتهي أيضاً بأسباب أخرى تتعلق إما بشخصه أو بارادة الشركاء أو بقرار قضائي.

أ - الأسباب المتعلقة بشخص المصفي:

من أسباب انتهاء مهمة المصفي المتعلقة بشخصه: وفاته، وعجزه واستقالته.

فوفاة المصفي تؤدي إلى انتهاء مهمته، وتعيين مصف آخر مكانه. وبما أن التصفية هي من الأعمال التي تقوم على شخص المصفي فلا يجوز لورثته ولا لمصفي تركته أن يحل محله في تصفية الشركة.

ولكن عندما يكون المصفي المتوفي، في الوقت نفسه، شريكاً في الشركة ومسؤولاً بأمواله الخاصة عن ديون الشركة، وشريكاً على الشيوع بأموالها، فتكون لورثته وممثله الصفة في أن يطلبوا تحديد موجودات الشركة، للتنفيذ عليها من قبل دائنيها[1].

كما تنتهي مهمة المصفي بعجزه والحجر عليه واعلان افلاسه. وبمقتضى المادة ٢٠٠٣ من القانون المدني الفرنسي تنتهي مهمته في حال تسويته القضائية (règlement judiciaire) أو تصفية أمواله. مع الإشارة إلى أن المصفي يمكن أن يكون شخصاً معنوياً، يمثله شخص طبيعي في أعمال تصفية الشركة. وفي هذه الحالة لا يؤدي عجز

(١) Ency. D., N° 166.

هذا الشخص الطبيعي أو الحجر عليه أو اعلان افلاسه، إلى انهاء مهمة المصفي، لأن هذا الأخير عندما يكون شخصاً معنوياً، يمكنه أن ينتدب من يمثله مجدداً، وحتى أن بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين يذهبان إلى أن افلاس الشخص المعنوي عندما يكون مصفياً، لا يؤدي إلى انهاء مهمة المصفي لأنه إذا انتهت هذه المهمة تكون الشركة المعلن افلاسها مجردة من أي ممثل لها في مواجهة وكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين. وبالتالي فان الشركة المنحلة والمعلن افلاسها لا تنتهي مهمة مصفيها، إذا كان لها مصفياً[١].

وتنتهي مهمة المصفي أيضاً باستقالته، إذ يمكنه ككل وكيل أن يقدم استقالته.

ب - الأسباب المتعلقة بارادة الشركاء:

تقضي القاعدة العامة بأنه يحق للشركاء عزل المصفي. ولكن شروط العزل، وبحسب شكل الشركة، تختلف باختلاف ما إذا كان المصفي معيناً في نظام الشركة، أو من قبل الشركاء، أو بقرار قضائي.

فإذا كان المصفي نظامياً، أي معيناً في نظام الشركة، فيتم عزله وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام. وإذا لم يتضمن نظام الشركة مثل هذه الشروط، فيختلف الأمر باختلاف شكل الشركة.

فيذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن عزل المصفي النظامي

---

(١) Req. 21 janv. 1974, D. P. 74. 1. 32; Houpin et Bosvieux, T. 1, N° 279; Pic et kréher, N° 626; Thaller et Percerou, faillites, T. 2, P. 691.

يستوجب إجماع الشركاء على عزله[١].

ويذهب البعض الآخر إلى أن اجماع الشركاء على عزل المصفي يكون واجباً في شركات الأشخاص، أما في شركات الأموال فيكفي أن تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قرارها بعزل المصفي بالنصاب والأكثرية المطلوبين لهذه الجمعية[٢]. وهذا ما قضت به محكمة استئناف بيروت بقولها: أنه من المقرر علماً واجتهاداً أن عزل المصفي يجب أن يتم بنفس الطريقة التي عين بها، فيكون الكتاب الصادر عن الأكثرية بعزله، غير ذي مفعول قانوني، ويقتضي لجواز العزل اتخاذ قرار من قبل جمعية عمومية غير عادية منعقدة وفقاً للأصول[٣].

ينتج عن وجوب اجماع الشركاء على العزل أن المصفي النظامي، عندما يكون شريكاً، لا يكون قابلاً للعزل. لأنه لن يوافق على عزل نفسه، وبالتالي لن يتحقق الاجماع على عزله. ولكن ذلك لا يمنع من تعديل نظام الشركة، وتطبيق قواعد وشروط التعديل على المصفي[٤].

غير أن وجوب إجماع الشركاء على عزل المصفي، لا يمنع أي شريك، أو أي صاحب مصلحة من أن يطلب من القضاء عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في اتفاق لاحق وذلك من أجل المحافظة على مصالح الشركة. ومن

---

(١) Hamel et Lagarde, N° 487; Houpin et Bosvieux, t. 1, N° 242 et 271; Lacour et Bouteron, t. 1, N° 351; Pic et kréher, T. 1, N° 626.

(٢) Vuillermet, P. 117.

(٣) استئناف بيروت، غ ١، ق ٩٥٠ ت ١٩٦٨/٦/٢٠، حاتم، ج ٨١، ص ٣٧.

(٤) Ency. D., N° 170.

البديهي أن يكون القضاء مرجعاً صالحاً لعزل المصفي، حتى ولو كان نظامياً، ولم يتفق الشركاء على عزله. وقد أقر القضاء الفرنسي، للمحكمة التي تقضي بعزل المصفي النظامي أن تعين مكانه مصفياً من بين الشركاء أو من الغير(١).

وبالفعل فقد قضت المحاكم الفرنسية بعزل المصفي النظامي، الشريك بسبب أخطائه التي أدت إلى حل شركة(٢). أو بسبب أخطائه الجسيمة(٣) أو إذا أدت الخلافات بين الشركاء إلى استحالة ممارسة المصفي لأعماله(٤).

وقضت محكمة استئناف باريس بأن السلطات الممنوحة لمحكمة الأساس، بعزل المدير النظامي في الشركة المحدودة المسؤولية، تجيز في حالة الحل القضائي للشركة أن تعين كمصف لها، شخصاً آخر غير الشخص المعين مصفياً في نظام الشركة، ولا سيما إذا كان الحل مستنداً إلى أسباب مشروعة كالخلافات الجدية بين الشركاء(٥). ولكن هذا الاجتهاد لم يحظ بتأييد الفقه الذي تحفظ عليه. فقال البعض: إنه حتى في حالة حل الشركة حلاً قضائياً لسبب مشروع، فإن تعيين المصفي في نظام الشركة يجب أن يحترم من قبل القضاء بحيث لا يجوز ابعاده إلا بصورة استثنائية، ولأسباب بالغة الخطورة(٦). وقال البعض الآخر: إنه على المحاكم، إلا في الحالات الخاصة البالغة

---

(١) civ. 27 mars 1893, D. P. 93. 1. 440; trib. Com. Le Havre, 23 avr. 1902. ibid 1904. 86.

(٢) Trib com. Marseille, 1 oct. 1895, journ. Soc. 96. 136.

(٣) Douai, 2 avr. 1931. ibid. 1932. 91.

(٤) Req. 29 juin 1936, 5. 1937. 1. 288.

(٥) Paris, 14 fevr. 1959, J.C.P. 1960. II. 11750, note Bastian.

(٦) Bastian, note préc.

الخطورة، تسمية عضو من أعضاء الادارة، بصورة مؤقتة، وتكليفه بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع، وعلى جدول أعمالها، احتمال عزل المصفي المعين سابقاً في نظام الشركة[١].

ومهما كان الأمر لا يقبل طلب عزل المصفي قضائياً إلا من قبل أصحاب المصلحة. ولذلك قضت المحاكم الفرنسية بأنه يعود لمحكمة الأساس بما لها من سلطة تقديرية، أن تنظر في الطلب، وتقدر ما إذا كان مقبولاً أم لا. فإذا تبين لها أن طالبي العزل ليسوا من المساهمين، وبالتالي ليس لهم حق في الدخول في توزيع فائض التصفية (boni de liquidation) فترد طلبهم[٢].

وإذا كان المصفي معيناً من قبل الشركاء بمناسبة حل الشركة، فلا يتم عزلِه إلا على أساس الشروط المبينة في صك تعيينه. على أن يميز بين نظام التصفية الاتفاقية، ونظام التصفية القانونية. ففي الحالة الأولى، تطبق الأحكام المحددة في نظام الشركة، والتي تخول الشركاء تعيين المصفي وعزله، أو الأحكام الواردة في صك تعيينه. وإذا لم يتضمن نظام الشركة ولا صك التعيين أصولاً لعزل المصفي، فتستخلص هذه الأصول من الشروط المقررة لتعيينه، وبصرف النظر عن ارادة المصفي[٣]. وقد قرر الاجتهاد الفرنسي أنه في حالة عدم اتفاق الشركاء، وإذا لم يتحقق الاجماع ولا الأكثرية المطلوبة لتقرير عزل المصفي، فيعود للقضاء بما له من سلطة مطلقة، أن يقرر العزل[٤].

---

(١) Copper - Royer, T. 4, N. 668; trib. Com. Seine, 29 juin 1906, journ. Soc. 1907. 129.

(٢) com. 28 avr. 1969, D. 1969, somm. 102.

(٣) Pic et kréher, T. 1, N. 626.

(٤) Lyon, 18 mai 1893, sous Req. 4 fevr. 1895, D. P. 95. 1. 1893; Amiens 20 juin 1895, Rev. soc. 96. 212.

أما في الحالة الثانية، أي إذا كانت التصفية قانونية، فإنه عملاً بأحكام المادة ٤١٠ من قانون الشركات الفرنسي[١]، يعزل المصفي ويستبدل بسواه وفقاً للأصول الملحوظة لتعيينه. أي أنه في حالة حل الشركة النظامي أو الحبي، تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ من قانون الشركات الفرنسي، وفي حالة الحل القضائي تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ من القانون نفسه[٢].

أما إذا كان المصفي معيناً بقرار قضائي فيميز بين حالتين: حالة الحل النظامي أو الحل الحبي للشركة، وحالة حلها قضائياً. ففي الحالة الأولى يعين المصفي من قبل رئيس المحكمة المختصة، إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه. وقد ذهبت آراء فقهية فرنسية متعددة إلى أنه في هذه الحالة يحق للشركاء أن يقرروا عزل المصفي، حتى ولو كان معيناً من قبل القضاء. وحجتهم في ذلك هي أن المصفي، ولو جرى تعيينه قضاء، هو بمثابة الوكيل عن الشركة والشركاء.

غير ان المشرع الفرنسي لم يجار الآراء الفقهية المشار إليها، بل على العكس من ذلك قرر أن المصفي المعين بقرار قضائي، بسبب عدم اتفاق الشركاء على تعيينه لا يعزل إلا من قبل القضاء، وذلك في المادة ٤٠٧ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، معطوفة على المادة ٢٧٤ من المرسوم الفرنسي تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣.

وكانت الآراء قبل ذلك منقسمة في إتجاهين، اتجاه يقول

---

(١) **Art. 410:** "Le liquidateur est revoqué et remplacé selon les formes prevues pour sa nomination".

(٢) **Art. 408:** "Si la dissolution de la société est prononcée par décision de justice, cette décision désigne un ou plusieurs liquidateurs. V. infra, Décr. N. 67-236 due 23 mars 1967, art. 275.

بأنه يعود للشركاء حق عزل المصفي المعين من قبل القضاء، وذلك باتفاقهم على تعيين مصف آخر. وحجة هذا الرأي تقوم على أن اختيار المصفي يعود أصلاً إلى الشركاء، ولا يتم قضاء إلا بصورة استثنائية(١). واتجاه ثان يذهب إلى عكس ذلك، معتبراً أن القضاء هو وحده الذي يملك حق عزل المصفي الذي عينه، لأن الشركاء عندما يلجأون إلى القضاء لتعيين المصفي، يكونون قد استنفدوا حقهم في تعيينه وعزله(٢).

أما في حالة حل الشركة بقرار قضائي، فيعين المصفي في قرار الحل نفسه، ولا يصح عزله إلا من قبل السلطة التي عينته، أي بقرار قضائي أيضاً. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٤١٠ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦. وكانت محكمة التمييز الفرنسية قبل صدور هذا القانون قد قررت أنه لا يعود لأعضاء الشركة المنحلة بقرار قضائي أن يقرروا عزل المصفي المعين قضاء. وإذا أراد الشركاء عزل المصفي فما عليهم إلا أن يطلبوا العزل من قبل السلطة القضائية التي عينته، والتي تعود لها السلطة في اتخاذ مثل هذا القرار(٣).

ذهب بعض الفقه العربي، في شرحه للقانون اللبناني، إلى أن الحق في عزل المصفي يثبت للسلطة التي تملك تعيينه. فإذا قام الشركاء بتعيينه كان لهم عزله. أما إذا عينته المحكمة، فهي التي

---

(١) Escarra et Rault, T. 1, N° 290; Hamel et Lagarde, T. 1, N° 487; Lyon -caen et Renault, T. 2, N° 374.

(٢) أكثم خولي، فقرة ٩٢.

(٣) com. 18 janv. 1960, J.C.P. 1960. II. 11750, note Bastian' 14 nov. 1950, Bull. Civ. II, N° 331.

تملك وحدها حق العزل[1].

عملاً بأحكام المادة ٩٤٠ موجبات وعقود: «إذا خلا مركز أحد المصفين أو مراكز عدة منهم، بسبب الوفاة أو الافلاس أو الحجر أو العدول أو العزل، عين الخلف على الطريقة الموضوعة لتعيينهم».

في جميع الأحوال، لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو افلاسهم أو اعسارهم، أو الحجر عليهم، ولو كان معيناً من قبلهم. وهذا ما تنص عليه صراحة بعض القوانين العربية[2].

ثالثاً: انتقال سلطات المصفي وتفويضها (Remplacement et délégation des pouvoirs):

ان انتقال سلطة المصفي إلى مصف آخر سواه، هو في الأصل، من أعمال الشركاء، أما بصورة مباشرة، عن طريق مداولة في جمعية الشركاء، بعد توقفه عن ممارسة أعماله، لسبب من الأسباب، أو بصورة غير مباشرة، تطبيقاً لأحكام نظام الشركة الذي يتضمن استبدال المصفي بسواه في حالات محددة[3].

كما قد يكون استبدال المصفي بقرار قضائي بعد عزله.

ان تطبيق القواعد العامة للوكالة، معطوفة على القواعد العامة لادارة الشركة، تؤدي إلى القول إن ايكال سلطة المصفي إلى سواه، تبدو محدودة، وغير مطلقة. ولكنه يميز بين حالتين: حالة التفويض

---

(١) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، رقم ٢٤٧، ص ٣٤٥.

(٢) المادة ٣١١ شركات قطري، والمادة ٢٩٤ شركات اماراتي.

(٣) Houpin Bosvieux, T. 1, N° 282; Pic et kréher, t. 2, N° 624; Copper - Royer, T. 4, N° 669.

العام (Délégation générale) أو التفويض الكلي لسلطات المصفي، وحالة التفويض الخاص أو التفويض الجزئي لبعض الصلاحيات.

فحالة التفويض العام يقررها اتفاق الشركاء إذا كان المصفي نظامياً، قياساً على القواعد العامة المتعلقة بالمدير النظامي[1].

أما حالة التفويض الخاص فتتم عن طريق تفويض المصفي بعض صلاحياته إلى الغير، سواء كان معيناً من قبل الشركاء أو بقرار قضائي، إلا إذا كان نظام الشركة، يمنع عليه ذلك. وتطبق عليها الأحكام العامة للوكالة فيما يتعلق بتفويض الوكيل بعض صلاحياته إلى الغير[2].

قضت محكمة التمييز بأن المادة ٩٢٨ موجبات وعقود تنص على أن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويدير شؤونها. فله اذن الحق في أن يستعين بأحد الناس في أعمال التصفية. وليس من نص قانوني يمنع المصفي من الاستعانة بأحد الشركاء. وهذه الاستعانة تؤلف عقد خدمة بأجر يقدر اشتراطه، إذا كان العمل تجارياً، وفقاً للمادة ٦٣١ موجبات وعقود[3] وبالاجمال يمكن القول: إن المصفي يتحمل شخصياً مسؤولية التصفية، ولا يجوز له إنابة غيره إلا في بعض اجراءات التصفية. كما أنه هو المنوط به وحده دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، للنظر في الحساب الختامي.

إن عملية عزل المصفي أو استبداله بسواه، يجب أن تنشر وفقاً للأصول، لتكون سارية بحق الغير.

---

(١) Pic et kréher, T. 1, N° 455.

(٢) Pic et kréher, T. 1, N° 624 et 455; Copper - Royer, T.3, N° 669.

(٣) تمييز ١١/١١/١٩٦٥، ن.ق. ١٩٦٦، ص ٣٩١.

رابعاً: أتعاب المصفي (Rémuneration du liquidateur):

لا تعد وكالة المصفي بدون مقابل. وغالباً ما تحدد أتعابه في قرار تعيينه. وإذا لم يتفق على مقدار أتعابه، فتحدد من قبل القضاء. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٩٣٧ موجبات وعقود بقولها: «لا تعد وكالة المصفي بلا مقابل. وإذا لم تعين أجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها، ويبقى لأصحاب الشأن حق الاعتراض على القيمة المقررة».

إلا أن قرينة توجب أجر المصفي لا تعتبر قاطعة، بل يجوز إثبات عكسها، بطرق الاثبات الممكنة قانوناً. وإذا كان المصفي تاجراً فيصح الاثبات في مواجهته بكل الطرق، بما في ذلك الشهادة والقرائن. مما يعني أن عمل المصفي قد يكون مجانياً بالرغم من اعتبار وكالته مأجورة، مبدئياً، وقد تستنتج مجانية عمله، من كون المصفين هم الشركاء جميعاً، الذين يقومون بهذا الشأن، بخدمات متبادلة ومتعادلة.

عادة ما تحدد أتعاب المصفي في قرار تعيينه، أي في نظام الشركة، أو بقرار الشركاء القاضي بتعيينه، أو بقرار القاضي الذي يعينه ولكنه إذا لم تحدد أتعابه بقرار تعيينه فيعود ذلك إلى قرار القاضي.

تقدر أتعاب المصفي بحسب النشاط الذي يقوم به. فإذا تبين أنه لا يقوم بأي نشاط فلا يستحق أجراً، وإذا تبين أنه يقوم بنشاط ضئيل، فتحدد أتعابه بنسبة نشاطه. وبهذا المعنى قضي بأنه بالرغم من أن الحكم القضائي قرر للمصفي أتعاباً شهرية، فيحق لمحكمة الاستئناف، بدون أن تصطدم بحجية قوة القضية المقضية، أن تقضي

بأن المصفي لا يستحق أتعاباً، أو أنه يستحق أتعاباً ضئيلة، إذا تبين أنه منذ سنوات لم يقم بأي عمل من أعمال التصفية[١].

قضت محكمة النقض المصرية بأن المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة بأجر. فإذا حكمت المحكمة بحل الشركة وبتعيين مصفي، وقدرت له أمانة يدفعها المدعي، ثم أحجم طرفا الدعوى عن دفع الأمانة، فإن ذلك لا يحول دون أن تسير المحكمة في تنفيذ حكمها باجراء التصفية، وبتكليف المصفي مباشرة عمله في الحدود التي رسمها له الحكم، على أن يتقاضى أجره من مال الشركة، بالقدر المعين في الحكم، أو بما يزيد عنه، حسب قيامه بعمله، وتقدير المحكمة مستقبلاً، ولا تقاس حالة المصفي على حالة الخبير من أنه إذا لم تودع أمانة الخبير من الطرف المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم، فلا يلزم الخبير بأداء مأموريته، للخلاف الكبير بين عمل الخبير وعمل المصفي[٢].

قد يضطر المصفي، في سبيل معاملات التصفية، أن يدفع من ماله ديوناً مشتركة، كأن يفي دين أحد الدائنين مثلاً، فله، عندئذ، أن يسترد المبالغ التي دفعها، ومن أجل ذلك أعطاه القانون، بموجب المادة ٩٣٨ موجبات وعقود، حق إقامة الدعاوى المختصة بالدائنين الذين أوفى دينهم. وذلك عن طريق الحلول القانوني في حقوق هؤلاء الدائنين. لكنه لم يعطه حق الرجوع على الشركاء أو على أصحاب الحقوق الشائعة إلا بنسبة حصصهم.

ويحق للمصفي استرداد التسليفات المقدمة منه إلى التصفية، والتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق به من جراء قيامه بمهامه،

---

(١) com. 16 juin 1965, Bull. Civ. II, N. 337.

(٢) نقض مصري، ١٩/٥/١٩٥٥، مجموعة المكتب الفني، السنة ٦، ص ١١٦٣.

والأجر المتفق عليه أو المتعارف عليه من خدماته. وهو يتمتع، تأميناً لدفع المبالغ المترتبة له، بحق الحبس على أموال الشركة، وبصورة خاصة، على ما يكون قد جرى تحصيله بواسطته في أثناء التصفية، وبالتالي باقتطاع قيمة مطالبه من النقود الموجودة بين يديه، والعائدة إلى الشركة. على أنه إذا لم تكن المبالغ المتوافرة بين يديه كافية لاستيفاء أجرته ونفقاته، يحق له أن يرجع بالباقي على الشركاء بصورة شخصية، فيحق له مطالبة الشركاء بها على وجه التضامن، حتى ولو كان المصفي هو نفسه شريكاً.

إذا كان المصفي شريكاً، وقد أوفى ديناً على الشركة، في معرض قيامه بأعمال التصفية، يمكنه، من أجل ذلك، الرجوع على سائر الشركاء بمقدار نصيب كل منهم في الدين، بعد حسم ما يتوجب عليه باعتباره شريكاً، وذلك وفقاً لمفاعيل التضامن في العلاقات الكائنة بين المديونين، المشار إليها في المادة ٤٠ موجبات وعقود، والتي تنص على أن المديون في موجب التضامن، إذا أوفى مجموع الدين، كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتجاوز حصته. وأمكنه إذ ذاك أن يقيم الدعوى الشخصية، أو الدعوى التي كان يحق للدائن إقامتها مع ما يختص بها من التأمينات عند الاقتضاء. ولكن أياً كانت الدعوى التي يقيمها، لا يحق له أن يطلب من كل مديون، إلا الحصة التي يجب عليه نهائياً أن يتحملها.

خامساً: مسؤولية المصفي (responsabilité du liquidateur):

ان مسؤولية المصفي هي مبدئياً مسؤولية الوكيل المأجور عن أخطائه. أي أن مسؤولية مشددة وتتناول أخطاءه الطفيفة باعتباره وكيلاً مأجوراً. غير أن بعض الاجتهاد الفرنسي قضى بأن مسؤوليته

هي مسؤولية الأب الصالح.

يكون المصفي مسؤولاً مدنياً، في الوقت نفسه، تجاه الغير وتجاه الشركاء عن الأخطاء التي ترتكبها في أثناء ممارسته لأعمال التصفية.

وإذا كانت مسؤوليته، في الأصل، هي مسؤولية مدنية، ولكنه مسؤول جزائياً أيضاً في بعض الحالات المعينة قانوناً.

أ - المسؤولية المدنية (responsabilité civile):

يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة وتجاه الشركاء وتجاه الغير.

١ - مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء:

يجمع الفقه والاجتهاد على أن قواعد المسؤولية التي تطبق على الوكيل هي التي تطبق على المصفي بوجه عام[١]. وبالتالي فهو يكون مسؤولاً عن كل خطأ أو اهمال يرتكبه لدى قيامه بأعمال التصفية. كما لو لم يقطع مرور الزمن على دين مستحق للشركة مثلاً، أو كما لو قام بأعمال مرهقة من أجل تأخير اعلان الافلاس، وما ينتج عنه من اهدار الحقوق بتفويت فرصة صلح احتياطي.

ويكون المصفي مسؤولاً مدنياً عن عمله كلما تجاوز حدود السلطة الممنوحة له، ويعتبر متجاوزاً حدود سلطته إذا باشر من دون الحصول على ترخيص من الشركاء، أعمالاً تستلزم قانوناً هذا

---

(١) Pic et kréher, T. 1, N° 652; Houpin et Bosvieux, T. 1, N° 299; Lacour et Bouteron, T. 1, N° 360; Copper - Royer, T. 4, N° 700; Hamel et Lagarde, N. 487.

الترخيص. كمباشرة أعمال جديدة من دون ترخيص له من الشركاء بها، أو إذا كانت لا تقتضي ذلك ضرورات التصفية. كبيع المؤسسة التي كانت الشركة تستثمرها قبل الحصول على اذن خاص من الشركاء بذلك. وكذلك الأمر في عقد الصلح والتحكيم والتخلي عن التأمين بدون مقابل، وبيع المحل التجاري بيعاً جزافياً، واجراء تفرغ بلا عوض.

إلا أنه يحق له، من دون ترخيص، متابعة الأعمال التي كان المدير قد بدأها قبل حل الشركة، إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي ذلك.

ولا يجوز للمصفي، تحت طائلة المسؤولية، متابعة استثمار الشركة، وإلا اعتبر متجاوزاً حدود سلطته، وآخذاً لنفسه سلطة المدير التي انتهت بانحلال الشركة، إلا إذا قرر الشركاء الاستمرار في أعمال الشركة خلال فترة معينة بعد انحلالها. وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى الاعتراف للمصفي بحق الاستمرار موقتاً في أعمال الشركة بعد حلها وبدء تصفيتها، وذلك بالقدر اللازم للمحافظة على عناصر المؤسسة التجارية، إلى أن يتم بيعها بعد فترة قصيرة[1].

يمتنع على المصفي أن يقدم موجودات الشركة او بعضها كحصة في شركة أخرى، لأن التصفية لا تحصل من جراء ذلك، على مبالغ نقدية. كما أن هذا العمل من شأنه أن يعرض الشركاء إلى المخاطر الملازمة لأعمال الشركة الجديدة.

تطبيقاً للقواعد العامة، يكون المصفي مسؤولاً عن نتائج أعماله

---

(١) Hamel et Lagarde, T. 1, N° 486.

كلما ارتكب خطأ أو اهمالاً في تنفيذ هذه الأعمال وان كانت داخلة في حدود السلطة المخولة له. كما لو تأخر في تثبيت الديون في تفليسة أحد مديني الشركة، أو في تقديم الاسناد التجارية للايفاء، أو في تجديد قيد تأمين لمصلحة الشركة. أو كما لو قصّر في إتخاذ الاجراءات الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة، أو خالف القرارات التي اتخذها الشركاء في ما يختص بالتصفية، أو قصّر في تحصيل حقوق الشركة، أو تواطأ مع مدينيها للاضرار بمصالحها. ولكنه لا يعتبر المصفي مسؤولاً عن المدفوعات التي يجريها بمقتضى شروط واردة في عقد الشركة، لم يثر تفسيره له اي اعتراض من أحد، بالرغم من غموض هذا الشرط والتباسه.

ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء بحكم وكالته عنهم. وتحدد مسؤوليته، مبدئياً، بمسؤولية الوكيل المأجور. ولكن القضاء الفرنسي إتجه إلى الزامه فقط بعناية الرجل المعتاد كوكيل عادي.

ويكون المصفي مسؤولاً إذا قصّر في القيام بواجباته. ومن هذه الواجبات: تنظيم قائمة الجرد والميزانية السنوية، واستلام وحفظ دفاتر الشركة وأوراقها، ومسك دفتر يومي، يسجل فيه يوماً بيوم ما يجري من أعمال مالية للشركة أو عليها، والاحتفاظ بالاسناد المثبتة والأوراق المختصة بالتصفية، والقيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

ويجب على المصفي، عند كل طلب، أن يقدم إلى الشركاء، أو إلى أصحاب الحقوق الشائعة، المعلومات الوافية عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية. كما عليه أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية، إذا

طلبوا ذلك.

لا تلتزم الشركة بنتائج أعمال المصفي التي تجاوز فيها سلطاته أو ارتكب أخطاء في ممارستها، بل هو الذي يلتزم بها شخصياً تجاه الغير. وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين على وجه التضامن. على أن المصفي، ولو كان متضامناً مع بقية المصفين، لا يعتبر مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها أحدهم مما يخرج عن حدود السلطة المقررة لهم، بدون علم الباقين وبدون تقصير منهم. وفي كل الأحوال لا يكون المصفي مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها باقي المصفين إذا اعترض على هذه الأعمال، ودوّن اعتراضه.

ولا يكون الشركاء الذين يعتبرون في مركز الموكل بالنسبة إلى المصفي، مسؤولين، في الأصل، عن الأعمال غير المباحة التي تصدر عنه، في أثناء قيامه بأعمال التصفية.

بما أن المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة وليس وكيلاً عن دائنيها، فهو يكون مسؤولاً عن أعماله تجاه الدائنين، عن كل خطأ يرتكبه، سواء كان يسيراً أو جسيماً، طالما أنه قد الحق ضرراً بهم.

ولكن المصفي لا يكون مسؤولاً بعد انسحابه من أعمال التصفية، عن المصفي الذي حل محله، إلا إذا تبين أن ثمة تواطؤاً بينهما.

ذهب بعض الاجتهاد الفرنسي القديم إلى أن المصفي بالرغم من كونه وكيلاً مأجوراً، فهو مسؤول على أساس مسؤولية الأب الصالح[١] ولذلك فهو لا يكون مسؤولاً عن عمليات الدفع أو الحسم التي يقوم بها استناداً إلى بند غامض في عقد الشركة يحتمل

(١) Req. 21 janv. 1890, D. P. 91. 1. 380.

تفسيرات وتأويلات متعددة[1].

غير أن هذا الرأي لا يستقيم مع القواعد العامة التي تعتبر أن المصفي، مسؤول عن أخطائه حتى الطفيفة منها، لأنه وكيل مأجور.

في الأصل لا يكون ثمة تضامن في المسؤولية بين المصفين في حال تعددهم، إلا إذا نص عقد تعيينهم على العكس. ولكنه بما أن التضامن متوجب في المعاملات التجارية كقاعدة عامة، فيكون المصفون مسؤولين بالتضامن على هذا الأساس. كما يكونون مسؤولين بالتضامن إذا كان الخطأ مشتركاً، تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية. ومع ذلك فقد نصت بعض القوانين العربية صراحة على أن المصفين يكونون مسؤولين بالتضامن في حال تعددهم، عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، أو نتيجة الأخطار التي ترتكبونها في أداء أعمالهم[2] وإذا بدأوا أعمالاً جديدة لا تقتضيها التصفية[3].

إن براءة الذمة الممنوحة من قبل الشركاء للمصفين تحرر هؤلاء من المسؤولية تجاه الشركاء.

٢ - مسؤولية المصفي تجاه الغير (Responsabilité envers les tiers):

تتحقق مسؤولية المصفي تجاه الغير على عدة أسس. فتطبيقاً للقواعد العامة، يحق للدائنين إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية

---

(١) Lyon, 29 juill. 1852, D. P. 54. 2. 101.

(٢) المادة ٣٠٠ من قانون الشركات القطري.

(٣) المادة ٢/٣٠٤ من قانون الشركات الاماراتي.

عليه، إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم، كما لو أنقص الضمانات والرهون الممنوحة لهم. كما يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التعاقدية عليه لدى قيامه بأعمال يمثلهم فيها.

كما يمكن للدائنين اقامة الدعوى غير المباشرة على المصفي إذا تأخرت الشركة عن القيام بهذه الدعوى. كما لو أهمل ادخال مبالغ وتعويضات متوجبة في صندوق الشركة، ولم يصرح عنها.

قضى الاجتهاد الفرنسي أنه يمكن أن يحكم على المصفي بالتضامن مع الشركة التي يمثلها. ولكن قرار التضامن هذا يمكن كسره إذا تبين أنه ليس له ما يبرره[1].

ب - المسؤولية الجزائية (Responsabilité pénale):

بصرف النظر عن إخضاع المصفي إلى أحكام المسؤولية الجزائية بصورة عامة، التي تستوجب معاقبته عن كل الأفعال التي تؤلف جرائم، والمنصوص عليها قانوناً، بعقوبات يحددها القانون أيضاً، كجرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان، والاختلاس والتزوير، والشك من دون مؤونة وسواها من الجرائم الجزائية المالية التي قد يرتكبها المصفي في أثناء قيامه بأعمال التصفية، يخضع المصفي أيضاً إلى أحكام جزائية خاصة، واردة في قانون العقوبات أو في قانون التجارة أو في غيرهما من القوانين.

فرض قانون الشركات الفرنسي سنة ١٩٦٦، على المصفي بعض العقوبات الجزائية المتعلقة بالتصفية، سواء في بدء التصفية أو في أثناء سير عمليات التصفية أو عند انتهائها.

---

(١) Civ. 10 mai 1965, Bull. Civ. I, N° 305.

ففيما يتعلق ببدء مرحلة التصفية ونهايتها، تنص المادة ٤٨٦ من القانون المذكور على آن يعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبالغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠ فرنك فرنسي، أو باحدى هاتين العقوبتين، مصفي الشركة الذي يرتكب عن قصد احدى العمليات الآتية:

١ - إذا لم يقم في مدة شهر من تاريخ تعيينه بنشر هذا التعيين في جريدة للاعلانات القانونية تصدر في منطقة مركز الشركة، أو إذا لم يودع قرار تعيين المصفي في السجل التجاري للشركات، أو إذا لم ينشر قرار حل الشركة.

٢ - إذا لم يدعو الشركاء عند انتهاء التصفية، للبت في الحساب النهائي، وابراء ذمة المصفي عن أعمال ادارته، واعفائه من وكالته، واثبات قفل التصفية. أو إذا لم يقم بايداع حساباته في قلم المحكمة، ولم يتقدم من القضاء بطلب المصادقة عليها.

وبالنسبة إلى عمليات التصفية، يخضع المصفي لأحكام المادة ٤٨٧ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ التي تفرض عليه العقوبات نفسها المشار إليها أعلاه، في الحالات الآتية:

١ - إذا لم يقدم في مدة ستة أشهر من تاريخ تعيينه تقريراً عن حالة موجودات الشركة ومطلوباتها (active et passive) وعن متابعة عمليات التصفية، ولم يستحصل على الرخص اللازمة لإنهائها.

٢ - إذا لم يقدم، في مهلة ثلاثة أشهر من ختام كل دورة مالية، الحسابات السنوية والجردة وتقريراً خطياً عن

حالة التصفية، يضمنه عمليات التصفية التي جرت خلال الدورة المنتهية.

٣ - إذا لم يسمح للشركاء، خلال مرحلة التصفية، بالاطلاع على مستندات الشركة، كما كانت الحال عليه قبل التصفية.

٤ - إذا لم يدعو الشركاء للاجتماع، مرة واحدة في السنة على الأقل لاطلاعهم على الحسابات السنوية، في حالة متابعة استثمار الشركة.

٥ - إذا تابع ممارسة وظائفه بعد انتهاء وكالته من دون أن يطلب تجديدها.

٦ - إذا لم يودع في حساب مفتوح لدى أحد المصارف باسم الشركة تحت التصفية، في مهمة خمسة عشر يوماً ابتداء من قرار التوزيع، المبالغ المعدة للتوزيع على الشركاء والدائنين، أو لم يودع في صندوق الودائع والأمانات في مهلة سنة ابتداء من تاريخ اقفال التصفية، المبالغ المخصصة للدائنين والشركاء في حال عدم مطالبتهم بها.

بالنسبة إلى عمليات التصفية المتعلقة بأموال الشركة، وعملاً بأحكام المادة ٤٨٨ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين الفي فرنك وأربعين ألف فرنك، أو باحدى هاتين العقوبتين، المصفي، الذي يقوم عن سوء نية بالأعمال الآتية:

١ - إذا استعمل أموال الشركة تحت التصفية، وخلافاً لمصالح هذه الشركة، في سبيل غايات شخصية، أو لتقوية شركة أخرى أو مشروعاً آخر، له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ - إذا ترك كل موجودات الشركة تحت التصفية، أو قسماً منها، خلافاً لأحكام المادتين ٣٩٤ و٣٩٥ من قانون الشركات الفرنسي سنة ١٩٦٦[1].

ج - مرور الزمن على دعوى مسؤولية المصفي:

بمقتضى القانون الفرنسي، تطبق على دعوى مسؤولية المصفي، فيما يتعلق بمرور الزمن القواعد نفسها التي تطبق على أعضاء ادارة الشركة. وبالتالي فعملاً بأحكام المادة ٤٠٠ من قانون الشركات الفرنسي، معطوفة على المادة ٢٤٧ منه. يمر الزمن على دعوى مسؤولية المصفي بمرور ثلاث سنوات ابتداء من وقوع الفعل الموجب للمسؤولية، أو من تاريخ العلم به، إذا لم يكن معلوماً من المدعي. وإذا كان الفعل يشكل جريمة فتتقادم الدعوى بمدة عشر سنوات. مع الإشارة إلى أن مرور الزمن الثلاثي يطبق على أعمال المصفي بصفته مصفياً، أما إذا كان بالوقت نفسه شريكاً فلا يطبق على الأعمال التي يجريها بصفته شريكاً مرور الزمن الثلاثي، بل

---

(١) **Art 394:** “Sauf consentement unanime des associés, la cession de tout ou pa - tie de l'actif de la société en liquidation à une personne ayant eu dans cette société la qualité d'associé en nom, de commandité, de gérant, d'administrateur, de directeur général, de membre du conseil de surveillance, de membre, du directoire, de commissaire aux comptes ou de contrôleur, ne peut avoir lieu qu'avec l'autorisation du tribunal de commerce, le liquidateur et, s'il en existe, le commissaire aux comptes ou le contrôleur dûment entendus».

مرور الزمن الخماسي، الذي يبدأ بالسريان، ابتداء من تسجيل حل الشركة في سجل التجارة، عملاً بأحكام المادة ٤٠١ شركات فرنسي، المشابهة للمادة ٧٦ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على أنه «في جميع الشركات التجارية، ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين، تسقط بمرور الزمن دعاوى دائني الشركة على حل الشركة، أو على خروج أحد الشركاء، فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك. وتبتدئ مدة مرور الزمن من يوم اتمام النشر، في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً، ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها. ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه، وفاقاً لقواعد الحق العام[1].

عملاً بأحكام المادة ٣١٢ من قانون الشركات القطري: «لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب اعمال التصفية، بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية، ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة، أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظيفتهم[2].

---

(١) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات، ص ٢٥٤ - ٢٦٧.

(٢) تتضمن المادة ٢٢٢ من نظام الشركات السعودي حكماً مماثلاً.

الفصل الثالث

عمليات التصفية

(opérations de la liquidation)

وسلطات المصفي

أولاً: عمليات التصفية:

ان المشاكل الرئيسية التي يمكن أن تنشأ عن أعمال التصفية، تكمن في الالتزامات والسلطات والواجبات المترتبة على المصفي، والممنوحة له، أكثر منها في تعيينه وعزله ومسؤوليته. وذلك لأن وضع المصفي يختلف عن وضع أعضاء الادارة، لأن مهمته لا تقوم على إحياء الشركة والنهوض بها، بل تقتصر على تأمين إنجاز أعمالها التي بدأت قبل التصفية، وتحويل موجوداتها إلى نقود تسهيلاً لعمليات التصفية، توصلاً إلى قسمة أموال الشركة وفائض التصفية بين الشركاء في حال توفرها. وهذه الأعمال متشعبة، وقد تثير تعدداً في الآراء بين ما هو داخل في سلطات المصفي

وما هو خارج عنها. غير أن التعامل والفقه والقضاء توصلوا إلى تحديد بعض الأعمال التي تدخل في سلطات المصفي، والواجبات المفروضة عليه، والحدود التي تمتد إليها. ومن هذه الأعمال، بصورة عامة: نشر حل الشركة في سجل التجارة، واجراء جردة بموجودات الشركة، واستلام دفاترها وأوراقها وكافة موجوداتها من أعضاء ادارة الشركة أو من الشركاء، أو من قبل الغير، ووصف هذه الدفاتر بصورة مفصلة، وما إذا كانت ممسوكة أصولاً، وبيان ما إذا كان لهذه الشركة حسابات في المصارف، ووضع تقرير عام وشامل عن نشاط الشركة. وعن أصولها وحقوقها، وما إذا كان نشاطها قد توقف، وتاريخ هذا التوقف وسببه، ووضع ميزانية للشركة، ووصف حالتها المالية منذ تأسيسها لغاية تاريخ حلها، واجراء المحاسبة عن أموال الشركة مع المدير أو الشركاء، واستلام هذه الأموال، وتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير، وفي ذمة الشركاء أو أحدهم، واقامة كافة الدعاوى والملاحقات القضائية باسم الشركة، وتوكيل المحامين للدفاع عن مصالحها طول فترة التصفية، ومتابعة الدعاوى المقامة منها أو عليها سابقاً، وايفاء ما على الشركة من ديون ثابتة ومستحقة ومحررة وخالية من النزاع، وبيع موجودات الشركة، توصلاً إلى اجراء التصفية. وايداع المبالغ المحصلة باسم الشركة قيد التصفية في أحد البنوك، ليصار إلى توزيعها على الشركاء بعد التأكد من تسديد كافة الديون المترتبة على الشركة. وتنظيم قائمة الجرد والميزانية عند نهاية التصفية، تبين جميع الأعمال التي أجراها، والحالة النهائية التي نتجت عنها. وعلى المصفي بعد انتهاء التصفية، وتسليم الحسابات، أن يودع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها قلم المحكمة أو محلاً آخر أميناً تعينه المحكمة، ما لم تبين غالبية الشركاء شخصاً لإستلامها، على أن تظل محفوظة في المحل المذكور طول المدة التي يحددها القانون.

وعلى المصفي أن يقدم إلى الشركاء عند كل طلب، المعلومات الوافية عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية.

وقد أيد قانون الشركات الفرنسي، في أحيان كثيرة ما توصل إليه الفقه والاجتهاد في هذا الشأن، فاعتبر أنه يدخل في سلطات المصفي القانونية إنجاز الأعمال السابقة للتصفية، وإعلام الشركاء، والتنازل عن بعض موجودات الشركة بموافقة الشركاء، والحصول على التراخيص المطلوبة وغيرها من الأعمال التي نأتي على ذكرها تباعاً.

أ - واجبات أو التزامات المصفي (Obligations du liquidateur):

يفرض قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على المصفي التزاماً أساسياً يقضي بالقيام ببعض عمليات النشر. وثمة عمليات ضرورية أخرى أوجدها التعامل. وفي حالة التصفية القانونية أوجب القانون الفرنسي إعلام الشركاء بأوضاع الشركة. فمهما كان النظام الذي تخضع له التصفية، وسواء كان نظامياً أو حبياً أو قانونياً، يتوجب على المصفي، من جهة، القيام ببعض عمليات النشر، ومن جهة أخرى القيام ببعض العمليات الضرورية. فيتوجب على المصفي، عملاً بأحكام المادة ٤٨٦ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ أن ينشر قرار تعيينه، في مهلة شهر في جريدة للاعلانات القانونية تصدر في مركز الشركة الرئيسي. كما يتوجب نشر قرار حل الشركة، ونشر قرار تعيينه في سجل التجارة وسجل الشركات، وذلك تحت طائلة عقوبة جزائية هي عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة من ألفي فرنك إلى ستين ألف فرنك أو إحدى

هاتين العقوبتين.

كما ألزمت بعض التشريعات العربية، المصفي، القيام بعمليات النشر، ومنها: نشر قرار تصفية الشركة وقرار تعيين المصفين، وأسمائهم، وانتهاء التصفية، والقيود المفروضة على سلطات المصفين، وقرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية، والحكم الصادر بذلك[1].

وفضلاً عن عمليات النشر المقررة قانوناً، أوجب التعامل على المصفي القيام ببعض الأعمال التي أقرها أولاً الفقه والاجتهاد، ثم القانون فيما بعد، ومن هذه الأعمال: وضع الجردة بالتعاون مع مديري اشغال الشركة، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٧٢ من قانون التجارة اللبناني بقولها: «يجب على المصفين، عندما يتولون وظائفهم، أن يضعوا قائمة الجرد مع مديري اشغال الشركة».

كما تنص المادة ٩٢٧ موجبات وعقود على أنه يتوجب «على المصفي القضائي وغير القضائي، عند مباشرته العمل، أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة، قائمة الجرد، وموازنة الحسابات، بما لها وما عليها. وعليه أن يتسلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون، وأن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي، وبحسب ترتيب تواريخها، وفاقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة، وأن يحتفظ بجميع الاسناد المثبتة، وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية».

---

(١) المادة ٢١ من قانون الشركات السوري، والمادة ١٥٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. والمادة ٢٢١ من نظام الشركات السعودي. والمادة ٢٩٥ من قانون الشركات الاماراتي. والمادة ٢٩٩ من قانون الشركات القطري. والمادة ٣٢٩ من قانون الشركات البحريني. والمادتان ٧٦٦ و٧٧٥ من قانون التجارة الجزائري.

ويتبين من هذين النصين، أن المصفي يبدأ عمله باتخاذ الاجراءات اللازمة، الممهدة للتصفية، ومن أهم هذه الاجراءات: جرد أموال الشركة، وتنظيم قائمة بهذا الجرد. ثم يضع بياناً تفصيلياً بما للشركة وما عليها من حقوق وديون، بعدما يتسلم دفاترها وأوراقها ومستنداتها، يعاونه في ذلك الأشخاص الذين تولوا ادارة أعمال الشركة قبل حلها. وبعد تسلمه دفاتر الشركة، عليه أن يفتح حسابات جديدة للشركة، ابتداء من بدء قيامه بأعمالها. على أن تشمل قيود هذه الدفاتر حسابات الشركة منذ تاريخ حلها.

يتسلم المصفي من مديري الشركة أو من الشركاء حسابات تفصيلية لادارة الشركة. وعليه أن يدقق في هذه الحسابات، ويمكنه أن يعطي المديرين براءة ذمة عنها إذا كانت نظامية وصحيحة، أما إذا لم تكن كذلك، فعليه أن يعلم الشركاء، كما له أن يقيم الدعوى الرامية إلى تصحيح الحسابات.

إذا كان المصفي مديراً للشركة قبل حلها والبدء بتصفيتها، فعليه ألا يدمج بين حسابات الادارة المنظمة بإشرافه، وحسابات التصفية، التي عليه أن ينظمها كمصفٍ. وعليه أن يعلم الشركاء، وعند الاقتضاء، المحاكم عن أوضاع أصول الشركة وخصومها.

ان وقوف المصفي على حسابات الشركة قبل حلها، يعتبر أمراً ضرورياً لحسن سير التصفية وصحتها ونظاميتها. ولذلك فرض المشرع الفرنسي على المصفي، أن يقدم خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه، تقريراً إلى الشركاء عن أوضاع الشركة.

لم يحدد القانون اللبناني مهلة لوضع قائمة الجرد. ولعل السبب في ذلك هو اختلاف حجم الأعمال والموجودات بين شركة

وأخرى، فقد تطول المهلة أو تقصر تبعاً لأهمية هذه الأعمال وتعددها واختلاف أنواعها. ولذلك يبدو من الصعب تحديد مدة معينة لاتمام الجرد ووضع قائمة به. ويعود للمحاكم أن تقرر في كل حالة، ما إذا كان وضع الجردة قد تم بالعناية الكافية، وفي المهلة المعقولة، أم أن هناك تقاعساً وإهمالاً من قبل المصفي.

يعتبر وضع قائمة الجرد اجراء ضرورياً، ويكون مخالفاً للنظام العام، كل بند وارد في نظام الشركة، يمنع المصفي من وضع هذه القائمة، وبالتالي يقتضي اعتبار هكذا بند كأنه غير مكتوب، لأن المصفي يعتبر مسؤولاً عن أموال الشركة، ليس فقط تجاه الشركاء، بل أيضاً تجاه الغير. ولذلك يعرّض إهمال وضع قائمة الجرد مسؤولية المصفي، تجاه أصحاب المصلحة، عن كل مال مفقود عائد للشركة، يثبت وجوده بتاريخ استلام المصفي وظيفته، وبالتالي يعود لكل ذي مصلحة أن يداعيه بالتعويض عن كل عنصر من عناصر موجودات الشركة، يثبت وجوده عند مباشرة أعمال التصفية وفقدانه فيما بعد، وله أن يثبت بكافة الطرق ما كانت تحتوي عليه أموال الشركة بتاريخ تسلم المصفي لوظيفته.

تقدر أموال الشركة في قائمة الجرد بقيمتها البيعية الحالية المحتملة. ومن أجل صحة هذا التقدير، يعود للمصفي أن يعين خبيراً لكي يستنير برأيه من دون أن يكون مقيداً بما يتضمنه تقرير الخبير، إذا تبين أنه مخالف للحقيقة.

في حال عدم تنظيم جردة نظامية، يحق لأصحاب المصلحة أن يثبتوا بمختلف طرق الاثبات وجود الأموال والقيم العائدة للشركة قيد التصفية.

إذا لم تنظم الجردة وفقاً للأصول، أو إذا لم يجر انجازها في الوقت المناسب، وخلال مدة معقولة، فيحق للمتضررين من عدم تنظيم الجردة أو من التأخر في تنظيمها، أن يدّعوا على المصفي بالعطل والضرر، ويعود لمحاكم الأساس تقدير الوقت اللازم لاجراء الجردة، وما إذا كان اجراؤها قد تم في الوقت المفيد[1].

هل يلتزم المصفي بتقديم كفالة تضمن أعماله؟

في الأصل، يلتزم المصفي بتقديم كفالة إذا كان صك تعيينه أو الحكم القاضي بتعيينه يفرض عليه ذلك، وإلا لا يكون ملتزماً بتقديمها.

ولكن قد تطرأ ظروف جديدة، يخشى الشركاء معها من عدم ملاءة المصفي (solvabilité)، فيلجأون إلى القضاء ويطلبون منه، اتخاذ قرار بالزام المصفي بتقديم كفالة أو أية ضمانة أخرى، تضمن أعماله. فينظر القضاء المختص في الطلب، ويقدر جديته في ضوء الظروف ويتخذ قراره إما بفرض كفالة يقدمها المصفي، أو برد الطلب.

من الاجراءات التمهيدية التي يتوجب على المصفي القيام بها طلب نزع الأختام إذا كانت موضوعة، بناء على طلب الدائنين، على مؤسسة الشركة وأموالها، أو حتى إذا كانت موضوعة من قبل الشركاء أنفسهم. ولكنه يمكن للدائنين أن يعترضوا على نزع الأختام بقرار تنفيذي أو أمر قضائي. وإذا تضمن نظام الشركة نصاً يمنع من الاعتراض على نزع الأختام، فإن مثل هذا النص لا يسري على الغير ومنهم الدائنين. ولكنه يحق للقاضي بالرغم من حق الدائنين

---

(١) Pic et kréher, T.1, N° 627; Lacour et Bouteron, t. 1, N° 352.

بالاعتراض أن يمنع كل ما من شأنه أن يعيق أو أن يعطل التدابير الاحتياطية.

وعلى العكس من ذلك، فلا يحق للشركاء الاعتراض على نزع الأختام، إلا في حالات استثنائية يقررها القاضي[1].

ويلتزم المصفي بواجب اعلام الشركاء في حالة التصفية القانونية (liquidation légale). وهذا ما تنص عليه المادة ٤١١ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ بقولها: إنه في خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه على المصفي أن يدعو جمعية الشركاء إلى الانعقاد، ويقدم إليها تقريراً يتضمن أوضاع الشركة وموجوداتها ومطلوباتها، كما يتضمن كيفية متابعة عمليات التصفية والمدة الضرورية لانهائها. ويمكنه، إذا اقتضى الأمر، أن يطلب من القضاء إطالة المهلة إلى اثني عشر شهراً بدلاً من ستة أشهر.

إذا تأخر المصفي عن واجب دعوة جمعية الشركاء، فيقوم بدعوتها أحد أعضاء الرقابة، في حال وجوده، وإلا وكيل يعينه القاضي بناء على طلب أي صاحب مصلحة.

إذا تبين أن اجتماع الشركاء مستحيل، أو لم يتخذ قرار بهذا الشأن فللمصفي أن يطلب من القضاء اعطاءه التراخيص الضرورية التي تؤدي إلى تحقيق عمليات التصفية. أما السلطة القضائية الصالحة لاعطاء القرار فهو بمقتضى المادة ٢٧٧ من المرسوم الفرنسي تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣، رئيس محكمة التجارة، ويتم ذلك بموجب أمر على عريضة.

---

(١) Pic et kréher, t. 1, N° 627, P 793.

أوجب الفقه والتعامل، بصورة دائمة، وخلال عمليات التصفية، القيام ببعض الأعمال ومنها:

واجب اعلام الشركاء بكل ما يتعلق بعمليات التصفية. غير أن هذا الواجب وان كان في مبدأه الزامياً على المصفي، فإن القانون لا يحدد تفاصيله، وما يجب أو ما لا يجب اعلام الشركاء به، وبالتالي يقتضي تحديد هذه التفاصيل في نظام الشركة أو في قرار تعيين المصفي، وإلا تكون التفاصيل موضوعاً للتفسير وللأخذ والردفي كل مسألة على حدة، وبالتالي فلا تكون بصورة عامة، متمثلة بصفة الالـزام وقد اعتبر بعض الفقه أنـه يتوجب على المصفي أن يعلم دورياً إما الشركاء أو المحكمة، بحسب الأحوال، عن أوضاع التصفية وتقدم أعمالها[1].

ويبـدو وبمقتضى المـادة ٢٩١ من المـرسـوم الفـرنسي تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣ أن اعلام الغير، في التصفية القانونية مؤمن. حيث تنص هذه المادة على أنه في تصفية الشركات، على المصفي أن يتم على مسؤوليته، اجراءات النشر المفروضة قانوناً على ممثلي الشركة القانونيين. وكل قرار من شأنه أن يحدث تغييراً في بيانات النشر المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من المرسوم المذكور، يجب نشره وفقاً لأحكام هذه المادة الأخيرة.

وتلزم بعض التشريعات العربية الحديثة، المصفي بأن يخطر جميع الدائنين بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، وهي تحدد طرق الإخطار كأن يحصل الاخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول، كما يجوز أن يحصل الاخطار بالنشر في جريدة محلية، إذا كان الدائنون غير

---

(١) Houpin et Bosvieux, t. 1, N° 280; Pic et kréher T. 1, N° 628; Lacour et Bouteron, T.1, N° 352.

معلومين، أو كان موطنهم غير معلوم[1]. وقد أوجبت بعض التشريعات أن يتضمن الإخطار لتقديم طلبات الدائنين بالتصفية مهلة لهم لتقديم طلباتهم. ويحدد قانون الشركات القطري هذه المهلة بخمسة وسبعين يوماً على الأقل من تاريخ الإخطار لتقديم الطلبات المذكورة، على أن يعاد الإخطار بالنشر خلال هذه المدة بعد مضي شهر من سريانها. وإذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم، وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمة، إلى حين ظهور أصحابها أو تقادمها (م ٣٠٣).

واجب الاعتناء بادارة الشركة: عندما يوكل إلى المصفي تصفية الشركة، فتكون مهمته الأساسية تصفية أموال الشركة لا ادارتها، ومع ذلك فهو يملك من الادارة أعمالاً محدودة هي الأعمال الضرورية والمستعجلة واللازمة لمصلحة الشركة. فإذا كان هناك عمل من أعمال الادارة قبل بدء حل الشركة، ولم يتم قبل التصفية، فعلى المصفي أن يتم هذا العمل حتى يكفل أن يعود على الشركة بالنفع. فإذا كانت الشركة مثلاً، داراً للنشر وقد تعاقدت على نشر كتاب، وحلت قبل طبع الكتاب، فإن المصفي يملك حق التعاقد على طبع هذا الكتاب، حتى يتم العمل الذي بدأ قبل حل الشركة. ولكن ليس للمصفي أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الادارة، إلا إذا كان لازماً لإتمام عمل سابق. كما سنرى لاحقاً بالتفصيل.

وعلى المصفي، ككل وكيل مأجور، أن يدير الشركة بكل أمانة، وبتيقظ وحذر واهتمام، بدون أن يتجاوز صلاحياته العامة أو الخاصة المحددة في نظام الشركة، أو في قرار تعيينه. وعليه أن يقوم بكل ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

واجب تسجيل عمليات التصفية: على المصفي أن يمسك

---

(١) المادة ١/٣٣٥ من قانون الشركات البحريني.

سجلاً يدون فيه كل عمليات التصفية. وهذا الواجب الملقى على عاتق المصفي، يكون أكثر دقة وقوة وحزماً، إذا كان المصفي ممتهناً القيام بعمليات التصفية، إذ يلتزم عندئذ، انطلاقاً من كونه تاجراً، بمسك الدفاتر التجارية التي يوجب القانون مسكها وفقاً للأصول(١).

ولكن إذا كان يتوجب على المصفي، في أثناء ممارسته عمليات التصفية، أن يمسك الدفاتر التجارية، ويضعها تحت تصرف أصحاب العلاقة إذا طلبوا اطلاعهم عليها، فلا يمكن الزامه على التخلي عنها قبل الاقفال النهائي لعمليات التصفية، والتنظيم النهائي للحسابات، واعفائه من وكالته، وحتى القيام بجميع هذه الأعمال. فكل طلب اطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، يكون في مكتب المصفي، أو في مكتب آخر يعينه المصفي، إلا إذا كان نظام الشركة أو اتفاق الشركاء الصريح أو صك تعيينه يتضمن حكماً مخالفاً.

غالباً ما ينص نظام الشركة أو اتفاق الشركاء الصريح على الواجبات المفروضة على المصفي. وبالتالي يقتضي تطبيق هذه الواجبات، إلا إذا كانت التصفية قد تقررت بقرار قضائي، وكان هذا القرار يحدد الواجبات الملقاة على عاتق المصفي. ولكنه حتى في التصفية الحبية، أو التصفية النظامية، إذا سكت نظام الشركة عن تحديد واجبات المصفي، أو كان هذا التحديد ناقصاً، فيمكن الاسترشاد بالقواعد العامة المحددة قانوناً، باعتبارها من القواعد المكملة. وبالفعل فالمادتان ٤١٢ و٤١٦ من قانون الشركات الفرنسي تتضمن تحديداً لبعض هذه القواعد.

من الواجبات الدائمة المفروضة على المصفي في حالة التصفية القانونية، ما يأتي: إعلام الشركاء عن طريق وضع حساب سنوي يتضمن

---

(١) Ency. D., N° 227; Pic et kréher, T 1, N° 628; Lacour et Bouteron, T. 1, N° 352.

جردة وحساباً للاستثمار، وحساباً للأرباح والخسائر، وذلك في مدة ثلاثة أشهر من انقضاء كل دورة، ووضع تقرير خطي عن حالة التصفية يتضمن شرحاً وتفصيلاً لها. (المادة ١/٤١٣ شركات فرنسي)[(١)].

كما يلتزم المصفي، إلا في حالة وجود قرار قضائي، وعملاً بأحكام المادة ٢/٤١٣ من قانون الشركات الفرنسي، أن يدعو جمعية الشركاء إلى الانعقاد، وفقاً للأصول المحددة في نظام الشركة، ومرة واحدة في السنة على الأقل خلال ستة أشهر من اقفال الدورة، وذلك لتتناقش بالحسابات السنوية، واعطاء التراخيص الضرورية والمحتملة، وتجديد وكالة المراقبين ومفوضي المراقبة أو أعضاء مجلس الرقابة.

وإذا لم تجتمع جمعية الشركاء فعلى المصفي أن يضع التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة في قلم محكمة التجارة، وتمكين كل صاحب مصلحة من الاطلاع عليه، إذا رغب في ذلك[(٢)].

---

(١) **Art 413/1:** (L. N. 83-353 due 30 avr. 1983) "Le liquidateur, dans les trois mois de la clôture de chaque exercice, établit les comptes annuels au vu de l'inventaire qu'il a dressé des divers éléments de l'actif et du passif existant à cette date et un rapport écrit" par lequel il rend compte des opérations de liquidation au cours de l'exercice écoulé.

(٢) **Art. 413/2:** "sauf dispense accordée par décision de justice, le liquidateur convoque selon les modalité prévues par les statuts, au moins une fois par an et dans les six mois de la clôture de l'exercice, l'assemblée des associés qui statue sur les comptes annuels donne les autorisations nécessaires et éventuellement renouvelle le mandat des contrôleurs, commissaires aux comptes ou membres due conseil de surveillance.
Si l'assemblée n'est par réunie, le rapport prévu à l'alinéa 1 ci-dessus est deposé au greffe du tribunal de commerce et communiqué à tout intéressé - V. infra, Décr. N 67-236 du 23 mars 1967, art. 277.

وعملاً بأحكام المادة ٤١٥ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، تتخذ جمعية الشركاء قرارها بالأكثرية المطلقة، المحسوبة على أساس رأس المال وليس عدد الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحدودة المسؤولية، وبشروط النصاب والأكثرية للجمعية العمومية العادية في الشركات المساهمة.

وإذا لم تجتمع جمعية الشركاء، فتجري التصفية القضائية، بقرار قضائي يتخذ بناء على طلب المصفي أو أي صاحب مصلحة.

إذا أدت المداولة في الجمعية إلى تعديل نظام الشركة، فيتخذ قرار التعديل في كل شكل من أشكال الشركات، وفقاً للشروط المقررة فيه.

ويمكن للشركاء المصفين التصويت في الجمعية[1].

ان القرار القضائي الذي يعفي المصفي من دعوة جمعية الشركاء للانعقاد، يتخذ من قبل رئيس محكمة التجارة، عملاً بأحكام المادة ٢٧٧ من المرسوم الفرنسي تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣، كما هو الأمر فيما

---

(١) **Art. 415:** "Les décisions prevues à l'article 413, alinéa 2, sont prises:
- à la majorité des associés en capital, dans les sociétés en nom collectif, en commandite simple et à responsbilité limitée;
- dans les conditions de quorum et de majorité des assemblées ordinaires, dans les sociétés par actions.

Si la majorité requise ne peut être réunie, il est statué, par décision de justice, à la demande du liquidateur ou de tout intéressé.

Lorsque la délibération entraîne modification des statuts, elle est prise dans les conditions prescrites à cet effet, pour chaque forme de société.

Les associés liquidateurs peuvent prendre part au vote - V. infra, Décr. N° 67-236 duc 23 mars 1967, art. 277.

لو لم تجتمع الجمعية أو لم تتحقق فيها الأكثرية المطلوبة قانوناً.

وفي كل الأحوال يمكن لنظام الشركة أو لاتفاق الشركاء الصريح، أو لصك تعيين المصفي، أن يفرض على هذا الأخير القيام باجراءات الاعلام، بطريقة أكثر شمولاً واكتمالاً وواقعية مما هو مفروض عليه قانوناً.

وعلى المصفي اعلام الغير بعمليات التصفية، وبالقرارات المتخذة بهذا الشأن، وبصورة خاصة ما تنص عليه المادة ٢٩١ من المرسوم الفرنسي تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣ من أنه يتوجب على المصفي، في أثناء عمليات التصفية، وعلى مسؤوليته الخاصة، إكمال اجراءات النشر القانونية المفروضة على ممثلي الشركة، وبالأخص كل قرار يتضمن كل تعديل قد يطرأ على الشركة، والمنصوص عليه في المادة ٢٩٠ من المرسوم المذكور.

وعلى المصفي التحقق مما إذا كان نشر حل الشركة قد تم وفقاً للأصول، وإلا يتولى بنفسه القيام باجراءات النشر اللازمة، إذا كانت لم تتم بعد، كما يتوجب عليه أن يطلب شطب قيد الشركة في السجل التجاري، بعد الانتهاء من عمليات التصفية.

وعلى المصفي أن يقدم للشركاء، إذا طلبوا منه، البيانات الكاملة عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات المتعلقة بأعمالها[١].

قد يحدد عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيين المصفي من قبل الشركاء الصلاحيات المعطاة له في عمليات التصفية. كما قد يحدد

---

(١) الفصل ١٠٧٧ من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

ذلك الحكم القضائي الذي يقضي بتعيينه. وعليه عندئذٍ أن يتقيد بمضمون هذه الصلاحيات المحددة. أما اذا خلا العقد أو الحكم من ذلك، فيجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد هذا الاختصاص. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خول المصفي جميع الصلاحيات، من دون أن يتضمن تفصيلاً لها، فيقتضي تطبيق القواعد العامة التي تجيز للمصفي أن يبيع أموال الشركة بالمزاد أو بالتراضي، ما لم ينص قرار تعيينه على تقييد هذه السلطة. وهذا ما قضت به محكمة النقض السورية بذهابها إلى أن الحكم الذي أعطى المصفي السلطة في بيع أموال الشركة بالطريقة التي يختارها، لم يقيده بلزوم اجراء البيع عن طريق دائرة التنفيذ. ومؤدى ذلك، هو اطلاق يده في هذا الشأن، وتخويله الانفراد باجراءات المزاد، والاستعانة، في حال مباشرته الأمر بنفسه، بدلّال، أو الاكتفاء بالاعلان عن هذا البيع حسب أهمية الأشياء المعروضة للبيع. ومما يعزز هذا الرأي، أن المشرع الذي استن في قضايا الافلاس، نصاً خاصاً أوجب فيه على وكلاء التفليسة، بيع عقارات المفلس بطريق دائرة التنفيذ، لم يضع نصاً مماثلاً لقضايا تصفية الشركات، مما يفصح عن رغبته بعدم إخضاع المصفي لهذا القيد[1].

ويمكن متابعة الاستثمار في أثناء التصفية، وهذا ما تقرره جمعية الشركاء التي تجتمع بناء على دعوة المصفي وإلا وفي حال عدم دعوتها من قبل المصفي، بناء على دعوة توجه إليها من كل صاحب مصلحة، بواسطة مفوضي المراقبة أو مجلس الرقابة أو أعضاء الرقابة أو من قبل وكيل يعين بقرار قضائي ويكلف بدعوة

---

(١) نقض سوري، رقم ١٠ أساس ٧٨ ت ١٩٦٣/٣/٧، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، ص ٦٧، جزء ثان.

جمعية الشركاء. (المادة ٤١٦ شركات فرنسي)[١].

وعملاً بأحكام المادة ٤١٤ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، يتوجب على المصفي أن يطلع الشركاء على كل المستندات المتعلقة بالشركة، وبالشروط نفسها التي يتوجب اعلامهم بها قبل التصفية، وإلا تعرض لعقوبة جزائية منصوص عليها في المادة ٤٨٧ من القانون المذكور، وهي عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من ألفي فرنك إلى ستين ألف فرنك فرنسي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - العمليات التنظيمية - التنازل عن موجودات الشركة (Opérations réglementées):

يمكن في الأصل التنازل الكلي عن موجودات الشركة، في مرحلة التصفية، ولكنه قد يخشى إذا حصل ذلك، أن تتحقق أضرار تلحق بحقوق الدائنين. ولذلك أخضع المشرع هذا التنازل إلى أصول محددة تقضي باخراج هذا العمل من صلاحيات المصفي واخضاعه إلى ترخيص قضائي، ومنع بعض الأشخاص ومنهم المصفي من أن يتم التنازل لمصلحتهم، وذلك سواء كانت التصفية اتفاقية أو قانونية.

١ - منع التنازل إلى بعض الأشخاص:

عملاً بأحكام المادة ٣٩٥ من قانون الشركات الفرنسي لسنة

---

(١) **Art. 416:** "En cas de continuation de l'exploitation sociale, le liquidateur est tenu de convoquer l'assemblée des associés, dans les conditions prévues à l'article 413. A défaut, tout intéressé peut demander la convocation, soit par les commissaires aux comptes, le conseil de surveillance ou l'organe de contrôle, soit par un mandataire désigné par décision de justice.

١٩٦٦، يمنع التنازل كلياً أو جزئياً عن موجودات الشركة قيد التصفية إلى كل من المصفي وموظفيه وزوجه وأصوله وفروعه.

وعملاً بأحكام المادة ٢/٤٨٨ من القانون نفسه يتعرض المصفي السيء نية الذي يعمل لمصلحته الشخصية أو ضد مصلحة الشركة إلى عقوبة جزائية هي عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من ألفين إلى ستين ألف فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - خضوع التنازل إلى اجماع الشركاء أو إلى ترخيص قضائي:

عملاً بأحكام المادة ٣٩٤ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، لا يصح التنازل عن موجودات الشركة كلياً أو جزئياً، إلى الأشخاص الذين تكون لهم الصفات الآتية: الشركاء في شركة التضامن أو الشركاء المفوضون في شركات التوصية، والمديرين وأعضاء الادارة، والمدير العام، وأعضاء مجلس الادارة وأعضاء مجلس الرقابة، والاداريون، ومفوضو المراقبة، والمراقبون، إلا بتوافر شرطين.

الشرط الأول: أن يوافق الشركاء بالاجماع على هذا التنازل.

الشرط الثاني: بترخيص قضائي يعطى من قبل رئيس محكمة التجارة بعد الاستماع إلى المصفي، ومفوضي المراقبة، في حال وجودهم، أو المراقبين.

ويتعرض المصفي السيء النية الذي يتخلى كلياً أو جزئياً عن

موجودات الشركة قيد التصفية، خلافاً للأحكام المشار إليها، إلى العقوبة نفسها المذكورة أعلاه، والمنصوص عليها في المادة ٢/٤٨٨ من القانون المذكور.

٣ - التنظيم العام للتنازل الكلي عن موجودات الشركة قيد التصفية:

تتضمن المادة ٣٩٦ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ شروط التنازل الشامل عن موجودات الشركة إلى شخص آخر، سواء تعهد هذا الشخص بايفاء الديون المترتبة على الشركة أم لا.

وهذه العملية تشكل نوعاً من تحقيق الموجودات (actif)، ويمكن أن تتخذ شكلين مختلفين: الشكل الأول: يتم عن طريق البيع الشامل لموجودات الشركة المنحلة. والشكل الثاني: ويتم عن طريق اعتبار الموجودات المذكورة مقدمات في شركة جديدة.

وينظم القانون هذه العملية، ولذلك فهي لا تدخل في سلطات المصفي، بالرغم من أن المصفي يتمتع بأوسع السلطات لتحقيق موجودات الشركة. وفي كل الحالات يجب أن يوافق الشركاء على هذه العملية.

قد تؤدي عملية التنازل الشامل عن الموجودات إلى اندماج الشركة المنحلة بشركة أخرى قائمة، على أن تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩٦ من قانون الشركات الفرنسي، لسنة ١٩٦٦، وهي: تقتضي موافقة الشركاء بالاجماع على هذه العملية في شركة التضامن، وفي شركات التوصية يجب أن يوافق الشركاء المفوضون بالاجماع، وأن يوافق أكثرية شركاء التوصية الممثلين بالوقت نفسه لأكثرية رأس المال. أما في الشركة المحدودة

المسؤولية فيجب أن تتحقق الأكثرية المطلوبة لتعديل نظام الشركة. وفي شركات المساهمة، يجب أن تقرر العملية جمعية غير عادية للشركاء، وبالنصاب والأكثرية المطلوبين في هذه الجمعية، فضلاً عن وجوب موافقة الشركاء المفوضين بالاجماع في شركة التوصية بالأسهم.

غير أن الأحكام المذكورة، والمنصوص عليها في قانون الشركات الفرنسي، والتي لا تتضمن سوى التنازل عن موجودات الشركة، بحد ذاته، وشروط هذا التنازل، يجب أن تكون متوافقة أيضاً مع الأحكام العامة المتعلقة بالتنازل عن الديون، ومع الأحكام العامة المتعلقة باندماج الشركات. ولذلك يقتضي التمييز بين البيع الشامل لموجودات الشركة من جهة، وبين اعتبار هذه الموجودات مقدمات لشركة أخرى.

ففيما يتعلق بالبيع الشامل للموجودات: كان الفقه والاجتهاد الفرنسيين قبل قانون الشركات الفرنسي سنة ١٩٦٦ مجمعين على أنه يجب لصحة عملية التنازل الشامل عن موجودات الشركة المنحلة قيد التصفية، أن يوافق الشركاء بالإجماع في شركات الفوائد les sociétés par intérêt أي شركات الأشخاص، بصرف النظر عن سلطات المصفي مهما كان مدى اتساعها، وذلك نظراً لخطورة هذه العملية، التي لا تتناولها الوكالة العامة للمصفي[١].

وقد تأثر المشرع الفرنسي لدى وضعه قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ بآراء الفقهاء واجتهادات المحاكم، فأتت أحكام التنازل فيه مستوحاة من آرائهم. غير أن نص المادة ٣٩٦ المشار إليها اقتصر على

---

(١) Hamel et Lagarde, N° 488; pic et kréher, T. 1, N° 645; Houpin et Bosvieux, T. 1, N° 284; Lacour et Bouteron, T.1, N° 369.

التنازل عن الموجودات بحد ذاته. ويجب أن يضاف إليها القواعد العامة للتنازل عن الديون، وذلك لأن الصعوبات الناتجة عن عملية التنازل هذه قد تكون بالغة التعقيد، عندما تتناول في الوقت نفسه الديون. وبالتالي فإن التنازل الشامل عن الموجودات، يتناول التنازل عن الموجودات والتنازل عن الديون.

فإذا تم التنازل فقط عن موجودات الشركة تحت التصفية إلى المشتري، بدون الديون المترتبة على هذه الشركة، فيلزم المشتري بدفع الثمن، وعندئذ يدفع قسم من هذا الثمن إلى الدائنين، ويجري توزيع الباقي على الشركاء. وهذه الحالة تنطبق عليها تماماً أحكام المادة ٣٩٦ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

أما إذا جرى نقل الموجودات والديون إلى المشتري، فيلتزم هذا الأخير بأن يدفع الديون المترتبة على الشركة إلى الدائنين. ولكنه عملاً بالقواعد العامة لحوالة الدين، تقتضي موافقة الدائنين على هذه العملية. وبالتالي لا تكفي موافقة الشركاء، ولو كانت بالاجماع على هذه العملية، لتجري صحيحة، ما لم يوافق الدائنون عليها. فإذا لم يوافقوا تظل الشركة ملتزمة تجاههم بإيفاء الدين، كما يكون المشتري ملتزماً أيضاً تجاههم.

وفيما يتعلق باعتبار موجودات الشركة قيد التصفية مقدمات في شركة أخرى جرى دمج الشركة قيد التصفية فيها: يمكن القول أيضاً إن العملية تتم باحدى طريقتين. فهي إما أن تتناول الموجودات فقط، أو أنها تتناول الموجودات والديون معاً. فإذا كانت الشركة المتلقية قد ضمت الموجودات غير الصافية للشركة المنحلة إلى رأس مالها، بدون أن تأخذ الديون على عاتقها، فيجب لكي تكون العملية صحيحة، أن تدفع نقداً ومسبقاً إلى الدائنين ديونهم، وإلا حق

للدائنين أن يطالبوا بإبطال هذه العملية.

أما إذا كان التنازل يشمل الموجودات والديون معاً. فيمكن تأسيس شركة جديدة لتلقي الموجودات كمقدمات في رأس مالها، كما يمكن أن تشكل الموجودات مقدمات لشركة قائمة وموجودة، وفي الحالتين تطبق في هذه الحالة قواعد الاندماج.

كان من المقبول به فقهاً وقضاء، قبل قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، أن تلتزم الشركة المتلقية التي تأخذ على عاتقها الموجودات والديون، بأن تدفع إلى الدائنين ديون الشركة المتنازلة. ويحق للدائنين التدخل لتسوية ديونهم ومعرفة من هو مدينهم الجديد.

ومع صدور القانون المشار إليه، أصبحت تطبق قواعد الاندماج على هذه الحالة، مع حق الدائنين بالاعتراض عليها.

وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنه من المفيد أن تؤخذ بالاعتبار الحلول السابقة للقانون الفرنسي، نظراً لما تتضمنه من ايجابيات، ومزجها بالحلول الجديدة التي وضعها المشرع الفرنسي في قانون ١٩٦٦[١].

ويبدو أنه من المهم أن يلجأ المصفي إلى طلب موافقة الشركاء على عملية التنازل، إذا لم تكن هذه العملية ملحوظة في نظام الشركة. ومن المفيد أن يوافق الشركاء بالاجماع عليها. وفي كل الأحوال أن تتحقق موافقة الأكثرية المنصوص عليها في المادة ٣٩٦ شركات فرنسي، بحسب شكل الشركة.

---

(١) Ency. D., N. 264.

وغالباً ما ينص نظام الشركة المساهمة على أنه في حالة حل الشركة، تنظم الجمعية العمومية للشركاء اجراءات التصفية، بما فيها نقل موجوداتها ومطلوباتها إلى شركة أخرى، أو إلى شخص آخر. وعندئذ تدخل هذه العمليات في سلطات المصفي، طالما أن نظام الشركة، يعطيه ترخيصاً ضمنياً للقيام بها.

وقد قضت المحاكم الفرنسية بأن المحكمة عندما تقضي بإبطال الشركة وحلها وتعيين مصف لها، يمكنها الترخيص له بالتنازل عن موجوداتها وديونها[1]، شرط أن يتم ذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٩٦ شركات فرنسي.

ثانياً: سلطات المصفي (Pouvoirs du liquidateur):

أ - القواعد العامة:

لم يضع المشرع نظاماً خاصاً يحدد سلطات المصفي بشكل واضح ومحدد، بل اكتفى بوضع تحديد عام يشير إلى مركز المصفي وتمثيله للشركة الموضوعة تحت التصفية، وادارتها. فالمادة ١/٨٢٨ موجبات وعقود. تنص على «أن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويدير شؤونها».

وهذا النص يحدد الوضع القانوني للمصفي، ويشير إلى سلطاته بصورة عامة، ويخوله التمتع بسلطات تمثيل الشركة وادارة شؤونها.

إلا أنه بالنظر إلى اتساع مدى النص، اختلفت الآراء حول

---

(١) Douai, 26 oct. 1911. journ. Soc. 1912. 171; Ency. D., N° 268.

تحديد السلطات العائدة للمصفي. فذهب رأي إلى اعتبارها معادلة لسلطات الوكيل بحكم وكالته العامة. وعلى هذا الأساس يكون للمصفي حق القيام بأعمال الادارة من دون أعمال التصرف، ما لم يحصل على إذن خاص من الشركاء للقيام بأعمال التصرف[1].

وقد وجهت إلى هذا الرأي انتقادات لأن أعمال المصفي تختلف عن أعمال الوكيل. فوكالة المصفي تقتصر على قصد تحقيق غرض خاص هو القيام بأعمال التصفية، التي قد تشمل أحياناً أعمال التصرف فضلاً عن أعمال الادارة، بينما وكالة الوكيل تصاغ بصورة عامة. وتقتصر مبدئياً على أعمال الادارة.

إلا أنه في جميع الأحوال، يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة وعن الشركاء، سواء تم تعيينه باتفاق الشركاء أو بواسطة القضاء. ولكنه يظل باستطاعة الشركاء تعديل سلطته، خلال مرحلة التصفية، حتى ولو كان معيناً بواسطة القضاء، على أن يتم ذلك بقرار يتخذونه بالإجماع عملاً بأحكام المادة ٩٢٨ موجبات وعقود. مع الإشارة إلى انه لكي يسري التعديل على الغير، يجب نشره وفقاً للأصول.

وذهب رأي آخر إلى قياس السلطات الممنوحة للمصفي على السلطات الممنوحة لوكيل التفليسة على اعتبار أن كلا الوضعين، أي التصفية والافلاس، يستهدفان تحقيق أموال الشركة، وتحويلها إلى نقود، وتوزيعها على أصحاب الحقوق، كل بحسب ما يستحق له[2].

وقد تعرض هذا الرأي للنقد أيضاً، لاختلاف مهمة المصفي عن مهمة وكيل التفليسة. فوكيل التفليسة يمثل الدائنين والمفلس

---

(١) Pic et kréher, T.1, N° 629; Thaller et percerou, T. 1, N° 488.

(٢) Pic et kréher, T 1, N° 630; Thaller, et percerou, T. 1, N° 441.

على السواء، في حين أن المصفي يمثل فقط الشركة والشركاء، ولا يمثل الدائنين، كما أن التصفية تختلف عن الافلاس. فالأولى لا تفترض التوقف عن الدفع كالافلاس ، بل تعتبر مليئة إلى حين قيام الدليل المعاكس، وعندئذٍ تكون عرضة للافلاس. وتهدف التصفية في الأصل، إلى تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بينما في الافلاس لا تباع إلا الموجودات، القابلة للتلف، وتترك للدائنين حرية إفساح المجال للمفلس للرجوع إلى أعماله بعقد الصلح معه[١].

وذهب رأي ثالث إلى تحديد سلطات المصفي بالنظر إلى الغرض المعدة تلك السلطات إلى تحقيقه، وهو تصفية الشركة، مع ما تقتضيه هذه التصفية، فضلاً عن أعمال الادارة، من أعمال التصرف والبيع والاقتراض والصلح وسواها[٢]. ولعل هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى وصف الوضع القانوني للمصفي الذي يختلف عن الوكيل أو وكيل التفليسة، ولا سيما لجهة ما يتمتع به المصفي من أعمال التصرف التي تعتبر لازمة وضرورية.

يعتبر المصفي ممثلاً للشركة إلى أن تنتهي التصفية. ولكنه لا يعتبر ممثلاً لدائني الشركة. ولذلك يحتفظ كل دائن بحقه في مقاضاة الشركة أو الشركاء، والتنفيذ على أموالها وأموالهم. وذلك على عكس الحال في التفليسة، حيث تتألف من الدائنين جماعة الدائنين، يمثلها وكيل التفليسة، وليس للدائنين حق المقاضاة الفردية ضد المفلس أو ضد الغير، بل ان وكيل التفليسة هو الذي يمثلهم ويعمل باسمهم.

ولكنه وان لم يكن المصفي ممثلاً للدائنين فكثيراً ما يحدث

---

(١) Hamel et Lagarde, T. 1, N° 487, P. 597.

(٢) Ripert et Roblot, T. 1, N° 802.

عملياً أن يوكل الدائنون المصفي، بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم. وفي هذه الحالة يكون المصفي ممثلاً للشركة وللدائنين في الوقت نفسه. وبالتالي يكون له أن يطالب الشركاء المتضامنين بدفع نصيبهم في ديون الشركة، ولو تجاوزت مقدار حصصهم، كما يكون للدائنين حق مراقبة أعماله وتصرفاته[1].

ونظراً لما يقوم به المصفي من أعمال مهمة، كثيراً ما يتخذ الاحتياطيات اللازمة رفعاً للمسؤولية التي يتجنب التعرض لها، فيستحصل على اذن من الشركاء أو من المحكمة من أجل القيام ببعض الأعمال التصرفية المهمة، كعقد تأمين على عقارات الشركة، وبيع هذه العقارات، والقيام بعمليات الاقتراض، وعقد الصلح، والتحكيم. وهذا ما لحظته صراحة المادة ٩٣٢ موجبات وعقود التي تنص على أنه «لا يجوز للمصفي عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخلي عن التأمينات، إلا مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادلة لها. كذلك لا يجوز له أن يبيع جزافاً المحل التجاري الذي فوضت إليه تصفيته، ولا أن يجري تفرغاً بلا عوض، ولا أن يشرع في أعمال جديدة، ما لم يرخص له في ذلك صراحة. وإنما يحق له أن يقوم بأعمال جديدة على قدر ما تقتضي الضرورة لتصفية الاشغال المعلقة، فإن خالف هذه الأحكام، كان مسؤولاً شخصياً عن الأعمال التي شرع فيها. وإذا كان هناك عدة مصفين، كانوا متضامنين في التبعة». كما تنص المادة ٢/٧٣ من قانون التجارة اللبناني على أنه «لا يجوز للمصفين أن يواصلوا استثمار مشروع الشركة، ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلا بترخيص خاص من الشركاء».

نظراً لاتساع النص العام الذي يشير إلى سلطات المصفي

---

(١) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، رقم ٣٤٨، ٣٤٥.

في القوانين بصورة عامة، ومنها المادة ١/٩٢٨ موجبات وعقود، عادة ما يتم تحديد سلطات المصفي في عقد الشركة التأسيسي، أو في اتفاق لاحق يعقده الشركاء قبل حل الشركة أو بعده، ولا سيما الاتفاق نفسه المتضمن تعيين المصفي. وإذا تم تعيين المصفي بقرار قضائي، فإن هذا القرار هو الذي يحدد السلطات الممنوحة للمصفي، على أن تراعى في ذلك أحكام العقد أو اتفاق الشركاء.

يمكن الاحتجاج تجاه الغير بالسلطات الممنوحة للمصفي في قرار تعيينه، مهما كان اتساعها[1]، شرط أن تكون منشورة وفقاً للأصول.

عندما يتم تعيين المصفي بقرار قضائي يحدد سلطاته، فإن هذا القرار يقتصر على تخويل المصفي حق القيام بأعمال التصفية، من دون أن تعتبر التصفية حاصلة بواسطة القضاء. وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية بأنه ليس على المحكمة التي قررت التصفية أن تبقى واضعة يدها على الدعوى إلى أن ينهي المصفي عمله، لأن قرارها نهائي، وأعمال المصفي التي تأتي تنفيذاً له هي أعمال تنفيذية، لا تؤدي، إذا لم يحصل خلاف بين الفريقين، في أثناء معاملة التصفية، إلى الرجوع إلى محكمة الأساس. وليس للمحكمة أن تنظر ثانية في القضية، إلا إذا حصل خلاف بين الشركاء على أعمال التصفية، وتقدم أحدهم أو كلهم يطلب إليها فضه[2].

غير أن محكمة التمييز السورية ذهبت إلى خلاف ذلك، وقضت بأنه يحق لأي من الشركاء المتخاصمين، في دعوى تصفية الشركة،

---

(١) Lacour et Bouteron, T.1, N° 386; Hamel et Lagarde, N° 488; Pic et kréher, T. 1, 629; Thaller et percerou, T. 1, N° 448.

(٢) تمييز لبناني، ١٩٦٥/١١/١١، باز، ١٣، رقم ١٢٣، ص ١٥٦.

اختصام المصفي أمام المحكمة التي عينته، في كل تصرف أجراه خارجاً عن حدود اجراءات التصفية، المنوط به القيام بها، على اعتبار أن سلطة المحكمة لا تنتهي عند اصدار القرار بتعيين المصفي، بل تظل قائمة في ممارسة الاشراف على تصرفات المصفي، ويرجع إليها في حل جميع المنازعات التي تنشأ في حالة التصفية، بوصفها المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الخلاف الأصلي وما يتفرع عنه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الاعتراض على تقرير المصفي من قبل أحد الشركاء المتخاصمين لا يخرج في طبيعته عن مطالبته المحكمة بالفصل في النزاعات الموضوعية الناتجة عن أعمال التصفية، ودعوتها للحكم في موضوع النزاع الناشب بسبب حل الشركة، كما يتعين على المحكمة أن تفصل في الاعتراضات المثارة ضد تقرير المصفي، لأن القانون لم يسبغ على الأعمال التي يقوم بها المصفي قوة المقررات التي يجوز اعطاؤها صيغة التنفيذ، باعتبار أن المصفي لا يملك البت بالنزاعات الموضوعية، ولا يعتبر تقريره وثيقة صالحة للتصديق[1].

إذا لم يتم تحديد سلطات المصفي في صك تعيينه أو في صك آخر، فتكون سلطاته محددة، من جهة في ما تتضمنه النصوص القانونية، ومنها المادة ٩٢٨ موجبات وعقود، ومن جهة أخرى في ضوء ما استقر عليه العلم والاجتهاد. مع العلم بأنه ليس ثمة اجماع على تحديد سلطات المصفي بصورة كاملة، وان كان ثمة اتفاق على أن هذه السلطات يجب أن ينظر إليها في ضوء أهداف عمليات التصفية، وليس في ضوء طبيعة هذه العمليات.

وإذا كانت الأحكام العامة المتعلقة بسلطات المصفي تتناول

---

(١) تمييز سوري، ١٨/١/١٩٦٢، مجموعة المبادئ القانونية، ٢، ص ٦٤.

تمثيل الشركة وادارة شؤونها، فإن الأحكام الخاصة تنص عليها الفقرة الثانية للمادة ٨٢٩ موجبات وعقود المشابهة للمادة ١٩٩٨ مدني فرنسي، وهي تشمل جميع الأعمال الضرورية لتصفية ما للشركة وما عليها، وخصوصاً صلاحية استيفاء الديون واتمام القضايا التي لا تزال معلقة، واتخاذ جميع الوسائل الاحتياطية التي تقتضيها المصلحة المشتركة، ونشر الاعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى ابرز اسنادهم، وايفاء الديون المحررة والمستحقة على الشركة، والبيع القضائي لأموال الشركة غير المنقولة التي لا تتسنى قسمتها بسهولة، وبيع البضائع الموجودة في المستودعات، وبيع الأدوات. كل ذلك مع القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً، ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع، في أثناء التصفية.

كما أن المادة ٧٣ من قانون التجارة اللبناني تنص على أنه: «يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من ديون في ذمة الغير، أو في ذمة الشركاء، ويوفون ما عليها من الديون، ويبيعون موجوداتها، ويقومون بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية. على أنه لا يجوز لهم استثمار مشروع الشركة، ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلا بمقتضى ترخيص من الشركاء».

قرر الاجتهاد الفرنسي بأن عمليات التصفية التي يجريها المصفي، ما هي إلا عمليات تابعة لنشاط الشركة، وليست سابقة لهذا النشاط، بمعنى أنه يتوجب على المصفي ألا يتابع بصورة نظامية ومستمرة، أعمال استثمار الشركة، ويقوم بمشاريع جديدة، بل يجب أن يقتصر دوره على تصفية مشاريع الشركة. وبهذا التوجه تقدر المحاكم صحة أعمال المصفي أو عدم صحتها. ولذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن الشركة التي تستفيد بموجب العقد، من شرط التنازل عن حق الايجار، لا يحق لها ممارسة هذا الحق

بعد حلها[١].

غير أن هذا القرار تعرض للنقد من قبل الفقه الفرنسي الحديث، الذي يركز على وجوب مراعاة الوجه الاقتصادي للتصفية، لأنه لا يجوز تقويم الموجودات في أثناء القيام بعمليات التصفية، كما لا يجب أن تعتبر التصفية وقتاً ميتاً لمشروع الشركة[٢]. بمعنى أنه لا يجوز ايقاف نشاطات الشركة كلياً في أثناء التصفية، بل يمكنها أن تقوم ببعض الأعمال الجديدة إذا كانت لازمة لأعمال التصفية.

ب - سلطات المصفين في حال تعددهم (Pluralité de liquidateur):

عندما يتم تعيين عدة مصفين للشركة، يقوم كل منهم بما أوكل إليه من صلاحيات، إذا كانت صلاحيات كل منهم محددة. ولكن الصعوبة تظهر عندما لا يجري تحديد صلاحيات كل منهم، فهل يحق عندئذٍ لكل منهم أن يقوم بأي عمل من أعمال التصفية أو أنه لا يحق له ذلك، بل يجب أن يتفق المصفون على ذلك؟

اختلف الفقه والاجتهاد الفرنسيين في الاجابة على هذا السؤال. فذهب البعض إلى القول، قياساً على سلطات المديرين في حال تعددهم، والمنصوص عليها في المادتين ١٥٥٧ و١٨٥٩ من القانون المدني الفرنسي، بامكانية كل منهم للقيام بأي عمل من أعمال التصفية إلا إذا عارضه في ذلك المصفون الآخرون[٣]. وقال

(١) com. 27 janv. 1953, D. 1953; Ency. D, N° 282.

(٢) Gavalada, P. 259 et 260.

(٣) Houpin et Bosvieux, T.1, N° 281; Lacour et Bouteron, T.1, N° 360, Pic et kréher, T.1, N° 624.

البعض الآخر، خلافاً للرأي الأول بأنه لا يجوز للمصفي أن يقوم بالعمل منفرداً، بل يجب أن يشترك مع سائر المصفين، ولا يصح قياس حالة المصفين على حالة المديرين في حال تعددهم، لتطبيق أحكام المادتين المذكورتين[١].

أما الاجتهاد فيبدو أنه يتجه إلى أن الأعمال التي يقوم بها مصف واحد في حال تعدد المصفين، لا تكون صحيحة. فقد قضت المحاكم الفرنسية بأن بيع موجودات الشركة المنقولة يكون باطلاً إذا قام به مصفٍ واحد من المصفين[٢]. وكذلك هو الأمر في حال عقد قرض برهنٍ المؤسسة التجارية للشركة[٣]. والحل نفسه أعطي بالنسبة إلى اقامة الدعاوى القضائية أمام المحاكم[٤]. وبالتالي يجب أن يوقع استحضار الدعوى من المصفين جميعاً أو من وكيل عنهم، وإلا كانت الاجراءات باطلة[٥].

ويذهب بعض الفقه إلى أنه يبدو منطقياً قياس حالة تعدد المصفين على حالة تعدد المديرين وأعضاء الادارة، على أن يؤخذ بالاعتبار شكل الشركة. ففي شركات الأشخاص، والشركة المحدودة المسؤولية يمكن للمدير أن يعمل منفرداً، إلا إذا تضمن نظام الشركة نصاً مخالفاً[٦]. أما في الشركات المساهمة فلا يحق للمصفي أن

(١) Lyon - Caen et Renault, t.1, N° 394; Copper - Royer, T.4, N° 671.

(٢) Req. 21 avr 1886, jur. Gén. Suppl., v société, N° 622.

(٣) Trib. Com. Nantes, 22 nov. 1911, journ. Soc. 1913. 184.

(٤) Orléans, 8 mars, 1905, ibid 1906; 60, note H.D.

(٥) Trib, civ seine, 27 sept. 1883, le droit 12 oct; Orléans, 8 mars 1905, préc; N - mes, 8 mai 1908, journ. Soc. 1910. 63.

(٦) Pic et kréher, T.1, N° 624; pic, le problème de la gestion collective dans le S.A.R.L, D.H. 1928, chron. 78.

يعمل منفرداً، إلا إذا تضمن نظام الشركة نصاً يقضي بذلك[1].

وقد حسم المشرع الفرنسي هذه المسألة في المادة ٢٧٥ من مرسوم ١٩٦٧/٣/٢٣، التي تنص على أنه باستثناء أحكام مخالفة مدرجة في صك تعيين المصفين، إذا تعدد المصفون فيمكن لكل منهم أن يمارس وظائفه منفرداً. ولكن عليهم أن يقدموا تقريراً مشتركاً[2].

ويبدو للوهلة الأولى من هذا النص أن المشرع الفرنسي أجاز للمصفي أن يعمل منفرداً، ولكنه بفرضه أن يقدم المصفون تقريراً مشتركاً، قد تثار مشكلة وهي أنه إذا كان المصفون متفقين على العمل الذي أجراه أحدهم، فيوقعون التقرير المشترك بدون أية اشكالية. ولكنهم إذا اختلفوا بالرأي على العملية المجراة، فيتعذر توقيعهم جميعاً على التقرير، وبالتالي فما هو الحل في هذه الحالة؟

ذهب البعض عن طريق القياس على تقرير مفوضي المراقبة، المنصوص عليه في المادة ١٨٩ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، إلى القول بأن المعارضين يمكنهم ابداء معارضتهم للتقرير[3].

أما المشرع اللبناني فلم يجز للمصفي العمل منفرداً، بصورة مطلقة، إذ نص في المادة ٩٢٦ من قانون الموجبات والعقود على أنه «إذا وجد عدة مصفين، فلا يحق لهم العمل منفردين، إلا إذا اجيز

(١) Pic et kréher, T.2, N° 3099.

(٢) **Art 275:** "souf disposition contre de l'acte de nomination, si plusieurs liquid - teurs ont été nommés, ils peuvent exercer leurs fonctions séparement. Toutefois ils établissent et presentent un rapport commun".

(٣) Hemard, Terré et Mabilat, P. 226.

لهم ذلك بوجه صريح»[1].

ج - العمليات المختلفة التي تدخل في سلطات المصفي:

١ - الأعمال الاحتياطية أو الحفظية (Actes conservatoires):

يقوم المصفي بكل الأعمال الاحتياطية الضرورية اللازمة للمحافظة على موجودات الشركة وحقوقها. ومن هذه الأعمال: قطع مرور الزمن، وتسجيل الامتيازات والتأمينات، والرهونات، وتجديد تسجيلها، وتثبيت الديون في تفليسات مديني الشركة، والقاء الحجوزات، والقيام بالتصرفات والاجراءات اللازمة للمحافظة على موجودات الشركة، كأعمال الصيانة والترميمات المستعجلة، واجراء الاصلاحات اللازمة، وتجديد عقود الإيجار[2]، وسواها من الأعمال الاحتياطية.

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٩/٢٤ من قانون الشركات السوري الجديد، وهي تنص على ما يأتي: «إذا تعدد المصفون تتخذ قراراتهم بالاجماع فيما بينهم، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة، أو قرار تعيينهم على أغلبية معينة».
والمادة ١٤٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : «إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم. ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري».
وهذا هو أيضاً نص المادة ٣٠٤ من قانون الشركات الاماراتي.
والمادة ٣٣٦ من قانون الشركات البحريني: «إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير، إلاّ من تاريخ نشره في احدى الجرائد المحلية».
والمادة ١/٢١٩ من نظام الشركات السعودي: «إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد». والنص نفسه أيضاً وارد في المادة ١/٢٠٠ من قانون الشركات القطري.

(٢) Civ. 3 oct. 1969, Rev. soc. 1970. 267, note J.H.

إذا قصر المصفي أو تراخى عن القيام بالأعمال التحفظية، حق لكل شريك القيام بها لمصلحة الشركاء المشتركة[1].

إن واجب القيام بالأعمال الاحتياطية، قبل تعيين المصفي، يقع على مديري اشغال الشركة، تطبيقاً لأحكام المادة ٩٢٤ موجبات وعقود، التي تنص على أنه: «يعد المديرون، ريثما يتم تعيين المصفي، أمناء على الشركة، ويجب عليهم اجراء المسائل المستعجلة».

ويجوز للشركاء القيام بهذه الأعمال حتى بعد تعيين المصفي، لأنهم أصحاب المصلحة الأساسية في المحافظة على حقوق الشركة. ولذلك يحق للشركاء في شركة تضامن تقرر حلها، أن يقوموا بالأعمال التحفظية التي تستهدف حماية حقوقهم، إذا أهمل المصفي القيام بها[2].

٢ - إقامة الدعاوى أمام المحاكم (Action en justice):

بما أن المصفي هو الذي يمثل الشركة قيد التصفية، لأنه يترتب على حلها ودخولها مرحلة التصفية، انتهاء سلطة المديرين الذين تزول عنهم صفتهم كممثلين للشركة، ويصبح المصفي هو صاحب السلطة الوحيد في تمثيلها، في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية. ولذلك يكون من صلاحيات المصفي إقامة الدعاوى أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، كمدعٍ أو مدعى عليه. ولا يكون صحيحاً تمثيل الشركة أمام المحاكم بأي شخص غير المصفي. ولذلك قضي

---

(١) Civ, 22 janv. 1930, Gaz. Pal. 1930.1.505; Req. 2 juillet, 1934, Rev. soc. 1934. 501.1.49.

(٢) القاضي المنفرد في بعقلين، ١٩٦٥/٥/٥، المحامي، السنة ٢٩، ١٩٦٥، العدد ١٠ - ١٢، ص ٩٦.

بأنه إذا كان الطعن قد رفع من قبل عضو مجلس الادارة المنتدب، بصفته ممثلاً للشركة بعد حلها وتعيين المصفي، فإنه يكون غير مقبول، لرفعه من غير ذي صفة. ولا يغير في ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفي طالما أنه لم يرفع بإسمه وبصفته ممثلاً للشركة(١).

وبما أن المصفي هو الذي يقيم الدعاوى أمام المحاكم باسم الشركة. فمن حقه توكيل المحامين لهذا الغرض. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٢٤ فقرة ٧ من قانون الشركات السوري. كما تنص عليه المادة ٢٦٩/٤ من قانون الشركات الأردني.

ويحق للمصفي التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها، واتخاذ أي اجراء من الاجراءات القانونية باسم الشركة أو نيابة عنها، لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

قضت المحاكم الفرنسية، قديماً، وقبل قانون الشركات الفرنسي الحالي، بأنه في حال تعدد المصفين، يجب أن تمثل الشركة قيد التصفية بهم جميعاً، ويكون باطلاً كل تمثيل يتم عن طريق أحدهم(٢). ولكن هذا الاجتهاد القديم تعرض للنقد، وقد أجاز قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ لأحد المصفين منفرداً تمثيل الشركة، إلا إذا تضمن نظامها أو قرار تعيين المصفي نصاً مخالفاً.

يذهب بعض الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أنه يمكن

---

(١) نقض مصري، ١٠/٦/١٩٦٥، مجموعة القواعد القانونية، س ٥٩٠، رقم ٩٨٣.

(٢) Nimes, 8 mai 1908, journ. Soc. 1910. 63; Orléans, 8 mars 1905, ibid, 1906.60, note H.D.

للمصفي أن يتنازل عن الدعوى أو أن يرضخ للحكم (désister ou acquiescer)[١].

وانطلاقاً من صفته التمثيلية، يحق للمصفي في حال عدم دفع الدائنين للديون المترتبة عليهم للشركة قيد التصفية، أن يلاحقهم قضائياً أمام المحاكم. ويتوجب على الشركة قيد التصفية أن تقوم بالتعهدات التي التزمت بها تجاه الغير، وإلا يحق للغير إقامة الدعوى عليها ممثلة بالمصفي. والحكم الذي يصدر بنتيجة هذه الدعوى، يسري بحق الشركة والشركاء من دون أن يحق للشركاء الطعن به عن طريق اعتراض الغير.

بما أن المصفي هو الذي يمثل الشركة قيد التصفية والشركاء، فلا يحق لهؤلاء الشركاء أن يتدخلوا في الاجراءات التي تتم للمصلحة المشتركة، بل تكون هذه الأعمال من صلاحيات المصفي. ولذلك قضي بأنه يعود للمصفي أن يتلقى المدفوعات التي تستحق للشركة، وأن يعطي ايصالاً بها. أما الايصال المعطى من أحد الشركاء لمديني الشركة فلا يعتبر مبرئاً للذمة[٢].

قضت محكمة التمييز الفرنسية بأنه لا يحق للمساهمين أن يقيموا على دائني الشركة الدعوى غير المباشرة، وبالتالي لا يحق لهم أن يحلوا محل المصفي ليدعوا على متلقي الأموال المباعة من قبل الشركة، حتى قبل التصفية، إذ أن دعوى ابطال البيع بسبب عيوب الرضى تقام من قبل الشركة البائعة[٣].

---

(١) Alger, 5 fév. 1880, journ. Soc. 82.18; Houpin et Bosvieux, T.1, N° 282.

(٢) Req. 27 juill. 1863, 5.63.1.457; civ. 23 juill. 1931, D.H. 1931. 521; 22 janv. 1930. 5. 1930. 1. 85; Req. 2 juill. 1934, 5.1935.1.49; Ency. D., N° 299.

(٣) Com. 2 mai 1968, D. 1968. somm. 110.

وفي كل الأحوال، إذا تدخل المصفي في المحاكمة، فإن تدخله يغطي عيب الصفة بالنسبة إلى الشركاء المدعين[١].

قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن موضوع دعوى تصفية شركة التضامن لا يقبل التجزئة. وفي الدعاوى التي لا تقبل التجزئة، يفيد من الاستئناف أو التمييز الموجه من بعض المحكوم عليهم، المحكوم عليه الآخر، الذي أدخل في المحاكمة، ولو لم يستأنف الحكم الابتدائي[٢].

وبما أن الشركة تتمثل بالمصفي في أثناء التصفية، فإن الدعاوى تقام عليها، ممثلة بالمصفي. فإذا ترتب حق للغير أو لأحد الشركاء على الشركة، سواء قبل التصفية أو في أثنائها، فتقام الدعوى بشأنه على الشركة ممثلة بالمصفي. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه ما لم يستأده الشريك من عائد مقطوع خلال الفترة السابقة على بطلان الشركة، فالمطالبة به بعد دخولها دور التصفية، شرطه إقامة الدعوى على المصفي، واستحقاقه له هو في حدود نسبة حصته في رأس مالها، وليس وفقاً للعقد الباطل[٣].

٣ - الصلح والتحكيم (Transaction et compromise):

من أهم المسائل التي اختلف الرأي بشأنها، فقهاً وقضاء، مسألة حق المصفي في اجراء الصلح والتحكيم عن الشركة قيد التصفية. ولذلك فكثيراً ما يلجأ المصفون، في التعامل، درءاً للمسؤولية التي قد يتعرضون لها، إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة في اجراء الصلح

---

(١) Com. 23 juin 1959, Bull. Civ. III, N° 282; cf. supra, N° 74.

(٢) تمييز لبناني، ق ٢٩ ت ٢١/٣/١٩٦٣، حاتم، ج ٥٣، ص ٣٢.

(٣) نقض مصري، الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/٢/٢٠٠١.

والتحكيم، عن طريق السعي إلى اعطائهم الترخيص بذلك من قبل المحاكم، أو من قبل الشركاء.

وكان الفقه الفرنسي القديم يجرد المصفي من صلاحيات عقد الصلح والتحكيم، ولو كان الأمر يتعلق بالأموال المنقولة. ولكنه حالياً، يذهب معظم الشراح إلى صحة الصلح والتحكيم اللذين يجريهما المصفي. ويعتبر البعض أن الصلح ما هو إلا نوع من أنواع التنازل عن الموجودات، بصورة عامة[1]. أما التحكيم فهو وسيلة من الوسائل الناجعة اقتصادياً، ومن شأنه أن ينهي النزاع بطريقة أسرع وأوفر من البت فيه قضاء. ولذلك ذهب البعض إلى القول: إنه وان كان الصلح والتحكيم لا يدخلان، في الأصل، في صلاحيات الوكيل في القضايا المدنية، فإنهما مقبولان بالنسبة إلى المصفي في القضايا التجارية[2].

وبتأثير من الآراء الفقهية الحديثة لم يتردد المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ في الاعتراف للمصفي بسلطات المصالحة والتحكيم، باعطائه السلطات أو الصلاحيات لتحقيق موجودات الشركة حتى ولو تم ذلك بصورة حبية. وان تضييق صلاحيات المصفي المحددة في نظام الشركة أو في صك تعيينه، لا يسري على الغير[3].

أما المشرع اللبناني فإنه يمنع في المادة ٩٣٢ موجبات وعقود

---

(١) infra, N° 329 et s.

(٢) Hamel et Lagarde, N° 488; vuillement, P. 118.

(٣) **Art 412/1:** "Le liquidateur représente la société. Il est investi des pouvoirs les plus étendus pour réaliser l'actif, même à l'amiable. Les restrictions à ces pouvoirs, resultant des statuts ou de l'acte de nomination, ne sont pas opposables aux tiers.

على المصفي عقد الصلح وعقد التحكيم، ما لم يرخص له في ذلك صراحة. ومع ذلك فيذهب الفقه إلى أن للمصفي أن يعقد الصلح أو التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطته[١].

كما يمنع المشرع السوري المصفي من أن يعقد أي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها قبل الحصول على موافقة الشركاء الذين يمثلون أغلبية رأس مال الشركة، أو الهيئة العامة للشركة (م ٨/٢٤ شركات سوري).

٤ - الاقتراض باسم الشركة (Emprunts):

إن إعطاء المشرع للمصفي أوسع الصلاحيات لتحقيق موجودات الشركة قسم الفقه والقضاء إلى اتجاهين بالنسبة إلى سلطته في الاقتراض باسم الشركة. فقال البعض: إنه لا يحق للمصفي، بدون أن يستحصل على اذن من الشركاء، أن يقترض باسم الشركة قيد التصفية، ولو كان الهدف من هذا الاقتراض، هو تحصيل بعض النقود التي يجري تخصيصها لايفاء بعض الديون المستحقة[٢]. غير أنه اعترف للمصفي بتحويل الأوراق التجارية وسندات السحب، من أجل دفع بعض الديون[٣].

وعلى العكس من ذلك، اعترف البعض للمصفي بحقه في

---

(١) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، رقم ٣٤٩، ص ٣٤٨.

(٢) Trib. Com. Boulogne - sur - mer, 28 mai 1886, journ. Soc. 87. 452; Req. 1 juill. 1930, ibid. 1932. 16; Thaller et percerou, N° 448; Pic et kréher, T.1, N° 640; Houpin et Bosvieux, T.1, N° 282.

(٣) Req. 5 mars 1850, D.P. 50.1.167; Rouen, 12 avr. 1845, D.P. 50. 2.2; Paris, 14 janv. 1931. journ. Soc. 1934. 96.

الاقتراض، ولو بضمانات، كالتأمين العقاري على عقارات الشركة، إذا كانت الغاية من هذا الاقتراض هي دفع الديون المستحقة المترتبة على الشركة، وليس القيام بعمليات استثمار جديدة[1]. إلا إذا كانت الرهونات والتأمينات قد أنشئت بعد الانقطاع عن الدفع، ضماناً لديون سابقة لأنه، عملاً بأحكام المادة ٥٠٧ من قانون التجارة اللبناني، تكون باطلة بالنظر إلى جماعة الدائنين أعمال إقامة رهن عقاري اتفاقي أو قضائي أو رهن منقول أو رهن استغلال على أموال المدين لتأمين دين سابق، وذلك إذا كان المدين قد قام بها بعد انقطاعه عن الايفاء، كما عينته المحكمة، أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ.

ولكنه حتى ولو لم يعترف للمصفي بحق الاقتراض، وسواء كان القرض موثقاً بتأمين عقاري أم لا، فيحق للمصفي أن يوقع الأوراق التجارية، ويتسلم الشكات والاسناد التجارية ويقبض قيمتها، ويظهرها، ويجري عليها الخصم، وكذلك الأمر بالنسبة إلى سندات أوراق المحافظ portefeuille منذ حل الشركة، كما يحق له بيع أو نقل الديون (De vendre ou de transporter le créances socials)[2].

إن السلطة الممنوحة للمصفي في تحقيق الموجودات ودفع الديون، تخوله، عملاً بأحكام المادة ٤١٢ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ حق الاقتراض، ولكن بشرطين: الأول: أن ينص نظام الشركة أو قرار تعيينه على ذلك. والثاني: أن يكون الهدف من الاقتراض هو متابعة الأعمال الجارية، أو التعاقد على أعمال جديدة.

---

(١) Lyon - caen et Renault, T.4, N° 387; Copper - Royer, T.4, N° 674 Lacour et Bouteron, T.1, N° 385.

(٢) Houpin et Bosvieux, T.1, N° 282; Pic et kréher, T.1, N° 640.

إذا لم ينص نظام الشركة أو قرار تعيين المصفي على حقه بالاقتراض، فيتوجب عليه أن يستحصل على اذن من الشركاء للقيام بالاقتراض لمصلحة الشركة[1].

وقد كان المشرع اللبناني صريحاً في مسألة حق المصفي بالاقتراض، إذ تنص المادة ٩٣٠ موجبات وعقود على أن: «للمصفي أن يقترض ويرتبط بموجبات أخرى عن طريق التحويل التجاري، وأن يظهر الاسناد التجارية، ويمنح المهل، ويفوض ويقبل التفويض ويرهن أموال الشركة، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية، ما لم يصرح بالعكس في صك تعيينه».

وعملاً بأحكام هذا النص، يحق للمصفي أن يقترض لحاجات التصفية، قرضاً عادياً أو برهن، فله أن يرهن أموال الشركة ضماناً للقرض، كما له للغاية نفسها، أن يعقد تأميناً على عقارات الشركة، مع مراعاة بنود نظام الشركة، أو صك التعيين، إذا فرضت تفويضاً خاصاً من الشركاء. وقد يكون الضمان المقدم من المصفي سندات تجارية يحررها أو يظهرها لهذه الغاية.

٥ - استيفاء حقوق الشركة أو تحقيق الموجودات (Réalisation de l'actif):

عملاً بأحكام المادة ٧٣ من قانون التجارة اللبناني، يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء.

ويعود للمصفي وحده، باعتباره ممثلاً للشركة قيد التصفية،

---

(١) infra, N° 381 et s.

ملاحقة استيفاء حقوق الشركة، بالوسائل التي يراها مفيدة. فقد يستنسب المطالبة الحبية، إذا توخى فيها نفعاً لمصلحة الشركة، كما قد يلجأ إلى المطالبة القضائية. ولا يجوز للشريك غير المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الشركة، وأن يسلم ايصالات بذلك، حتى ولو اقتصر الايصال على نصيبه منها.

ويعود للمصفي، في سبيل تحصيل حقوق الشركة أن يتسلم الشكات والاسناد التجارية ويقبض قيمتها، وأن يظهرها ويجري عليها عمليات الخصم. كما يحق له أن يوقع الايصالات، ويرفع الحجوز، ويلقي قيود التأمين والرهن التي تضمن حقوق الشركة.

وله أيضاً حق مطالبة الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم كلياً أو جزئياً، إلى رأس مال الشركة، على اعتبار أنهم مدينون للشركة بهذه الحصص، ولا يحق لهم الادلاء بحل الشركة للتخلص من تقديمها، إذ قد تكون هذه الحصص ضرورية لايفاء ديون الشركة، أو لاجراء التصفية، واعداد قسمة ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء.

ولا يلتزم المصفي من أجل تبرير مطالبته الشركاء بتقديم حصصهم، أن يثبت عدم كفاية لمبالغ النقدية الموجودة في صندوق الشركة لتسديد ديونها، على أن لا يكون متعسفاً باستعمال حقه بالمطالبة. فيلجأ إلى المطالبة بتحصيل الحصص أو المتبقي منها، في الوقت الذي تتوفر فيه للشركة مبالغ مهمة، تفوق قيمتها ديونها وحاجات التصفية.

كما يكون متعسفاً باستعمال حقه إذا تبين أنه يبتغي من مطالبته الشركاء وحتى الغير، استعمال المبالغ المحصلة في سبيل مصلحته الشخصية، أو في سبيل مصلحة عماله ومستخدميه، أو

أصولهم أو فروعهم. وكذلك هو الأمر في كل عملية يجري تنفيذها احتيالاً لمصلحة الشركة.

وفضلاً عن مطالبة الشركاء بدفع المقدمات المتوجبة عليهم، يعود للمصفي أن يطالبهم بتسديد المبالغ المترتبة بذمتهم للشركة، سواء ترتبت بنتيجة قرض، أو أي تصرف آخر، تعاقدي أو غير تعاقدي. كما يعود له مطالبتهم بدفع المبالغ اللازمة لايفاء الشركة ديونها، إذا ثبت عدم كفاية أموالها لتسديد الديون. ويجوز للمصفي اثبات عدم كفاية أموال الشركة بجميع طرق الاثبات. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٩٣٠ موجبات وعقود، بقولها: «إذا لم تكن أموال الشركة كافية لايفاء الديون المستحقة، وجب على المصفي أن يطلب من الشركاء المبالغ اللازمة، إذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها بمقتضى نوع الشركة، أو إذا كانوا لا يزالون مديونين بجميع حصصهم في رأس المال أو بقسم منه. وتوزع حصص الشركاء المعسرين على سائر الشركاء بنسبة ما يجب عليهم التزامه من الخسائر».

أعطى المشرع الفرنسي في المادة ٤١٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦، أوسع الصلاحيات للمصفي لتحقيق موجودات الشركة، أي لاستيفاء ديونها، حتى ولو تم ذلك بصورة حبية. ومع ذلك فقد اختلف الرأي، فقهاً وقضاء، بشأن بيع أموال الشركة غير المنقولة، وما إذا كان هذا البيع هو من صلاحيات المصفي وحده، أو أنه يجب ان يستحصل من أجل ذلك على ترخيص من الشركاء أو من القضاء، قياساً على حق وكيل التفليسة ببيع عقارات الشركة.

أما بشأن متابعة عمليات الاستثمار، فقد كان المشرع الفرنسي صريحاً بنصه في الفقرة الثالثة من المادة ٤١٢ المذكورة على أنه يجب على المصفي أن يستحصل على ترخيص من الشركاء أو من

القضاء من أجل تمكنه من متابعة عمليات الاستثمار.

كما ثار في الفقه والاجتهاد الفرنسيين جدل حول نص الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ المشار إليها، لجهة ما تنص عليه من أن تقييد سلطات المصفي في نظام الشركة أو في قرار تعيينه لا يسري على الغير. وما إذا كان هذا النص ينطبق على جميع أنواع التصفية، أو أنه يقتصر على التصفية القانونية. ولكن ثمة اجماع على أن تقييد سلطات المصفي المشار إليها يسري في جميع الأحوال، على الشركاء.

يذهب بعض الفقه إلى أن التقييد المشار إليه لا يسري على الغير في جميع أنواع التصفية، بما فيها التصفية الحبية (amiable)[١]. بينما يذهب البعض الآخر إلى انه لا يسري على التصفية الحبية[٢].

ويرى فريق ثالث، استناداً إلى النص المذكور، أنه إذا كانت التصفية حبية صافية، أي أنها محكومة ببنود نظام الشركة أو باتفاق الشركاء، فيبدو أنه من الصعب تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ المذكورة عليها، وبالتالي فتقييد سلطة المصفي تسري على الغير، ولا سيما أن هذا التقييد يكون منشوراً وفقاً للأصول، وبإمكان الغير الاطلاع عليه[٣].

وما يزال التحليل مستمراً في الفقه والقضاء الفرنسيين، وان كان الرأي الراجح يتجه نحو اعطاء المصفي أوسع الصلاحيات لتحصيل حقوق الشركة، وبالتالي عدم سريان تقييد سلطاته تجاه الغير[٤].

---

(١) Vuillement, op. cit. P. 118.

(٢) Ripert et Roblot, N° 804.

(٣) Cf. supra N° 118 et s.

(٤) Ency. D., N° 314.

٦ - تغطية الديون أو ايفاء ديون الشركة Recouvrement des créances:

تطبيقاً لأحكام المادة ٧٣ من قانون التجارة اللبناني، وللمادة ٩٢٨ موجبات وعقود، يقوم المصفي بايفاء ما يترتب على الشركة من التزامات وديون محررة ومستحقة. وقد ذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى أنه لا يفرق، بالنسبة إلى الايفاء، بين الديون الناشئة قبل حل الشركة، والديون المترتبة عليها بعد حلها، بل يتوجب على المصفي أن يدفع جميع الديون، دونما مراعاة أية أفضلية بينهما. وبالفعل لم يضع المشرع اللبناني أي نص خاص يقرر امتيازاً لفئة على أخرى من الدائنين. أما الفقه الفرنسي فقد ذهب بعضه إلى تفضيل الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد حل الشركة، وفي أثناء فترة التصفية، وحجته في ذلك هي أن دائني التصفية هم الذين يحفظون للدائنين السابقين لها ضمانهم، ويستند إلى القياس على مركز دائني جماعة الدائنين[١] وقد أخذ على هذا الرأي افتقاره إلى أساس قانوني.

ولا تشكل التصفية بذاتها، خلافاً للافلاس، سبباً مسقطاً لآجال الديون، ولذلك يتوجب على المصفي أن لا يدفع إلا الديون المحررة والمستحقة على الشركة. ولكن ذلك لا يمنع أصحاب الديون التي لم يحل أجل استحقاقها بعد، من الاعتراض على ايفاء الديون المستحقة، خوفاً من عدم كفاية الموجودات، وحفاظاً على حقوقهم. وعندئذ يتوجب على المصفي أن يأخذ علماً باعتراضهم، ويحتفظ بالمبالغ اللازمة لايفاء ديونهم لدى استحقاقها. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٢/٩٢٩ موجبات وعقود بقولها: «إن الديون غير المستحقة والمتنازع عليها، يجب على المصفي أن يحتفظ لها بمبلغ من النقود كاف لايفائها، وان يضعه في محل أمين».

---

(١) Hamel et Lagarde, T. 1, N° 488.

وإذا كان حل الشركة ووضعها في التصفية يؤثر على التأمينات الممنوحة للدائن فينقص من قيمتها، يكون له، عملاً بأحكام المادة ٢/١١٣ موجبات وعقود، حق طلب اسقاط الأجل. وعندئذٍ يستطيع استيفاء دينه، من المصفي، حالاً.

وعملاً بأحكام المادة ١١٢ موجبات وعقود، يجوز للمصفي أن يتنازل عن الأجل إذا كان موضوعاً في مصلحة الشركة دون الدائن، وبذلك يتمكن من دفع الدين فوراً. أما إذا كان الأجل مقرراً لمصلحة الدائن، أو لمصلحة الفريقين معاً، فلا يستطيع المصفي إجبار الدائن على استيفاء الدين، تطبيقاً لأحكام المادة ١١٠ موجبات وعقود، التي تنص على أنه: «إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن، أو لمصلحة الفريقين معاً، فهو يمنع المديون من التنفيذ الاختياري للموجب، إلا أن الدائن قد يرضى بقبض المبلغ، ففي هذه الحال، كما في حال تنازل المصفي عن الأجل المقرر لمصلحة الشركة، لا يجوز للمصفي أن يحسم جزءاً من قيمة الدين مقابل الايفاء المسبق».

لم يضع المشرع نظاماً جماعياً لتسديد ديون الشركة في حال انقضائها وتصفيتها، كما فعل في حالة الافلاس، حيث وضع نظاماً خاصاً به، يؤدي إلى معاملة الدائنين بالتساوي، وايفاء حقوقهم بنسبة دين كل منهم. ولذلك فإن تسديد ديون الشركة في حالة التصفية، يجري على أساس فردي، فيقوم المصفي بدفع ديون كل دائن بكاملها لدى المطالبة بها. ويلزم القانون المصفي بنشر الاعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى ابراز الاسناد المثبتة لديونهم (م ٩٢٨ موجبات وعقود). وإذا لم يحضر أحد الدائنين المعروفين، يقوم المصفي بإيداع المبالغ المستحقة له إذا كان الايداع متحتماً (م ٩٢٩ موجبات وعقود).

ولا تنشأ أية صعوبة إذا كانت أموال الشركة كافية لتسديد كل ديونها. أما إذا كانت هذه الأموال غير كافية، فيعمد المصفي إلى تطبيق قاعدة الايفاء الجزئي، فيجري التوزيع على الدائنين المعروفين بنسبة دين كل منهم، ولا يدفع الدين حبياً، بل يدع الدائن يلاحق الشركة أمام القضاء، إذا رأى إلى ذلك سبيلاً.

ولا يحول الايفاء الجزئي دون الملاحقات الفردية التي قد يلجأ إليها الدائنون للمطالبة بديونهم كاملة. وهذا ما قد يؤدي إلى طلب اعلان افلاس الشركة الموضوعة قيد التصفية، إذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة.

وتلافياً لاعلان افلاس الشركة، يعمد المصفي إلى مطالبة الشركاء شخصياً بالمبالغ اللازمة لايفاء الديون المحررة والمستحقة، على أساس مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة. وتستقر الديون، في هذه الحالة، على الشركاء فيما بينهم، على أساس أن يتحمل كل منهم النصيب المترتب عليه من خسائر الشركة. أما إذا كان ثمة شركاء معسرون، فتوزع الخسائر المتوجبة عليهم على بقية الشركاء، بنسبة ما يجب عليهم التزامه من الخسائر، عملاً بأحكام المادة ٩٣٠ موجبات وعقود.

بمقتضى الفقه والاجتهاد الفرنسيين، على المصفي أن يقوم بما يلزم لايفاء الديون المترتبة على الشركة، سواء كان الدائنون من الغير أو من الشركاء. ويعود له وحده، بصفته ممثلاً للشركة، أن يدفع الديون المترتبة على الشركة، بكل الوسائل القانونية[١]. ولا يحق للشركاء القيام بهذا العمل لأنهم لا يمثلون الشركة قيد التصفية

---

(١) Civ. 19 nov. 1849, D.P. 50.1.128; Req. 27 juill. 1863, D.P. 63. 460; Houpin et Bosvieux, T.1, N° 282; Lyon - Caen et Renault, T. 2, N° 384.

التي ينحصر تمثيلها بالمصفي وحده أو بالمصفين اذا تعددوا. ولذلك قضي بأن الايصال الذي يعطيه أحد الشركاء غير المصفي، لأحد الدائنين لا يبرئ ذمة هذا الأخير، حتى ولو كان متعلقاً بحصة الشريك المذكور[1]. وإذا كان الدين الذي يدفعه المصفي موثقاً بتأمين عقاري، فعلى المصفي أن يطلب فك التأمين.

إذا القى الدائن حجزاً لدى ثالث على العقار الذي تستأجره الشركة بين يدي المؤجر، من أجل استيفاء دينه المترتب على الشركة، فيمكن للمصفي في حالة العجلة، أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة، ليطلب منه تعيينه حارساً قضائياً، ريثما يبت بقرار الحجز وبمصير حق الايجار. وفي هذه الحالة، لا تتعارض صفته كحارس قضائي مع صفته كممثل وحيد للشركة.

تضع بعض التشريعات العربية ومنها قانون الشركات السوري (م ٢٥)، وقانون الشركات المصري (م ٣٩) وقانون الشركات الأردني ٥/٣ ترتيباً لدفع الديون المترتبة على الشركة، يقضي بأن تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها، وفق الترتيب الآتي:

- نفقات التصفية وأتعاب المصفي.
- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

---

(١) Req. 27 juill. 1863, préc.

- القروض التي قدمها الشركاء للشركة، ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.

- ويوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء والمساهمين كل بنسبة حصته من رأس المال.

٧ - بيع أموال الشركة (Aliénations):

تؤكد المادة ٧٣ من قانون التجارة، والمادة ٩٢٨ موجبات وعقود، حق المصفي ببيع موجودات الشركة، سواء كانت من الأموال المنقولة، أو من الأموال غير المنقولة، ولا فرق بالنسبة إلى الأموال المنقولة بين المادية منها وغير المادية، إذ له بيعها جميعاً، بالطريقة التي يشاء. فقد يلجأ إلى طريقة البيع بالمزايدة العلنية، أو بالتراضي، إلا إذا كانت سلطته محددة بقرار تعيينه، أو باتفاق آخر بين الشركاء.

وقد أولى المشرع اللبناني المصفي، بموجب المادة ٩٢٨ موجبات وعقود، صلاحيات واسعة، لجهة بيع بضائع الشركة، خلافاً لصلاحياته فيما يتعلق بأموالها غير المنقولة، التي قيدها بأصول البيع القضائي، في حين أنه أطلق يده فيما يختص بالبضائع والأدوات، مجيزاً له بيعها، بالتالي، حبياً أو قضائياً، مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً، والقرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع في أثناء التصفية. وقد سار العلم والاجتهاد الفرنسيين على مثل هذا النهج[١].

تطبيقاً لحق المصفي ببيع أموال الشركة تحت التصفية، قضت محكمة التمييز السورية بأن اختصاص المصفي يتحدد في الحكم

---

(١) محكمة التجارة في بيروت، حكم رقم ٢٣/١٤. ن. ق ١٩٦٦/٧/٢٧، حاتم، ج ٦٧، ص ٤٠.

القاضي بتعيينه. وعند خلو الحكم من تحديد صلاحية المصفي، تطبق المادة ٥٠٣ من القانون المدني السوري التي تجيز للمصفي بيع الأموال من منقولة وعقارات بالمزاد أو بالتراضي(١).

كما قضت المحكمة نفسها بأن لمصفي الشركة أن يؤمن تحصيل ديونها أو بيع موجوداتها، بالطرق التي يراها مؤدية إلى تحويل موجودات الشركة إلى نقود ممكن تقسيمها بين الشركاء(٢). وبأن العلم والاجتهاد استقرا على جواز بيع ديون الشركة بالمزاد بين الشركاء(٣).

ويصح التساؤل عما إذا كان يجوز للمصفي المعين من قبل القضاء، أن يبيع أموال الشركة بعد الحصول على إذن من القاضي، ورغم معارضة الشركاء.

يتبين من مراجعة المادتين ٩٢٨ و٩٣٤ أنه يتوجب على المصفي أن يراعي القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً. وأن يراعي القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع في أثناء التصفية. وأنه لا يجوز له، وان كان تعيينه قضائياً، أن يخالف القرارات التي يتخذها ذوو الشأن بالاجماع، فيما يختص بادارة شؤون المال المشترك. بمعنى أن قرارات الشركاء تكون ملزمة للمصفي، حتى ولو كان معيناً من القاضي. ولكنه بالرغم من ذلك قضت محكمة التمييز بأن للمصفي المعين من قبل المحكمة، أن يحصل، في حال رفض الشركاء، على اذن من القاضي، ببيع البضائع بالمزاد العلني(٤).

---

(١) تمييز سورية، ٧/١/١٩٦٣، ن. ق. ١٩٦٤، ص ٨٨٨.

(٢) تمييز سورية خاصة، ٢٧/١٢/١٩٥٠، ن.ق. ١٩٧١، ص ٧٣.

(٣) م.ن.

(٤) تمييز لبناني، ١١/١٠/١٩٥٤، حاتم، ج ٢١، ص ٤٣، رقم ١.

كما قضت محكمة الاستئناف بأنه إذا كانت الدعوى تدور حول تصفية الشركة، فليس للمحكمة أن تحفظ لأحد الشريكين، حق المطالبة بنصيبه من بدل الخلو بدعوى مستقلة، بل يتوجب عليها أن تدخل بدل الخلو في التصفية، بصورة تحسم النزاع بصدده. وفي حالة امتناع الشريكين عن التزايد في بدل الخلو، يجب طرحه للمزايدة العلنية من الغير. وهذه المزايدة يمكن اجراؤها بواسطة دائرة التنفيذ التي يعود لها تسليم كل فريق نصيبه من بدل المزايدة[1].

لم يثر حق المصفي ببيع أموال الشركة المنقولة أية صعوبات أو مشكلات، باستثناء بيع المؤسسة التجارية الذي أخضعه القانون إلى بعض الأصول، ومنها: أنه يجوز للمصفي أن يبيع المؤسسة التجارية التي كانت موضوع استثمار الشركة، وذلك بالتراضي أو بالمزايدة، شرط أن يحصل على إذن خاص من الشركاء، تطبيقاً لأحكام المادة ٧٣ من قانون التجارة اللبناني، والمادة ٩٣٢ موجبات وعقود. كما يتوجب على المصفي فضلاً عن ذلك أن يطبق قواعد بيع المؤسسة التجارية، المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١، ولا سيما لجهة ابلاغ مالك العقار الذي تستثمر فيه مؤسسة الشركة التجارية وحق هذا الأخير بالشراء، ومسألة المزايدة بالسدس. وسواها من قواعد بيع المؤسسة التجارية[2].

تنص المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ على أصول خاصة لبيع المؤسسة التجارية المرهونة، فهل يتوجب على المصفي الذي يبيع المؤسسة التجارية أن يطبق هذه

---

(١) استئناف بيروت، ١٩٤٧/١٢/٣٠، ن. ق، ١٩٤٨، ص ٤٧٢.

(٢) راجع بيع المؤسسة التجارية في كتابنا: المؤسسة التجارية، الجزء الأول من موسوعة الوسيط في قانون التجارة.

الأصول، أو أنه يطبق فقط القواعد المنصوص عليها في المادتين ٧٣ تجارة و٩٢٠ موجبات وعقود المتعلقتين بالقيام بالأعمال الضرورية لتصفية ما للشركة، وايفاء ما عليها؟

تخول المادتان المذكورتان المصفي بيع الموجودات العائدة للشركة، دون واسطة القضاء على اعتبار أنه يمثل الشركة، ويدير شؤونها، وذلك باستثناء الأموال غير المنقولة فقط التي تصعب قسمتها، حيث أوجبتا عليه بيعها بواسطة القضاء.

أما المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ فتطبق فقط على الأموال المتعقلة بمعاملات حجز المؤسسة المرهونة وبيعها. علماً بأن المرسوم الاشتراعي المذكور، لا ينص على الأصول الواجب اتباعها في معاملات تصفية الشركات التجارية، ولذلك يمكن القول: إن الأصول المبينة في المواد ٩٢٣ وما يليها موجبات وعقود، هي المعول عليها في بيع المؤسسة التجارية من قبل المصفي. وليس المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي المذكور[1].

ويحق للمصفي أن يستحصل على اذن من القاضي لبيع مؤسسة الشركة بالمزاد العلني بين الشركاء. ويعود للقضاء تقدير نية الشركاء الحقيقية.

ويحق للمصفي أن يبيع عقارات الشركة، وفقاً للشروط المحددة له من الشركاء في قرار تعيينه، أو في قرار لاحق. وإذا لم يحدد الشركاء طريقة هذا البيع، فينبغي أن يكون قضائياً، تطبيقاً لأحكام المادة ٩٢٨ موجبات وعقود. ويجوز أن يتم هذا البيع بالمزاد العلني، وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية بقولها: إنه ولئن كانت

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٧٥/١/٢، باز، ١٩٧٥، ص ١٠٠.

المادة ٩٢٨ موجبات وعقود تنص على بيع الأموال غير المنقولة قضاء، إلا أن هذه المادة التي تترك للمصفي أمر بيع البضائع الموجودة في المستودع، وبيع الأدوات، لا تمنع بيعها بالمزاد في بعض الظروف، إذا كان عقد الشركة، والقرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع لا تحظر ذلك[١].

قضت محكمة النقض المصرية بأن المادة ٥٣٢ مدني مصري، تنص على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد، على أن تتبع الأحكام الواردة في المادة ٥٣٣ وما بعدها، عند خلو العقد من حكم خاص. فإذا كان عقد الشركة قد خول المصفي الذي تعينه الجمعية العمومية، جميع السلطات، لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية، المملوكة للشركة، إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد، ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجاري عن طريق بيعه مجزءاً، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما يتفق وهذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة[٢].

وقد ذهب القانون المصري إلى أبعد مما ذهب إليه القانون اللبناني، عندما أجاز للمصفي أن يبيع مال الشركة، منقولاً أو عقاراً، إما بالمزاد. وإما بالممارسة، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة[٣]. وكذلك فعل القانون المدني السوري في المادة ٥٠٣ منه، الذي ترك للمصفي حرية بيع مال الشركة، سواء كان منقولاً أو عقاراً، بالطريقة التي يرتأيها، أي بالتراضي أو بالمزايدة.

أثار حق المصفي ببيع عقارات الشركة والتأمين عليها، بادئ

---

(١) تمييز لبناني. ١٩٥٤/١٠/١١، ن. ق، ١٩٥٤، ص ٧٠١.

(٢) نقض مصري، طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٦٢/٦/٧، س ١٣، ص ٧٦٤.

(٣) المادة ٥٣٥/٢ مدني مصري.

الأمر، خلافاً في الفقه والقضاء الفرنسيين. فذهب البعض إلى القول: إن هذا العمل هو من صلاحيات المصفي نظراً للسلطة الواسعة الممنوحة له، لتحقيق موجودات الشركة وحقوقها. وذهب البعض الآخر إلى القول إن هذا العمل ليس من صلاحيات المصفي، ولا يمكنه الاقدام عليه، إلا بترخيص خاص من الشركاء. وأمام هذا التضارب في الرأي، عمد المصفون، من باب الاحتياط، ورفعاً للمسؤولية، إلى أخذ اذن من الشركاء على كل بيع لأموال الشركة غير المنقولة أو التأمين عليها (Hypothèque).

ولكنه بالعودة إلى قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، يبدو أن ثمة ثلاث مواد يمكن تطبيقها بهذا الشأن، هي: المادة ٤١٢ التي تعطي المصفي أوسع الصلاحيات لتحقيق موجودات الشركة، أي لاستيفاء حقوقها، حتى في حالة التصفية الحبية، وأن تقييد صلاحيات المصفي من قبل الشركاء، لا يسري على الغير، إلا في حالة التصفية الحبية الخالصة. والمادتان ٣٩٤ و٣٩٥ من القانون المذكور. فالمادة الأولى منهما تمنع المصفي، إذا لم يوافق الشركاء بالاجماع، من التنازل عن موجودات الشركة قيد التصفية، كلها أو بعضها، إلى الأشخاص الذين تكون لهم صفة الشركاء في شركة التضامن. والشركاء المفوضين في شركة التوصية، والمديرون، والاداريون، والمدير العام، وأعضاء مجلس الرقابة، وأعضاء الادارة، ومفوضو المراقبة، ما لم يستحصل على اذن من محكمة التجارة.

أما المادة ٣٩٥، فتنص على منع التنازل الكلي أو الجزئي عن موجودات الشركة أو إدماجها بغيرها من الشركات إلى كل من المصفي أو موظفيه وأصوله وفروعه.

ويستخلص من هذه المواد أنها تشمل الأموال غير المنقولة، في

النطاق المقرر لها قانوناً. ولكنه مع ذلك لم يأت قانون الشركات الفرنسي، بنص صريح على منع المصفي من بيع أموال الشركة غير المنقولة، في غير الحالات المنصوص عليها في المواد المذكورة. مما أفسح المجال لاستمرار التضارب في الآراء للجهة المذكورة. ولذلك ذهب البعض إلى أنه يبدو منطقياً، القول: إن سلطات المصفي في بيع الأموال غير المنقولة إما أن تكون محددة في نظام الشركة، أو في اتفاق الشركاء الصريح في حال التصفية الحبية، وعلى المصفي، عندئذٍ، أن يتقيد بما ينص عليه النظام أو الاتفاق. وإما أن لا يكون ثمة قيود على حرية المصفي في بيع عقارات الشركة، وعندئذٍ، يمكنه أن يستحصل على ترخيص من الشركاء[1] رفعاً لمسؤوليته.

وإذا اجاز القانون للمصفي بيع أموال الشركة، فيجوز له، بحجة أولى، رهنها أيضاً، من أجل ايفاء ديون الشركة، على أن يخضع هذا الرهن إلى القواعد المقررة بشأن رهن المنقول.

كما يجوز له، عند عدم كفاية المبالغ النقدية، أن يفي ديون الشركة، ايفاء عينياً، بطريق أداء العوض. كأن يسلم الدائنين، بعد موافقتهم، بضاعة أو أسهماً، أو أي مال منقول للشركة.

في ما يتعلق بالتأمين على عقارات الشركة (Hypothèque) فإن ما أثير من اراء بالنسبة إلى بيع هذه العقار يثار أيضاً بالنسبة إلى التأمين عليها. ومع ذلك فثمة اتجاه فقهي فرنسي يعتبر أنه يحق للمصفي أن يبيع عقارات الشركة، وبحجة أولى يمكنه التأمين على هذه العقارات، لأن التأمين من جهة هو حق تابع للبيع، ومن جهة أخرى، لأن التأمين لا يؤدي دائماً، وفي جميع الحالات إلى بيع

---

(١) Ency. D, N° 349.

العقار المؤمن عليه[1].

٨ - متابعة استثمار مشروع الشركة (Continuation de l'exploitation sociale):

عملاً بأحكام المادة ٩٣٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، لا يجوز للمصفي أن يشرع في أعمال جديدة، ما لم يرخص له في ذلك صراحة. وإنما يحق له القيام بأعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الاشغال المعلقة. كما تنص المادة ٢/٧٣ من قانون التجارة اللبناني، على أنه «لا يجوز للمصفين أن يواصلوا استثمار مشروع الشركة، ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء».

ويستخلص من هذين النصين ما يأتي:

- حق المصفي بمتابعة أعمال الشركة:

من حق المصفي بل من واجبه أن ينجز الأعمال الجارية التي لم تنته بعد، والتي كانت الشركة قد بدأتها قبل حلها. فيسلم مثلاً البضاعة إلى المشتري أو يتسلم البضاعة التي اشترتها الشركة، وينجز الأعمال الهندسية والانشائية المتعاقد عليها، وسواها من الأعمال التي يقوم بها من أجل اتمام التعهدات التي تعاقدت الشركة عليها قبل حلها.

فإذا كان ثمة عمل من أعمال الادارة قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم، فعلى المصفي أن يتم هذا العمل، واتمام العمل الاداري هذا

(١) Lyon - Caen et Renault, T.1, N° 386; Copper - Royer, N° 674; Lacour et Bouteron, T. 1, N° 358.

يعود على الشركة بالنفع، ولا يمنع القانون المصفي من القيام بمثل هذه الأعمال، بل يمنعه من أن يشرع بأعمال جديدة، ما لم يرخص له بذلك. وتطبيقاً لهذا الحكم، تنص الفقرة (٥) من المادة ٢٤ من قانون الشركات السوري على أنه «يقوم المصفي بإنجاز أعمال الشركة العالقة، وتنفيذ العقود القائمة قبل التصفية، دون أن يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها».

وللمصفي أن يوقع العقود ويقوم بالعلاقات المستمرة المتعلقة بادارة الشركة، واللازمة لاستمرار عملية التصفية، ومنها عقود الايجار، والدعاوى التي قد تنشأ عنها.

قضت المحاكم اللبنانية بأنه من المبادئ العامة المعمول بها، حتى عندما كانت المجلة وقانون التجارة القديم معمولاً بهما، بأن جميع الأعمال المتعلقة بتصفية شركة بعد انحلالها تبقى معتبرة، وأن الاقرار بصحة دين سابق متوجب على شركة كهذه هو بمثابة عمل من أعمال الشركة. ولئن افترض أن الاقرار هو تجديد للدين، فيبقى كذلك معتبراً من أعمال التصفية[1].

قضت المحاكم الفرنسية بأنه يمكن متابعة الحساب الجاري المفتوح سابقاً بين الشركة والمصرف، على أن يجري تشغيله في اثناء التصفية بتوقيع المصفي عن الشركة، الذي يحل محل المدير المنتدب الذي كان موكولاً إليه تشغيله قبل حل الشركة[2].

يبدو من نص المادة ٤١٦ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦. أن المشرع الفرنسي، يجيز للمصفي متابعة استثمار مشروع

---

(١) استئناف بيروت، ١٦/٤/١٩٤٨، ن.ق، ١٩٤٩، ص ١٠٩.

(٢) Civ. 13 mars 1854. 1. 130; Copper - Royer, t. 4, N° 674.

الشركة، إلا إذا كان نظام الشركة أو اتفاق الشركاء الصريح يمنع عليه ذلك.

وإذا تابع الاستثمار عليه أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد، وأن يعلم الشركاء، ويقوم بالاجراءات التي تنص عليها المادة ٤١٣ من القانون المذكور.

بمقتضى المادة ١٤٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة. وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال. وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه في أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية، ولكن من تاريخ انتهائها، ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل، يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، وتعد عمليات التصفية استمراراً لهذا النشاط[1].

- القيام بأعمال جديدة بناء على ترخيص:

تجيز المادة ٩٣٢ موجبات وعقود، للمصفي، القيام بأعمال جديدة، ولكنها تشترط عليه، من أجل ذلك، الحصول على ترخيص صريح بذلك. وهذا الترخيص يمنح، في الأصل، من قبل الشركاء. وقد يرد في نظام الشركة، أو في صك تعيين المصفي، أو في اتفاق لاحق.

---

(١) نقض مدني مصري، ١٩٧٨/١١/٢٨، س ٢٩، رقم ٣٤٨، ص ١٨٠٢.

كما يمكن اعطاء الترخيص بقرار القضاء الذي يعين المصفي أو بقرار لاحق، وبناء على طلب المصفي، أو أي شخص آخر ذي مصلحة.

قد يدق التمييز بين ما يعتبر أعمالاً جديدة، وما يعتبر متابعة لإعمال جرى التعاقد أو التعامل بشأنها سابقاً. وقد تختلف الآراء في هذا الشأن، في كل قضية على حدة، مما يدعو إلى التساؤل عن إمكان وجود معيار للتفريق بين النوعين من الأعمال؟

نحت المحاكم الفرنسية، للتمييز بين الأعمال الجديدة ومتابعة الأعمال السابقة، منحى يقوم على العلاقة بين العملين. فإذا تبين أن ثمة ارتباطاً بينهما فلا يعتبر العمل جديداً. ولكنه يعتبر جديداً، إذا لم يكن ثمة ارتباط بينهما. ويعود لمحاكم الأساس بما لها من سلطة مطلقة أن تقدر وجود الارتباط أو عدمه.

قد تكون التصفية جزئية فتقتصر على الأموال المنقولة وترجيء تصفية العقارات المتنازع عليها. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: متى كان الحكم إذ قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار حتى يفصل نهائياً في النزاع الجدي الذي قام على ملكيته بين الشركة وبين الشركاء الموصين، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون[1].

- القيام بأعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الأشغال المعلقة:

إذا تبين أن الضرورة تقتضي قيام المصفي بأعمال جديدة

(١) نقض مدني مصري، ١٩/٥/١٩٥٥، س ٦، رقم ١٥٥، ص ١١٦٣.

لتصفية الاشغال المعلقة، فيمكنه القيام بهذه الأعمال، حتى بدون ترخيص صريح من الشركاء أو من الغير. وذلك تنفيذاً للغاية الأساسية من التصفية، الرامية من جملة ما ترمي إليه، إلى انهاء الأشغال المعلقة، كما لو تعاقدت الشركة تحت التصفية، ممثلة بالمصفي، من أجل اتمام مشروع انشائي، جرى التعاقد عليه قبل حلها، مع شركة هندسية للقيام بدراسات أو بأعمال تنفيذية. وبالتالي يمكن القول: إنه ليس للمصفي أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الادارة، إلا إذا كان هذا العمل لازماً لإتمام عمل سابق.

٩ - علاقة المصفي بدائني الشركة (Rapport du liquida-teur avec les créanciers sociaux):

لا يكون المصفي، في الأصل، ممثلاً عن الدائنين بل هو وكيل حصري (exclusif) عن الشركة. ولذلك فهو لا يتصرف، في علاقته مع الدائنين، كوكيل عنهم، خلافاً لوكيل التفليسة الذي يمثل الشركة والدائنين معاً. كما لا يشكل دائنو الشركة قيد التصفية كتلة واحدة ممثلة بجماعة الدائنين، كما هو الأمر في افلاس الشركة. ولذلك لا تكون له الصفة لملاحقة شريك متضامن من أجل دفع الديون المترتبة على الشركة. كما لا تكون له الصفة لمطالبة الشريك بأي حق يعود إلى الدائنين. كما لا يحق له، نيابة عن الدائنين، أن يدلي بابطال الشركة المنحلة، ولا بمسؤولية أعضاء الادارة عن بطلان الشركة.

ولكنه يمكن للدائنين، بما أنهم غير ممثلين بالمصفي أن يقدموا اعتراض الغير على الأحكام التي تصدر بحق المصفي. أو أن يعترضوا على براءة الذمة المعطاة للمصفي عن أعمال التصفية، إذا تبين لهم

أنه ارتكب أخطاء توجب مسؤوليته عن الضرر الذي ألحقه بهم[١].

غير أنه إذا كان المصفي، وهو عضو (organe) في الشركة، لا يمثل الدائنين، في الأصل، فلا شيء يمنع من الاتفاق معه على أن يكون وكيلاً عنهم. وهذه الوكالة يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية. وللقاضي أن يقدر بسلطته المطلقة وجود الوكالة أو عدم وجودها. كما هو الأمر مثلاً، فيما لو عمل المصفي باسم الدائنين، وقبل الدائنون بذلك. وهذا ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية التي قضت بأنه يمكن للمصفي أن يعمل باسم جماعة الدائنين، إذا تم ذلك بموافقة أكثريتهم[٢].

ولكنه في كل الأحوال لا يحق للمصفي ألا يعمل لمصلحة الشركة قيد التصفية، أو أن يعمل ضد مصلحتها، وإلا كان مسؤولاً عن أعماله.

١٠ - توزيع الأموال الجائز التصرف فيها أثناء التصفية (Distribution des fonds disponibles en cours de liquidation):

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦[٣]، تدخل في سلطات المصفي أعمال دفع الديون إلى الدائنين وتوزيع الأموال الجائز التصرف بها على الشركاء.

---

(١) Civ. 21 juill. 1920, D. P. 1921. 1. 137, note Lacour, journ. Soc. 1921. 18, note Nicolay.

(٢) Req. 14 mai, 1890, et Lyon, 11 juill. 1873; Ency. D, N° 415.

(٣) **Art. 412/2:** "Il est habilité à payer les créanciers et reporter le solde dispon - ble".

وهذا النص يمكّنه، في الأصل، من أن يقوم بتوزيع الأموال المذكورة عليهم في أثناء التصفية، إلا إذا كان نظام الشركة، أو قرار تعيين المصفي، يمنع عليه ذلك، وشرط المحافظة على حقوق الشركاء.

غير أن هذه الصلاحية أثارت بعض المشاكل التي تكفل قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ ومرسوم ١٩٦٧/٢٣/٣ بحلها.

فإذا لم يكن ثمة أموال جاهزة للتوزيع، يحق لكل صاحب مصلحة، بعد انذار يوجهه إلى المصفي، أن يطلب من رئيس محكمة التجارة اتخاذ القرار بمنع التوزيع في أثناء التصفية، ويتمتع هذا القرار بصفة الاستعجال (المادة ٢٧٧ من مرسوم ١٩٦٧)[١].

وعملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢١٨ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، ان كل قرار بتوزيع أموال الشركة على الشركاء، يخضع للنشر وفقاً لأصول يحددها مرسوم يصدر فيما بعد[٢]. وبالفعل فبمقتضى المادة ٢٩٠ من مرسوم ١٩٦٧/٣/٢٣ الفرنسي، يجري النشر في جريدة مخصصة لنشر الاعلانات القانونية، التي يتم فيها نشر قرار تعيين المصفي. أما الغاية من النشر فهي اعلام

---

(١) **Art. 418:** "Sous réserve des droits des créancienrs, le liquidateur décide s'il convient de distribuer les fonds devenus disponibles en cours de liquidation.
Après mise en demeure infructueuse du liquidateur, tout intéressé peut demander en justice qu'il soit statué sur l'opportunité d'une répartition en cours de liquidation.
La décision de répartition des fonds est publiée selon les modalités fixées par décret.

(٢) **Art 418/3:** "La décision de réparation des fonds est publiée selon les modalités fixés par décret".

الدائنين لتمكينهم من الاعتراض على التوزيع، اذا اقتضى الأمر.

كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧٨ من المرسوم المذكور، أوجبت على المصفي ابلاغ الشركاء أصحاب الاسناد الاسمية بصورة فردية، بعمليات التوزيع، ليتمكنوا من المحافظة على حقوقهم في التوزيع.

ويبدو من استعمال عبارة «اسناد اسمية» (titres nominative) أن الشركات المقصودة بالنص والتي تجري تصفيتها هي الشركات المساهمة، وأن هذا النص وضع لمصلحة حملة الأسهم الاسمية.

وعملاً بأحكام المادة ٢٧٩ من المرسوم الفرنسي تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣، يودع المبلغ المخصص للتوزيع بين الشركاء والدائنين، في مهلة خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ قرار التوزيع، في حساب يفتح في أحد المصارف، باسم الشركة قيد التصفية، ويمكن سحبه بتوقيع مصف واحد، وعلى مسؤوليته. وينتج عن ذلك أن المصفي يمكنه أن يتصرف بالمبلغ، من أجل تأمين توزيعه على الشركاء والدائنين، من دون أن يكون ملتزماً بارجاعه مادياً إلى البنك المودع[1].

وعملاً بأحكام المادة ٢٨٠ من المرسوم الفرنسي المذكور لسنة ١٩٦٧ إذا تبين أن المبلغ المخصص للتوزيع على الشركاء والدائنين، لم يتقدم أحد منهم لقبضه، فيجري ايداعه بعد انقضاء مدة سنة ابتداء من إقفال التصفية، في صندوق الودائع والأمانات (Caisse des dépôt et consignation).

قضت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية بأنه يجوز لأحد الشركاء أن يستوفي رأس ماله قبل تصفية الحساب، إذا ورد هذا

---

(١) Hemard, Terré et Mabilat, P. 229.

البند صراحة في العقد، ولا يعد عمله اساءة ائتمان[1].

١١ - رقابة الشركاء على أعمال التصفية:

للشركاء حق مراقبة أعمال التصفية. وهم يمارسون، عملياً، هذا الحق، باطلاعهم على دفاتر الشركة وحساباتها، وبمراقبتهم لسير أعمال التصفية. ولهم من أجل ذلك أن يطلبوا من المصفي اطلاعهم على جميع المعلومات عن حالة الشركة. وعلى المصفي أن يضع بتصرفهم، من أجل ذلك، كل الدفاتر والأوراق المتعلقة بالتصفية، شرط ألا يسيئوا استعمال حقهم بتقديم طلبات تعسفية أو غير مشروعة. أو أن يتقدموا بطلباتهم في وقت غير مناسب يؤدي إلى عرقلة أعمال التصفية.

وعلى المصفي أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية إذا رغبوا في ذلك. ولكن لا يجوز للشركاء ارغام المصفي على تقديم حسابات مفصلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها، حتى ولو استمرت أعمالها بضع سنوات.

أوجب القانون على المصفي، من أجل تمكين الشركاء من ممارسة رقابتهم على أعمال التصفية، عند انتهائها، أن يقدم إلى الشركاء الحساب عن ادارته، ويمكن لهؤلاء الشركاء أن يوافقوا على هذا الحساب صراحة أو ضمناً. وتكون موافقتهم ضمنية، إذا قبضوا المبلغ المترتب لهم، بمقتضى الحساب، بدون اعتراض أو تحفظ.

يستطيع الشركاء أن يمارسوا رقابتهم، على أعمال التصفية، عن طريق مقابلة حساب التصفية مع قائمة الجرد الأصلية السابقة

---

(١) تمييز جزائية، ١٩٥٣/١٢/٥، ن.ق، ١٩٥٤، ص ٣١٨.

له، للتثبت مما إذا كان قد تم ايفاء ديون الشركة بكاملها. ويظهر هذا الحساب الرصيد الصافي الذي يوزع بين الشركاء، أو الخسارة التي تترتب عليهم، وبذلك يتمكن الشركاء من ابداء موافقتهم على أعمال التصفية، أو رفضهم لها.

يجب أن تبقى دفاتر الشركة ومستنداتها محفوظة سحابة خمس عشرة سنة من تاريخ الايداع. ويكون من حق الشركاء، وذوي الشأن، وورثتهم، أو خلفائهم في الحقوق، وحتى المصفين أنفسهم، أن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها.

أجازت المادة ٤٠٥ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، في حال عدم وجود مفوضي مراقبة، وفي الشركات التي لا تلتزم بتعيين مفوضي مراقبة، تعيين مراقب أو أكثر ليمارسوا الرقابة لحساب الشركاء، على عملية التصفية. ويكون هؤلاء المراقبون مسؤولين وفقاً لأحكام مسؤولية مراقبي الحسابات. كما أوجب القانون نفسه في المادة ٤١١ منه، على المصفي أن يقدم بعد ستة أشهر من تعيينه، تقريراً إلى جمعية الشركاء، عن مركز الشركة المالي بما فيه الوجه السلبي أو الوجه الايجابي، ومدى تقدم عملية التصفية، والمدة اللازمة لانهائها.

قضت المحاكم اللبنانية بأنه يحق لكل متضرر من تقرير المصفي القضائي أن يطعن في تقريره، ويطلب لجنة خبراء لتدقيقه، ولمعرفة ما إذا كانت توجد مخالفات في هذا التقرير. وإن للمحكمة أن ترفض طلبه، أو أن تقبله في حال كون الطعون الموجهة إلى التقرير مبنية على أسس يمكن أن تكون حرية بالقبول[1].

---

(١) استئناف بيروت، ١٩٦٠/٢/١٠، ن. ق. ١٩٦٢، ص ٢٧٨.

الفصل الرابع

اقفال التصفية وزوال الشخصية

المعنوية للشركة

أولاً: اقفال التصفية (Clôture de la liquidation):

أ - في القانون اللبناني وبعض القوانين العربية:

لم يضع المشرع اللبناني حداً زمنياً أقصى لانهاء عملية التصفية. أما المشرع الفرنسي فوضع حداً زمنياً، هو ثلاث سنوات على الأكثر، حيث تنص المادة ٤٠٩ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على أن وكالة المصفي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات، ولكنه يجوز تجديدها من قبل الشركاء أو من قبل رئيس محكمة التجارة، بحسب ما يكون المصفي معيناً من قبل الشركاء أو بقرار قضائي. وإذا لم تجتمع جمعية الشركاء، أو كان اجتماعها غير صحيح، فيجري تحديد وكالة المصفي بقرار قضائي، بناء على طلب المصفي. ويشترط أن يبين المصفي أسباب عدم انتهاء التصفية،

والتدابير التي يعتزم اتخاذها، والمدة اللازمة لانهاء التصفية[1].

ولم يحدد المشرع المصري مدة معينة كحد أقصى لانتهاء التصفية، بل ترك هذا الأمر إلى وثيقة تعيين المصفي التي تحدد مدة التصفية. ولكنه إذا لم تحدد مدة التصفية في قرار تعيين المصفي، جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية.

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بعد الاطلاع على تقرير من المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة، فلا يجوز مدها إلا بإذن منها (المادة ١٥٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

قضت محكمة النقض المصرية بأنه ما دامت التصفية لم تتم، ولم يكن منصوصاً في عقد الشركة على توقيت المدة المتفق عليها لإتمام التصفية، فإن تقدير قيمة موجودات الشركة وما قد يطرأ عليها من نماء يكون مرهوناً بوقت التصفية، وليس بوقت حدوث

---

(١) **Art. 409:** "La durée du mandat du liquidateur ne peut excéder trois ans. Tout - fois, ce mandat peut être renouvelé par les associés ou le président du tribunal de commerce, selon que le liquidateur a été nommé par les associés ou par décision de justice.
Si l'assemblée des associés n'a pu être valablement réunie le mandat est renouvelé par décision de justice, à la demande du liquidateur.
En demandant le renouvellement de son mandat, le liquidateur indique les raisons pour lesquelles la liquidation n'a pu être clôturée, les mesures qu'il envisage de prendre et les délais que nécessite l'achèvement de la liquidation. V. infra, Décr, N° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 277.

السبب الموجب للحل أو التصفية، وهو ما يتفق وطبيعة عمل المصفي الذي يدخل في سلطاته تحقيق الغرض المقصود من تعيينه، وذلك باستمرار استغلال موجودات الشركة للحفاظ على قيمتها حتى البيع، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون[1].

أما المشرع الأردني فقد حدد في المادة ٢٥٨ من قانون الشركات الأردني مدة التصفية بسنة واحدة تبتدئ من بدء اجراءاتها. وإذا لم تنته التصفية خلال هذه السنة، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية، والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

بمقتضى المادة ٣٠٦ من قانون الشركات الاماراتي: «يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد، جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين مدة التصفية. ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية، بحسب الأحوال، بعد الاطلاع على تقرير من المصفي، يبين فيه الأسباب التي حالت دون اتمام التصفية في موعدها، فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة، فلا يجوز اطالتها إلا بإذن منها».

أما المادة ٣٠٧ من قانون الشركات القطري فتنص على ألا تزيد مدة تصفية الشركة عن ثلاث سنوات، إلا بقرار من المحكمة أو الوزير.

---

(١) نقض مصري، جلسة ١٩٨١/١/٢٦، الطعن ١٧١٠ لسنة ٤٩ ق.

ولم يضع القانون اللبناني أحكاماً قانونية صريحة بتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية. كما لم يضع القانون الفرنسي، أيضاً، أحكاماً محددة بهذا الشأن.

وبما أنه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة، لأنه بانتهاء التصفية تنتهي الشخصية المعنوية للشركة، وبالتالي تزول جميع الآثار المترتبة عليها، لذلك تعددت الآراء الفقهية في تحديد تاريخ انتهاء التصفية. فذهب بعضها ممن يعتبر التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة، إلى أنها تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء، أو، على الأكثر، عند اجراء القسمة النهائية لصافي موجودات الشركة. لأنه منذ اجراء القسمة، تفقد تلك الموجودات صفة الأموال المشتركة، وتصبح أموالاً خاصة للشركاء الذين دخلت في نصيبهم، فيفقد دائنو الشركة حق الأفضلية عليها[1].

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة، ولذلك يجب التفريق بين مسألتين:

المسألة الأولى: في العلاقة بين الشركاء: يتوقف انتهاء التصفية على ارادة الشركاء، وإذا لم تظهر ارادتهم بوضوح، يعود استخلاصها للمحاكم، إذا اقتضى الأمر، وتعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من المصفي، وحصوله على مخالصة نهائية من الشركاء.

غير أن ابراء ذمة المصفي من قبل الشركاء لا يسري على دائني الشركة، الذين يحق لهم الاعتراض والمطالبة بارجاع المبالغ

(١) Pic et kréher, T.1, N° 650; Lyon - Caen et Renault, T.2, N° 403.

التي جرى توزيعها على الشركاء أو المساهمين، إذا لم تكن حسابات الديون قد جرت تصفيتها نهائياً.

المسألة الثانية: في العلاقة مع دائني الشركة: لا تنتهي التصفية، وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية، إلا باستيفاء كامل ديون الدائنين، أو بمرور الزمن عليها. ويظل لدائني الشركة حق التنفيذ على أموالها الموجودة عيناً، حتى بعد إجراء القسمة. ولكن المطالبة، عندئذ، تجري في مواجهة الشركاء، بعد زوال الذمة المالية للشركة، وتكون خاضعة لمرور الزمن الخماسي[1].

وكما انقسم الفقه بشأن تحديد تاريخ انتهاء التصفية، انقسم القضاء أيضاً، فذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى اعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب، واعطاء المصفي مخالصة عن أعماله من قبل الشركاء[2]. وقد اعتمد هذا الرأي أيضاً، بعض أحكام محاكم الاستئناف[3]. كما ذهبت محكمة التمييز الفرنسية أيضاً، إلى اعتبار التصفية منتهية منذ اجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة. باعتبار أن دائني الشركة يصبحون، بعد ذلك، مجرد دائنين شخصيين للشركاء، يتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين.

غير أن ثمة قرارات صدرت عن محكمة التمييز الفرنسية، وأعطت الحق لدائني الشركة الذين تظهر ديونهم، بعد القسمة، بالرجوع على الشركة، واعتبار التصفية مفتوحة من جديد، والمصفي

---

(١) Escarra et Rault, T.1, N° 285; Hamel et Lagarde, T.1, N° 481.

(٢) Civ. 18 août 1840, 5. 1840. 1. 836 et 23 mai 1870, 5. 1871. 1. 106; et 7 déc. 1925, 5. 1926. 1. 181.

(٣) Paris, 26 oct. 1933, D. 1884. 1. 119; Montpellier, 1 juin 1955. H. J. 1955. 2. 8680.

ممثلاً لها في هذه المطالبة[1].

بالرجوع إلى القانون اللبناني، يلاحظ أنه لم يحدد على وجه صريح، تاريخاً لنهاية التصفية. غير أنه يستخلص من نص المادتين ٩٤٣ و٩٤٥ موجبات وعقود، أن التصفية لا تنتهي بالنسبة إلى دائني الشركة، إلا إذا وجهت إليهم الدعوة، وفقاً للأصول لأجل استيفاء حقوقهم، ولم يحضروا القسمة. فعندئذٍ، لا يبقى لهم، بعد اجراء القسمة النهائية، وعدم كفاية المبلغ المتروك لايفاء ديونهم، سوى مداعاة الشركاء المتقاسمين، ويتزاحمون مع دائني الشركاء الشخصيين. أما إذا أجريت القسمة في غيابهم، وبالرغم من اعتراضهم عليها، فيكون لهم حق المطالبة بابطالها. مما يعني أن القسمة النهائية، بحد ذاتها، تعتبر الحد الذي تنتهي عنده التصفية، بالنسبة إلى دائني الشركة، شرط أن يكون قد تم ابلاغهم الدعوة إلى الحضور لأجل استيفاء حقوقهم، ولم يبدوا اعتراضاً على اجراء القسمة في غيابهم. أما إذا اعترضوا عليها، فيحق لهم طلب إبطالها، وبالتالي اعتبار عملية التصفية لم تنته بعد.

وبمقتضى أحكام المادة ٤٨٧ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، إن حق الشركاء بطلب ابطال التصفية واضح، إذ اعترف لهم القانون، بحق الاطلاع على سير عمليات التصفية، وتحميل المصفي مسؤولية جزائية في حال إهماله لهذا الواجب.

يلاحظ أن القانون اللبناني لا يتضمن نصاً صريحاً بوجوب نشر انتهاء التصفية، بالرغم من أهمية هذه المسألة. ولا سيما بالنسبة إلى الغير، لأنه بانتهاء التصفية، تنتهي سلطة المصفي،

---

(١) Cass. 22 mai 1955, R.S., 1957. 146; Gaz. Pal. 1953. 1. 26.

ويبدأ سريان مرور الزمن على الدعاوى الناشئة عن التصفية[1]. ومع ذلك يمكن القول إنه يجب أن يتم نشر انتهاء التصفية، تطبيقاً للقواعد العامة، المنصوص عليها في نظام السجل التجاري.

ب - في القانون الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ وفي مرسوم ١٩٦٧ أنواعاً وشروطاً لاقفال التصفية، تتلخص بما يأتي:

١ - قرار اقفال التصفية (décision de clôture):

يتخذ قرار اقفال التصفية، في الأصل، من قبل الشركاء في جمعية عمومية. غير أنه إذا لم تجتمع هذه الجمعية، أو إذا كان اجتماعها باطلاً لسبب من الأسباب فتقرر التصفية من قبل القضاء. وفي الحالتين، ومهما كانت السلطة الصالحة لتقرير إقفال التصفية، فلا يتم اقفالها إلا بعد الاطلاع على حسابات المصفي وفحص هذه الحسابات، واعطاء المصفي براءة ذمة عنها.

وبالتالي فإن السلطة الصالحة لاقفال التصفية هي جمعية الشركاء، التي تجتمع وتتداول في الحساب النهائي للمصفي، وفي مسألة اعطائه براءة الذمة عن أعماله، وتضع حداً لوكالة المصفي وبالتالي تتخذ قراراً باقفال التصفية.

إن سلطة دعوة جمعية الشركاء للاجتماع تترتب في الأصل على المصفي. ولكنه إذا تأخر عن دعوتها في الوقت المناسب، حق لكل شريك أن يطلب من القضاء، تعيين شخص توكل إليه مهمة دعوة

---

(١) راجع: الفصل المتعلق بمرور الزمن على دعاوى دائني الشركة، في الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ص ٢٥١ - ٢٦٧.

جمعية الشركاء إلى الانعقاد. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٩٧ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦[١]. وعملاً بأحكام المادة ٢٦٨ من مرسوم ١٩٦٧ الفرنسي، أن السلطة القضائية الصالحة لتوكيل الشخص المذكور بدعوة الجمعية هي رئيس محكمة التجارة الذي يتخذ قراره بصفته قاضي عجلة[٢].

ولا يتخذ رئيس محكمة التجارة قراره بتوكيل شخص بدعوة الجمعية، ما لم يتثبت من أن التصفية قد أنجزت. ويمكنه الاستماع إلى المصفي للتحقق من الأمر، ومن الأسباب التي حالت بينه وبين دعوة الجمعية.

لم يحدد القانون الفرنسي الأكثرية المطلوبة في جمعية الشركاء لاتخاذ القرار بالمصادقة على الحسابات واعطاء المصفي براءة الذمة، واقفال التصفية ولذلك اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الأكثرية هي الأكثرية المطلوبة في جمعيات الشركاء العادية لكل نوع من أنواع الشركات[٣].

---

(١) **Art 397:** "L. N. 78 - 741 du 13 juill. 1978) "les associés, y compris les titula - *res d'actions à dividende prioritaire sans droit de vote, sont convoqués en fin* de liquidation" pour statuer sur le compte définitif, sur le quitus de la gestion du liquidateur et la décharge de son mandat et pour constater la clôture de la liquidation.
A défaut, tout associé peut demander en justice la désignation d'un mandataire chargé de procéder à la convocation - V. infra, Décr. N° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 268 et 270.

(٢) ***Art 268:*** "Le mandataire prévu par l'article 397, alinèa 2, de la loi sur les sociétés commerciales est désigné par le président du tribunal de commerce, statuant en référé".

(٣) Ency. D., N° 349.

عملاً بأحكام المادة ٣٩٨ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، إذا لم تجتمع جمعية الشركاء للتداول بشأن اقفال التصفية، أو إذا رفضت المصادقة على حسابات المصفي، فإن القضاء هو الذي ينظر باقفال التصفية، ويقرر ذلك بناء على طلب المصفي أو أي صاحب مصلحة. وفي هذه الحالة ان محكمة التجارة هي التي تتداول بشأن اقفال التصفية. وكذلك فرضت المادة ٢٦٩ من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧ على المصفي أن يودع حساباته في قلم محكمة التجارة، ليتمكن كل صاحب مصلحة من الاطلاع عليها. وتتداول محكمة التجارة وليس رئيس هذه المحكمة، في حسابات المصفي، وبالتالي في اقفال التصفية بدلاً من جمعية الشركاء أو جمعية المساهمين، بحسب نوع الشركة.

٢ - تقديم الحساب النهائي للمصفي (Reddition des comptes définitif du liquidateur):

لا يتضمن قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ أحكاماً تتعلق بتقديم الحسابات النهائية للمصفي، إلا في حالة قيام محكمة التجارة باتخاذ قرارها باقفال التصفية، بعد تعذر اتخاذ هذا القرار من قبل جمعية الشركاء، كما رأينا سابقاً.

وتتضمن حسابات المصفي، بصورة تفصيلية، كل ما يتعلق بتحصيل الحقوق ودفع الديون.

ففيما يتعلق بتحصيل الحقوق، تتضمن من جملة ما تتضمنه، كل المبالغ المحصلة، مع الفوائد، ابتداء من تواريخ الانذارات بالدفع.

وفيما يتعلق بدفع الديون تتضمن كل المبالغ المدفوعة إلى الدائنين، وكل الأجور والأتعاب والمصاريف والتعويضات. وإذا

لم تتضمن تحديد أتعاب المصفي، فتقوم المحكمة بتحديد هذه الأتعاب.

وعملاً بأحكام المادة ٢٧٠ من مرسوم ١٩٦٧/٣/٢٣ الفرنسي، تودع حسابات المصفي النهائية في قلم محكمة التجارة وفي السجل التجاري، مع قرار جمعية الشركاء المتعلق بحساب المصفي وببراءة ذمته، وباعفائه من مهمته، أو القرار القضائي بذلك إذا تعذر على جمعية الشركاء اتخاذ قرارها بهذا الشأن.

والهدف من هذا الايداع هو تمكين الشركاء والغير من الاطلاع على الحسابات، ومن معرفة الأسباب التي أدت إلى تصفية الشركة واقفال هذه التصفية.

٣ - معاملات النشر (Publicité):

تتناول معاملات النشر مسألتين:

المسألة الأولى: نشر القرار المتعلق بحسابات المصفي وببراءة ذمته. وباعفائه من وكالته.

المسألة الثانية: نشر اعلان اقفال التصفية (avis de clôture) المبني على اكتمال اجراءات النشر والتسجيل في السجل التجاري. ويجري نشر هذا الاعلان في الصحيفة المخصصة للاعلانات القانونية، وهو يتضمن، عملاً بأحكام المادة ٢٩٢ من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧: اسم الشركة أو عنوانها، وشكلها متبوعاً بعبارة (قيد التصفية) ومقدار رأس مالها، وعنوان مركزها الرئيسي، ورقم تسجيلها في سجل التجارة، واسم المصفي ومحل اقامته، وتاريخ ومكان اجتماع الجمعية التي قررت اقفال التصفية،

أو القرار القضائي المتخذ بهذا الشأن، وتعيين قلم المحكمة الذي جرى فيه ايداع حسابات المصفي.

ثانياً: آثار اقفال التصفية (Effects de la clôture):

من أهم آثار إقفال التصفية ما يأتي:

أ - انتهاء وظائف المصفي ودفع الرصيد النهائي (Cessation des fonctions du liquidateur et paiement du solde définitif):

عندما يتقرر إقفال التصفية، إما من قبل الشركاء أو بقرار من المحكمة، يعفى المصفي تلقائياً من وكالته، بعدما يعطى ابراء ذمة عن ادارته، وتقبل حساباته النهائية، ويقوم بدفع الرصيد الدائن لمصلحة الشركة، في حال وجوده.

قد يظهر الحساب لمصلحة الشركاء، بالنسبة إلى المصفي رصيداً دائناً أو رصيداً مديناً. فإذا أظهر رصيداً دائناً لمصلحة الشركاء توجب على المصفي دفعه، وإلا حق لكل من الشركاء أن يطالبه بدفعه، ويقيم عليه الدعوى التي تقام على الوكيل. وإذا نازع المصفي بصحة الدين، يحق لكل من الشركاء أن يطلب من المحكمة ايداع المبلغ المطالب به كله أو بقسم منه أمانة حتى انتهاء النزاع[1].

أما إذا أظهر الحساب رصيداً مديناً، فللمصفي أن يطالب بهذا الرصيد، ويمكنه أن يقيم الدعاوى الآتية:

١ - **في شركات الأشخاص:** يمكن للمصفي أن يقيم الدعوى

(١) Lyon - Caen et Renault, T.2, N° 381.

على الشركة كشخص معنوي مدين. كما يمكنه أن يقيم الدعوى على الشركاء أنفسهم في شركة التضامن، وعلى الشركاء المفوضين، في شركة التوصية. ولكنه لا يحق له إقامة الدعوى على الشركاء الموصين، لأنهم ليسوا مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، إلا إذا تبين أنهم لم يقدموا المقدمات التي وعدوا بها فيدعي عليهم فقط بالحصص المتوجبة عليهم، والتي لم يقدموها إلى رأس مال الشركة.

٢ - **في شركات الأموال:** ينحصر حق المصفي، بإقامة الدعوى فقط على الشركة المساهمة دون المساهمين الذين لا يعتبرون مسؤولين بأموالهم الخاصة. علماً بأنه لا توجد جماعة دائنين في عمليات التصفية كما هو الأمر في الافلاس.

ب - شطب اسم الشركة من السجل التجاري:

بعد إقفال التصفية بمدة شهر على الأكثر يتوجب على المصفي شطب تسجيل الشركة في سجل التجارة.

وإذا لم يقم المصفي بهذا الواجب، فيحق لكل ذي مصلحة، وفي مقدمتهم الشركاء، أن يطلبوا من محكمة التجارة إتخاذ الأمر بهذا الشطب، كما يمكن للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الشطب. كما أنه باقفال التصفية ينتهي تسجيلها في سجل التجارة. ويمكن لرئيس قلم السجل التجاري شطب هذا التسجيل بعد مرور سنة من حل الشركة.

ثالثاً: زوال الشخصية المعنوية للشركة (Disparition de la personnalité morale de la société):

إن إقفال التصفية ينهي، في الأصل، الشخصية المعنوية

للشركة. غير أن انتهاءها لا يسري على الغير إلا من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقاً للأصول. وأن متابعة العمل بالشركة بعد نشر اقفالها، لا يعيد الشركة إلى الوجود ولا يحيي شخصيتها المعنوية. وبالتالي فبعد اتمام التصفية، وتحديد الصافي من أموال الشركة، وانتهاء مهمة المصفي، تزول الشخصية المعنوية للشركة، ويلتزم المصفي بعد تقديم الحساب عن أعماله، أن يودع دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها في المحكمة، أو في مكان أمين آخر تعينه المحكمة، ما لم تعين غالبية الشركاء أحد الأشخاص لاستلامها.

قضت محكمة النقض المصرية بأن الشركة تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة، وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين لها في العقد، أما إذا كانت المدة دون تحديد، فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة، إلا بتأسيس شركة جديدة[١].

كما قضت المحكمة نفسها بأنه متى تمت التصفية، وتحدد الصافي من أموال الشركة، انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً، ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكاً مشاعاً للشركاء تجري قسمته بينهم. كما يجب عليه أن يطالب طبقاً للأوضاع المقررة للقيد، محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهرين من اقفال التصفية. فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه، وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٣ من قانون السجل التجاري[٢].

متى انقضت فترة التصفية، انقضت شخصية الشركة، وتعذر

---

(١) طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/٥/١٩.

(٢) طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٥/٦/١٠، س ١٦، ص ٧٥٢.

بالتالي شهر افلاسها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن زول شخصية الشركة يتحقق عند الفروغ من معاملات التحصيل من الغير، والايفاء لهم، بحيث أنه في المرحلة اللاحقة لهذه التصفية، وهي مرحلة القسمة، تكون شخصية الشركة قد زالت، وأن استمرارها في أثناء التصفية، لم يوجده القانون لصالح الشركاء في تعاملهم بعضاً مع بعض، بل في مصلحة الغير الذين يتعاملون معها. وينبني على ما تقدم، أنه ليس من اساءة في تفسير المادة ٦٩ تجارة، عندما اعتبر قضاة الأساس، أن تصفية الشركة أدت إلى زوالها، وزوال مركزها، مما جعل الدعوى المرفوعة ضد الشريك السابق المقيم في بيروت من اختصاصهم(١).

وتنتهي فترة التصفية بتحويل موجودات الشركة إلى نقود صالحة للقسمة بين الشركاء بعد تسديد ما عليها من ديون. وعندئذٍ يقوم المصفي باعداد تقريره عن الحساب الختامي، وتنتهي بذلك حياة الشركة.

هل تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية عند انتهاء التصفية أو عند انتهاء القسمة؟

بما أن التصفية تختلف عن القسمة، فتصفية الشركة المنحلة لا علاقة لها بإيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، فهذا الأمر الأخير هو القسمة التي تتكون منها مرحلة لاحقة للتصفية وأجنبية عنها. أما التصفية، بمعناها الصحيح فهي استيفاء ما للشركة لدى الغير، وإيفاء ما عليها للغير، بحيث تكون

---

(١) تمييز لبناني، غ ذ، ق ٧٩ ت ١٩/١١/١٩٧٤، حاتم، ج ١٥٩، ص ١٠٧.

هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، تمكّن في ما بعد من معرفة موجودات الشركة على حقيقتها، واجراء التقاسم بين الشركاء. ولذلك فزوال شخصية الشركة يتحقق عند الفروغ من معاملات التحصيل من الغير والايفاء لهم، بحيث أنه في المرحلة اللاحقة لهذه التصفية، وهي مرحلة القسمة، تكون قد زالت شخصية الشركة المعنوية التي لم يوجدها القانون لصالح الشركاء في تعاملهم مع بعضهم بعضاً، بل في صالح الغير الذين يتعاملون معها. ولذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه ليس من إساءة في تفسير المادة ٦٩ تجارة، عندما اعتبر قضاة الأساس، أن تصفية الشركة أدت إلى زوالها وزوال مركزها. مما جعل هذه الدعوى المرفوعة ضد الشريك السابق المقيم في بيروت من اختصاصهم[١].

وبالمعنى نفسه قضت محكمة النقض المصرية، بأنه متى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة، انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً، ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء، الأموال الباقية التي تصبح ملكاً مشاعاً للشركاء، تجري قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلب، طبقاً للأوضاع المقررة للقيد، محو قيد الشركة في السجل التجاري، خلال شهر من إقفال التصفية. فإذا لم يقدم طلب المحو، كان لمكتب السجل التجاري، أن يمحو القيد من تلقاء نفسه، وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٣ من قانون السجل التجاري[٢].

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٧٤/١١/١٩، حاتم، ج ١٥٩، ص ١٠٧.

(٢) نقض مصري، طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦، ص ٧٥٢.

الفصل الخامس

تصفية الشركات في تشريعات الدول العربية

تتنازع الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات في التشريعات العربية أحكاماً عامة تنص عليها القوانين المدنية، كقواعد عامة للتصفية، وأحكاماً خاصة واردة في قوانين التجارة أو قوانين الشركات. ومعظم التشريعات العربية هي في هذا الاتجاه، بمعنى أن أحكام التصفية موزعة فيها في القوانين المدنية والقوانين التجارية وقوانين الشركات، وإن كانت بعض التشريعات العربية قد ألغت أحكام التصفية في قوانينها المدنية، بعد ما وضعت هذه الأحكام في قوانين التجارة أو قوانين الشركات. ومن هذه القوانين: القانون المدني العراقي، والقانون المدني الكويتي.

نبحث تفصيلاً فيما يأتي أحكام التصفية في التشريعات المدنية العربية، وفي قوانين الشركات وقوانين التجارة العربية.

أولاً: تصفية الشركات في القوانين المدنية العربية:

أ - في القانون اللبناني: قانون الموجبات والعقود.

نظم قانون الموجبات والعقود أحكام تصفية الشركات في المواد ٩٢٣ - ٩٤٠. ويستخلص من هذه المواد، الأحكام الآتية:

١ - النظام القانوني للمصفي وسلطاته:

- تعيين المصفي:

يحق لجميع الشركاء، حتى الذين ليس لهم يد في الإدارة، أن يشتركوا في التصفية.

وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة.

وإذا لم يتفق ذوو الشأن على اختيار المصفي، أو إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، تجري التصفية بواسطة القضاء بناءً على أول طلب يقدمه أحد الشركاء (م ٩٢٣).

وإذا خلا مركز المصفين أو مراكز عدة منهم بسبب الوفاة أو الإفلاس أو الحجر أو العدول أو العزل، عين الخلف على الطريقة الموضوعة لتعيينهم (م ٩٤٠) وإذا وجد عدة مصفين، فلا يحق لهم العمل منفردين، إلاَّ إذا أجيز لهم ذلك بوجه صريح (م ٩٢٦).

ويعد المديرون، ريثما يتم تعيين المصفي، أمناء على أموال

الشركة، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة (م ٩٢٤).

- **واجبات المصفي:**

على المصفي القضائي وغير القضائي، عند مباشرته العمل، أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها.

وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون، وأن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي، وبحسب ترتيب تواريخها، وفاقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة، وأن يحتفظ بجميع الإسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية (م ٩٢٧).

يجب على المصفي، عند كل طلب، أن يقدم للشركاء أو لأصحاب الحقوق الشائعة، المعلومات الوافية عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية (م ٩٣٥).

وبعد نهاية التصفية، وتسليم الحسابات، يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها، قلم المحكمة أو محلاً آخر أميناً تعينه المحكمة، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصاً لاستلامها، ويجب أن تبقى محفوظة في المحل المذكور مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إيداعها. ويحق لذوي الشأن ولورثتهم أو خلفائهم في الحقوق، أو للمصفين أن يراجعوا المستندات ويدققوا فيها (م ٩٣٩).

على المصفي أن ينظم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون، ويلخص فيها جميع الأعمال التي أجراها،

والحالة النهائية التي نتجت عنها (م ٩٣٦/٢).

ويجب على المصفي أن يحتفظ للديون غير المستحقة أو المتنازع عليها، بمبلغ من النقود كافٍ لإيفائها، وأن يضعه في محل أمين (م٩٢٩/٢).

- الصفة القانونية للمصفي:

إن المصفي ملزم بالموجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم حساباته وإعادة المال الذي قبضه عن طريق وكالته (م ٩٣٦/١).

ويمثل المصفي الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها (م ٩٢٨/١).

ويحق للمصفي أن يستنيب غيره في إجراء أمر أو عدة أمور معينة، ويكون مسؤولاً عن الأشخاص الذين يستنيبهم، وفاقاً للقواعد المختصة بالوكالة (م ٩٣٣).

- أجرة المصفي:

لا تعد وكالة المصفي بدون مقابل، وإذا لم تعين أجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها. ويبقى لأصحاب الشأن حق الاعتراض على القيمة المقررة (م ٩٣٧).

- سلطات المصفي وعمليات التصفية:

تشمل وكالة المصفي جميع الأعمال الضرورية لتصفية مالها، وإيفاء ما عليها، وتشمل خصوصاً: صلاحية إيفاء الديون، وإتمام

القضايا التي لا تزال معلقة، واتخاذ جميع الوسائل الاحتياطية التي تقتضيها المصلحة المشتركة، ونشر الإعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى إبراز إسنادهم، وإيفاء الديون المحررة والمستحقة على الشركة، والبيع القضائي لأموال الشركة غير المنقولة التي لا تتسنى قسمتها بسهولة، وبيع البضائع في المستودع، وبيع الأدوات، كل ذلك مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً، ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع في أثناء التصفية (م ٩٢٨).

إذا لم يحضر أحد الدائنين المعروفين، حق للمصفي إيداع المبلغ المستحق له، إذا كان الإيداع متحتماً (م ٩٢٩/١).

وإذا لم تكن أموال الشركة كافية لإيفاء الديون المستحقة، وجب على المصفي أن يطلب من الشركاء المبالغ اللازمة، إذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها، بمقتضى نوع الشركة، أو إذا كانوا لا يزالون مديونين بجميع حصتهم في رأس المال أو بقسم منها. وتوزع حصص الشركاء المعسرين على سائر الشركاء بنسبة ما يجب عليهم التزامه من الخسائر (م ٩٣٠).

وللمصفي أن يقترض ويرتبط بموجبات أخرى حتى عن طريق التحويل التجاري، وأن يظهر الإسناد التجارية، ويمنح المهل، ويفوض ويقبل التفويض، ويرهن أموال الشركة، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية، ما لم يصرح بالعكس في صك توكيله (م ٩٣١).

ولكنه لا يجوز للمصفي عقد الصلح ولا التحكيم، ولا التخلي عن التأمينات، إلاَّ مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادلة لها. كذلك لا يجوز له أن يبيع جزافاً المحل التجاري الذي فوضت إليه تصفيته،

ولا أن يجري تفرغاً بلا عوض، ولا أن يشرع في أعمال جديدة، ما لم يرخص له في ذلك صراحة، وإنما يحق له أن يقوم بأعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الأشغال المعلقة. فإن خالف هذه الأحكام، كان مسؤولاً شخصياً عن الأعمال التي شرع فيها. وإذا كان هناك عدة مصفين كانوا متضامنين في التبعة (م ٩٣٢).

ولا يجوز للمصفي، وإن كان قضائياً، أن يخالف القرارات التي اتخذها ذوو الشأن بالإجماع، فيما يختص بإدارة شؤون المال المشترك (م ٩٣٤).

٢ - الشركة قيد التصفية:

يجب أن يذكر في جميع الأعمال التي تباشرها الشركة المنحلة، أنها «قيد التصفية».

وإن بنود العقد وأحكام القانون المختصة بالشركات العاملة، تطبق على الشركة الموضوعة تحت التصفية، سواء أكان فيما يختص بعلاقات الشركاء بعضهم ببعض، أم فيما يختص بالغير، وذلك بقدر ما تنطبق تلك البنود والأحكام على شركة هي قيد التصفية (م ٩٢٥).

ب - تصفية الشركات في القوانين المدنية العربية: المصري والسوري والقطري والبحريني:

تتمُّ تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد. وعند خلوه من حكم خاص، تتبع الأحكام الآتية:

تنتهي عند حلّ الشركة سلطة المديرين، أمَّا شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية، وإلى أن تنتهي هذه التصفية.

ويقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إمَّا جميع الشركاء وإمَّا مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولى القاضي تعيينه بناءً على طلب أحدهم[1].

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي، وتحدد طريقة التصفية، بناءً على طلب كل ذي شأن.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلاَّ أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً كان أو عقاراً إمَّا بالمزاد، وإمَّا بالممارسة، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

ج - في القانون المدني الأردني والقانون المدني الإماراتي:

تتمُّ تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء، فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من

---

(١) في القانون المدني السوري تتولى تعيين المصفي محكمة البداية المدنية (م ٥٠٢).

المحكمة تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة (م ٦٠٦).

تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية.

ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيينه (م ٦٠٧).

يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية، من جرد موجودات الشركة، واستيفاء حقوقها، وإيفاء ديونها، وبيع أموالها، حتى يصبح المال مهيأ للقسمة، مراعياً في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية (م ٦٠٨).

يتضمن القانون المدني الإماراتي نصوحاً مطابقة تماماً لنصوص القانون المدني الأردني لجهة تصفية الشركة. من المادة ٦٧٨ إلى المادة ٦٨١ ضمناً.

د - في قانون الالتزامات والعقود المغربي:

١ - تعيين المصفي:

لجميع الشركاء حتى من لم يكن مشاركاً في الإدارة، الحق في المشاركة في إجراء التصفية.

وإذ تعذر اتفاق المعنيين بالأمر على اختيار المصفي، أو كانت هناك أسباب معتبرة، تقضي ألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة، فإن التصفية تتم قضاء، بناءً على طلب أي واحد من الشركاء (الفصل ١٠٦٥).

وإذا تخلف واحد أو أكثر من المصفين، بسبب الموت أو الإفلاس

أو الحجر أو الانسحاب أو العزل، وجب إحلال مصفين آخرين محلهم بالطريقة المنصوص عليها بتعيينهم. وتطبق أحكام الفصل ١٠٣٠ في عزل المصفين وتنازلهم عن تلك المأمورية.

تعتبر أموال الشركة وديعة عند المتصرفين ما دام المصفي لم يعين. ويجب على هؤلاء أن يقوموا بما تقتضيه العمليات العاجلة (الفصل ١٠٦٦).

٢ - الصفة التمثيلية للمصفي:

يمثل المصفي الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها (الفصل ١/١٠٧٠). وللمصفي أن ينيب غيره في إجراء عمل محدد أو أكثر. وهو مسؤول وفقاً لقواعد الوكالة عن الأشخاص الذين يحلهم محله (الفصل ١٠٧٥).

ويتحمل المصفي بكل الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بأجر بالنسبة إلى تقديم الحساب وإلى ردّ ما تسلمه بسبب نيابته. وعليه عند انتهاء التصفية، أن يجري إحصاء وميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصاً فيها العمليات التي قام بها، ومحدداً فيها المركز النهائي للشركة في ضوء ما يظهر منها (الفصل ١٠٧٨).

٣ - واجبات المصفي:

على المصفي، سواء كان قضائياً، أم لا، بمجرد مباشرته مهام عمله، أن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة، بإجراء الإحصاء والميزانية، لما للشركة من أصول وخصوم، ويوقع على رسم الإحصاء والميزانية من الجميع.

وعلى المصفي أن يتسلم ما يسلمه له المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية، وأن يحافظ عليها. وعليه أن يقيد في دفتر اليومية، كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ إنجازها، وفقاً لقواعد المحاسبة المعمول بها في التجارة، وأن يحتفظ بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحجج المتعلقة بالتصفية (الفصل ١٠٦٩).

وعلى المصفي أن يقدم للمالكين على الشياع أو الشركاء، بناءً على أي طلب منهم، البيانات الكاملة عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات المتعلقة بأعمالها (الفصل ١٠٧٧).

وبعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها، يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة ضبط المحكمة، أو في مكان آخر أمين، تعينه له المحكمة، إذا لم يعين له ذوو المصلحة بالأغلبية، الشخص الذي يجب إيداع هذه الأشياء عنده. ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم إيداعها. ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم، كما للمصفين أنفسهم، الحق دائماً في أن يطلعوا على تلك الوثائق، وأن يأخذوا منها نسخاً ولو بواسطة موثقين (الفصل ١٠٨١).

٤ - سلطات المصفي:

إن التفويض الممنوح للمصفي يشمل القيام بكل ما يلزم لاستنضاض أموال الشركة، ودفع ديونها، وعلى الأخص استيفاء الحقوق، وإنجاز الأعمال المعلقة، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، ونشر كل ما يلزم من إعلانات

لاستدعاء دائني الشركة للتقدم بحقوقهم عليها، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع، أو المستحقة الأداء، والبيع قضائياً لعقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة، وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات. والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية (الفصل ١٠٧٠/٢).

إذا لم يتقدم دائن معروف للمصفي ليستوفي حقه على الشركة، كان للمصفي أن يودع المبلغ المستحق له، حينما يكون هذا الإيداع سائغاً قانوناً. وبالنسبة إلى الالتزامات التي لم يحل أجلها بعد، أو المتنازع فيها، يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبلغ الصافي لمواجهتها وأن يودعه في محل أمين (الفصل ١٠٧١).

وإذا لم تكفِ أموال الشركة لسداد ديونها المستحقة الأداء، وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك، إن كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة، أو كانوا مدينين بحصصهم في رأس المال. كلاً أو بعضاً. وتوزع أنصباء الشركاء المعسرين على الباقين بالنسبة التي يتحملون بها الخسائر (الفصل ١٠٧٢).

وللمصفي أن يعقد القروض وغيرها من الالتزامات، ولو عن طريق الكمبيالة، وأن يظهّر الأوراق التجارية، وأن يمهل مديني الشركة إلى أجل، وأن يجري الإنابة، وأن يقبلها، وأن يرهن أموال الشركة، وكل ذلك ما لم تتضمن وكالته ما يخالفه، وفي الحدود الضرورية التي يقتضيها صالح التصفية فقط (الفصل ١٠٧٣).

ولكنه ليس للمصفي إجراء الصلح ولا التحكيم، ولا أن يتنازل

عن التأمينات، ما لم يكن ذلك في مقابل استيفاء الدين، أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة، ولا أن يبيع، دفعة واحدة، الأصل التجاري المكلف بتصفيته، ولا التفويت على وجه التبرع، ولا بدء عمليات جديدة، ما لم يؤذن له صراحة في إجراء شيء ممَّا سبق. غير أنه يجوز له القيام بعمليات جديدة في الحدود التي تستلزمها تصفية العمليات المعلقة وعند المخالفة، يتحمل المصفي مسؤولية عمله. وإذا تعدد المصفون تحملوا بهذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم (الفصل ١٠٧٤).

وليس للمصفي الذي يفي بالديون المشتركة من ماله إلاَّ أن يباشر حقوق الدائنين الذين وفاهم بحقوقهم. وليس له أن يرجع على الشركاء أو المالكين على الشياع إلاَّ بنسبة مناب كل منهم (الفصل ١٠٨٠).

وإذا تعدد المصفون، لم يسغ لهم أن يعملوا منفردين ما لم يؤذنوا في ذلك صراحة (الفصل ١٠٦٨).

وليس للمصفي ولو كان معيناً من المحكمة، أن يخالف القرارات المتخذة بإجماع ذوي المصلحة، والتي تتعلق بإدارة المال المشترك (الفصل ١٠٧٦).

٥ - أجرة المصفي:

لا يفترض في عمل المصفي أنه بغير أجر. وإذا لم تحدد أجرة المصفي، كان للمحكمة أن تقدرها على أساس ما يقدمه لها، مع عدم الإخلال بحق ذوي المصلحة في الاعتراض على تقديرها. ويترتب على التصفية القضائية أداء المصروفات المنصوص عليها في تعريفة المصروفات القضائية (الفصل ١٠٧٩).

٦ - الشركة في طور التصفية:

إن كل تصرفات الشركة المنحلة يلزم أن تتضمن أنها في طور التصفية، وأن كل شروط عقد الشركة، وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة، تسري على الشركة وهي في طور التصفية، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض، أو في علاقاتهم مع الغير، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها تطبيقها على شركة في طور التصفية (الفصل ١٠٦٧).

هـ - في القانون المدني الجزائري:

تتمُّ تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص، تتبع الأحكام الآتية:

تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أمَّا شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية (م ٤٤٤).

تتمُّ التصفية، عند الحاجة، إمَّا على يد جميع الشركاء، وإمَّا على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءً على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناءً على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين (م ٤٤٥).

ليس للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة، إلاَّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

ويجوز له أن يبيع مال الشركة، منقولاً أو عقاراً، إمَّا بالمزاد، وإمَّا بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة (م ٤٤٦).

لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلاَّ فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري (م ٤٤٩).

و - في مجلة الالتزامات والعقود التونسية:

تخصص مجلة الالتزامات والعقود التونسية لتصفية الشركة الفصول من ١٣٣١ إلى ١٣٥٠. وتتضمن هذه الفصول:

١ - تعيين المصفي:

لجميع الشركاء المشاركة في استنضاض مال الشركة ولو كانوا غير مباشرين للإدارة بحيث تكون أعمال المصفي على أيديهم جميعاً، أو على يد من يعينونه بالإجماع، إذا لم يكن قد تعين في عقد الشركة، فإن لم يتفقوا على انتخابه، أو كان هناك سبب معتبر في عدم تكليف من عين برسم الشركة، كان الانتخاب من المجلس بمقتضى مطلب مديري الشركة أو أحد الشركاء (الفصل ١٣٣٢).

وإذا نقض من المكلفين بالتصفية واحد فأكثر، بموت أو تفليس أو تحجير عليه أو عزل أو تسليم، فانتخاب من يخلفه يكون على الصورة المعينة لانتخابه. وأحكام الفصل ١٢٩٧ تجري في عزل المكلفين بالتصفية وفي تسليمهم في تلك المأمورية (فصل ١٣٥٠).

٢ - تعدد المصفين:

إذا تعدد المكلفون بالاستنضاض فلا يجوز لهم الاستبداد في مباشرة العمل إلاَّ إذا كانوا مأذونين في ذلك إذناً صريحاً (الفصل ١٣٣٥).

٣ - واجبات المصفي وسلطاته:

المكلف بالتصفية هو القائم مقام الشركة المتصرف في أمورها، فله بمقتضى تلك النيابة إجراء كل ما يلزم لتصفية مال الشركة، وقضاء ديونها، وخصوصاً استخلاص أموالها، وفصل ما لم يتم من نوازلها، وحفظ مصالحها بسائر الوجوه، ونشر الإعلانات اللازمة لاستدعاء الغرماء لطلب ديونهم، وله دفع ما وجب منها، وبيع ما لا تتيسر قسمته من عقار الشركة، على يد الحاكم، وبيع السلع الموجودة، وسائر أدوات الشركة، كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المكلف ما يخالفه، أو لم يجمع الشركاء على خلافه أثناء الاستنضاض (فصل ١٣٣٧).

وللمكلف بالتصفية الاستقراض وتعمير ذمته بغير ذلك من الوجوه، ولو بالكمبيال وتحويل الكمبيالات ونحوها ممَّا يحول، والإمهال في دفع الدين، والإحالة على غيره، وقبول الإحالة، ورهن أموال الشركة، كل ذلك ما لم يكن في توكيله ما يخالفه، ويشترط أن لا يتجاوز القدر الضروري لمصلحة التصفية (فصل ١٣٤٠).

ولكنه ليس للمكلف بالتصفية الصلح ولا التحكيم، ولا التسليم في توثقة، إلاَّ بعد دفع الدين، أو أخذ توثقة أخرى تساويها، ولا أن يبيع صبرة واحدة، ما كلف بتصفيته، ولا التبرع، ولا الشروع في معاملات جديدة، إلاَّ بإذن خاص، أو بقدر ما لزم لإتمام الأعمال

الجارية، فإن خالف فعليه ضمان ما عقده من المعاملات، وإذا تعدد المكلفون، طولبوا بالخيار (فصل ١٣٤١).

وعلى المكلف بالتصفية إيضاح أحوالها للشركاء، إيضاحاً تاماً، مهما طلبوا منه ذلك، واطلاعهم على الدفاتر والمحررات المتعلقة بأعماله. (فصل ١٣٤٤).

وعلى المكلف بالتصفية ما على الوكيل المأجور من تقديم حسابه، ورد ما توصل به من حيث نيابته، كما عليه عند انتهاء التصفية، أن يحرر تقييداً وميزاناً شاملاً لما للشركة وما عليها ملخصاً فيه كل ما أجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الأمر (فصل ١٣٤٥).

وعلى المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير، وإذا تعدد المكلفون فعليهم ضمان الخيار (فصل ١٣٤٦).

وبعد انتهاء التصفية، وتقديم حساباتها، يجب على المكلفين أن يضعوا في مكتبة كاتب المجلس، أو في محل مؤتمن يعينه المجلس، جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة، إذا لم يعين لهم أكثر الشركاء، من تسلم له تلك المكاتيب، ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ تأمينها. وأرباب الحقوق ومن يقوم مقامهم من ورثة وغيرهم، لهم الحق كالمكلفين بالتصفية في الاطلاع على تلك المكاتيب، متى شاؤوا، وتلخيص ما به الحاجة منها وانتساخها ولو على يد العدول (فصل ١٣٤٩).

وعلى المكلف بالتصفية أن يحرر بمشاركة المديرين، عند شروعه في خدمته، تقييداً في مال الشركة، وميزان مالها وما عليها، ويمضي ذلك معهم، وعليه أن يتسلم ويحفظ ما يسلمه له المديرون من دفاتر

الشركة ومحرراتها ورسومها المالية، وأن يقيد جميع أعماله المتعلقة بالتصفية بدفتر اليومية، على توالي التواريخ، بمقتضى أصول مسك الدفاتر الجارية لدى التجار، كما عليه أن يحفظ الحجج المؤيدة لحساباتها، وغيرها ممَّا هو متعلق بالتصفية. (فصل ١٣٣٦).

وإذا تأخر بعض الغرماء عن طلب ماله، وكان معروفاً، فللمكلف أن يؤمن ذلك المبلغ بصندوق الأماين، إن أجاز القانون التأمين، وأما الديون التي لم يحل أجلها، والمتنازع عليها، فعلى المكلف أن يبقى المبالغ الكافية لقضائها، وأن يضعها بمحل مأمون (فصل ١٣٣٨).

وإذا لم يفِ مال الشركة بخلاص ما وجب من ديونها، فعلى المكلف بالتصفية، أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة للوفاء بذلك، إن كان على الشركاء دفعها، بحسب نوع الشركة، أو كانوا مطلوبين بمنابهم من رأس المال، كلاً أو بعضاً، وإذا عجز بعضهم عن الدفع، يوزع منابهم على بقية الشركاء، كل بقدر ما ينوبه من الخسائر (فصل ١٣٣٩).

وإذا دفع المكلف ديون الشركة من ماله الخاص، فليس له إلاَّ القيام بحقوق أرباب تلك الديون، بقدر مناب كل من الشركاء فيها (فصل ١٣٤٨).

٣ - إنابة المصفي غيره في أعمال التصفية:

يجوز للمكلف بالتصفية أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة، وعليه مسؤولية من أنابه، حسبما تقدم في الوكالة (فصل ١٣٤٢).

ولا يجوز للمكلف، وأن عينه المجلس، أن يخالف الرأي الذي

أجمع عليه الشركاء في ما يتعلق بإدارة المشترك (فصل ١٣٤٣).

٤ - أجرة المصفي:

إن خدمة المكلف بالتصفية تحمل على الأجر، وإذا لم يتعين أجره، فللمجلس تقديره على مقتضى الحساب الذي يقدمه له المكلف المذكو، مع بقاء الحق لمن له مصلحة في معارضة تقدير المجلس (فصل ١٣٤٧).

٥ - سلطة المديرين قبل تعيين المصفي:

تبقى أموال الشركة على وجه الأمانة تحت يد المديرين إلى أن يعين المكلف بالاستنضاض، وعليهم في أثناء ذلك، إجراء ما تأكد من أمور الشركة (فصل ١٣٣٣).

٦ - وجوب إعلان أن الشركة قيد التصفية:

إذا انحلت الشركة، ودخلت في طور الاستنضاض وجب النص على ذلك في المحررات الصادرة منها في أثنائه وشروط عقد الشركات الموجودة، وأحكام القانون المتعلقة بها تجري على الشركة، في حال التصفية، بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة في حال التصفية، وذلك فيما بين الشركاء، وفيما بينهم وبين الغير (الفصل ١٣٣٤).

ثانياً: تصفية الشركات في قوانين التجارة وقوانين الشركات العربية:

أ - في قانون التجارة اللبناني:

تنظم المواد ٦٩ - ٧٦ من قانون التجارة اللبناني تصفية الشركة

على الشكل الآتي:

بعد الحل تبقى شخصية الشركة التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط (م ٦٩).

إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين، ولم يتفق الشركاء على اختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها (م ٧٠).

إن نتيجة الاختيار أو القرار القضائى المتضمن تعيين المصفين، يجب نشره بعناية هؤلاء (م ٧١).

يجب على المصفين عندما يتولون وظائفهم أن يضعوا قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة (م ٧٢).

يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير، أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون، ويبيعون موجوداتها، ويقومون بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

على أنه لا يجوز لهم أن يواصلوا استثمار مشروع الشركة، ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلاَّ بترخيص خاص من الشركاء (م ٧٣).

يجب على المصفين أن يقدموا للشركاء، إذا طلبوا، جميع المعلومات عن حالة التصفية. على أنه لا يجوز أن تقام العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة (م ٧٤).

تجري القسمة وفاقاً لشروط عقد الشركة، وتراعى فوق ذلك، أحكام المواد ٩٤١ و٩٤٩ من قانون الموجبات (م ٧٥).

في جميع الشركات التجارية، ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين، تسقط بمرور الزمن، دعاوى دائني الشركة على الشركاء وورثتهم أو خلفائهم في الحقوق، بعد انقضاء خمس سنوات على حل الشركة، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.

وتبتديء مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون فيها النشر واجباً، ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق العام.

ب - في قانون الشركات السوري:

يخصص المشرع السوري لتصفية الشركة في قانون الشركات الجديد، المواد من ١٩ إلى ٢٨ منه. وتتضمن هذه المواد أحكاماً تتعلق باستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة، وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة، وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية، وبطلان التصرفات في أثناء التصفية، وواجبات المصفي، وحقوق الشركاء والمساهمين من التصفية، ومسؤولية المصفي، والانتهاء من أعمال التصفية وعزل المصفي، وذلك وفقاً للتفاصيل الآتية:

١ - استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة:

تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط.

٢ - نظام المصفي:

- تعيين المصفي:

عملاً بأحكام المادة ٢٠ من قانون الشركات السوري: «يعين المصفي بموجب عقد الشركة أو بقرار صادر عن أغلبية الشركاء أو عن الهيئة العامة للشركة، وفقاً للأصول والأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة العادية للشركة. فإذا لم يتم التعيين وفقاً لما سلف ذكره، يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة، بناءً على طلب صاحب المصلحة، أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة.

ويكون قرار محكمة البداية القاضي بتعيين المصفي مبرماً».

ويتضح من هذه المادة أن المصفي يعين إمَّا بطريقة نظامية أو حبية، أو بقرار قضائي. فالطريقة النظامية تتم بتعيينه بموجب عقد الشركة، والطريقة الحبية بمقتضى قرار صادر عن أغلبية الشركاء في شركات الأشخاص، أو بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة، ووفقاً للنصاب والأكثرية المفروضين قانوناً في هذه الجمعية.

أمَّا إذا لم يتم تعيينه لا في عقد الشركة، ولا بقرار صادر عن الشركاء في شركات الأشخاص أو عن الهيئة العامة العادية في شركات الأموال، فيجري تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة الذي قد يكون من الشركاء أو الغير كالدائنين مثلاً، أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة لسبب من الأسباب، كبطلان الشركة مثلاً.

أمَّا المحكمة المختصة لتعيين المصفي فهي المحكمة الابتدائية المدنية، وقرارها بتعيين المصفي يكون مبرماً وغير قابل لأي طريق

من طرق المراجعة.

- واجبات المصفي:

تحدد المادة ٢٤ من قانون الشركات السوري، واجبات المصفي على الشكل الآتي:

«١ - يتم تسليم المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها وأصولها جميعاً، وينظم سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطالب وما عليها من التزامات، ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على سجلات التصفية المذكورة آنفاً.

٢ - إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفي أن يضع الميزانية السنوية، ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل.

٣ - يجب على المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تعيينه، نشر إعلان في صحيفتين ولمرتين على الأقل، يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة، وبيان دين كل منهم وعنوانه خلال مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإعلان الأول.

٤ - في حال عدم تقدم أي دائن للشركة بمطالبته خلال المهلة المحددة في الفقرة السابقة، جاز له بعد انقضاء هذه المهلة، وقبل انتهاء التصفية، تقديم مطالبته، على أن تصبح مرتبة هذه المطالبة، بعد مرتبة الدائنين الذين تقدموا بمطالبهم خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥ - مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون أو ينص عليه عقد الشركة، يقوم المصفي بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير، أو في ذمة الشركاء، ووفاءً ما عليها من الديون وحسب الأولوية المقررة قانوناً، كما يقوم المصفي بإنجاز أعمال الشركة العالقة، وتنفيذ العقود القائمة قبل التصفية دون أن يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها.

٦ - يجوز للمصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في أعمال التصفية.

٧ - يكون للمصفي الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها، واتخاذ أي إجراء احترازي للمحافظة على مصالحها، وتوكيل المحامين باسم الشركة.

٨ - لا يجوز للمصفي قبل الحصول على موافقة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس مال الشركة أو الهيئة العامة للشركة، أن يعقد أي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها، أو أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها، أو أن يبيع موجوداتها وأموالها ومشاريعها صفقة واحدة.

٩ - إذا تعدد المصفون تتخذ قراراتهم بالإجماع فيما بينهم، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة، أو قرار تعيينهم على أغلبية معينة.

١٠ - للمصفي مطالبة الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة بأداء المبالغ اللازمة لتسديد الديون في حال عدم كفاية أموال الشركة لتسديدها».

يتضح من هذه المادة أن المشرع السوري لم يخرج في تحديده لواجبات المصفي عما توصلت إليه التشريعات الحديثة وآراء العلماء واجتهادات المحاكم، وقد جاء واضحاً في بعض التفاصيل التي يمكن أن تثير تساؤلات ومنها: حق المصفي في توكيل المحامين باسم الشركة، ودعوة الدائنين إلى مراجعة مقر الشركة لبيان ديونهم وعناوينهم خلال مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإعلان الأول في صحيفتين. وواجبات الدائنين في التجاوب مع إعلان المصفي وإثبات ديونهم، وإذا تأخروا عن المهمة المحدودة، فلا تزول حقوقهم، بل تتأخر درجتهم في المطالبة بالديون.

- مسؤولية المصفي:

يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه، استناداً إلى أحكام مسؤولية مدير الشركة أو مسؤولية أعضاء مجلس إدارتها (م ٢٦).

- عزل المصفي:

يعزل المصفي بالكيفية التي عين بها، وكل قرار أو حكم بعزله، يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، ويشهر ذلك العزل في سجل الشركات، ولا يحتج به قبل الغير، إلاَّ من تاريخ إجراء الشهر (م ٢٨).

المهم في هذه المادة هو أن القرار أو الحكم الذي يقضي بعزل المصفي، يجب أن يتضمن في الوقت نفسه تعيين المصفي الجديد الذي يحل محل المصفي المعزول.

٣ - أعمال إدارة الشركة قيد التصفية:

عملاً بأحكام المادة ٢٢ من قانون الشركات السوري:

«١ - تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات.

٢ - يضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٣ - تنقضي سلطة الجهة المكلفة بإدارة الشركة عند حلها، ولكن يجب عليها الاستمرار في عملها لحين تعيين مصف للشركة وتسلمه لمهامه.

٤ - يمثل المصفي الشركة أمام الغير اعتباراً من تاريخ شهر قرار تعيينه.

٥ - يحق للمصفي دعوة الشركاء أو الهيئة العامة لإقرار المواضيع الهامة اللازمة لتصفية الشركة.

٦ - يستمر مفتش الحسابات في الشركة المحدودة المسؤولية والمساهمة، في وظيفته طيلة فترة التصفية، وينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية، في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي».

٤ - شهر تصفية الشركة:

عملاً بأحكام المادة ٢١ من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠٠٨:

«١ - يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة وقرار تعيينهم، سواء كان اختيارياً أو بموجب قرار قضائي، لدى أمانة سجل التجارة، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من صدور هذا القرار.

٢ - يقوم أمين السجل وعلى نفقة الشركة، بالإعلان عن تصفية الشركة، وأسماء المصفين في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ شهر قرار الحل وتعيين المصفي.

٣ - يجب على المصفي تبليغ قرار تصفية الشركة المساهمة إلى هيئة الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التصفية.

٤ - يجب أن تشير الأوراق وجميع المراسلات والإيصالات والإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية».

٥ - بطلان التصرفات أثناء التصفية:

تطبيقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠٠٨: «تكون في فترة التصفية التصرفات التالية باطلة:

١ - إبرام عقود باسم الشركة للاستمرار بعملها.

٢ - التصرف بحصص الشركة أو بأسهمها.

٣ - أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة، ما لم يوافق عليه جميع الشركاء، أو الهيئة العامة للشركة».

٦ - حقوق الشركاء والمساهمين من التصفية:

تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الشركات السوري:

«١ - تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب التالي:

أ - نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

ب - المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

ج - المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

د - الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

هـ - القروض التي قدمها الشركاء للشركة، ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.

٢ - في جميع الشركات التجارية، تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق، بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة، أو على خروج أحد الشركاء، فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.

وتبدأ مدة التقادم من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً، ومن يوم الخلاف على التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها، ويوقف التقادم أو يقطع وفاقاً لأحكام القواعد العامة».

إن اللافت في هذه المادة هو أن المشرع السوري أعطى أولوية

لبعض دائني الشركة على سواهم من الدائنين، تتدرج تسلسلاً من نفقات المصفي وأتعابه إلى المبالغ المستحقة للخزينة، إلى المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة، إلى الديون المستحقة لغير الشركاء في الشركة، إلى القروض المعطاة للشركة من قبل الشركاء ما لم تكن داخلة في حصصهم في رأس المال.

٧ - الانتهاء من أعمال التصفية:

عملاً بأحكام المادة ٢٧ من قانون الشركات السوري:

«١ - يقدم المصفي حساباً ختامياً للشركاء أو ميزانية نهائية للهيئة العامة حسب الحال، ويتضمن الأعمال والإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية، ونصيب كل شريك أو مساهم في توزيع موجودات الشركة.

٢ - يقوم مفتش الحسابات في الشركة المساهمة والمحدودة المسؤولية، بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي، ويعرضه على الهيئة العامة للشركة لأخذ موافقتها، فإذا وافقت يتم إعلان براءة ذمة المصفي، وإلاَّ تقدمت باعتراضها على الحسابات أمام المحكمة».

يلاحظ أن المشرع السوري في هذه المادة، أوجب على مفتش الحسابات تقديم تقرير عن حسابات المصفي، يعرض أمام الهيئة العامة للشركة التي تنعقد للموافقة على حسابات المصفي أو رفضها. فتطلع الهيئة العامة على هذا التقرير وتقرر، في ضوئه، إمَّا المصادقة على حسابات المصفي، وبالتالي إعطاءه براءة ذمة عن أعماله، وإمَّا الاعتراض عليها، أمام المحكمة التي تتخذ قراراً مناسباً بهذا الشأن.

ج - في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية:

أورد المشرع المصري في هذا القانون، أحكاماً تفصيلية لمعالجة أوضاع تصفية الشركة، وتنظيم سلطات المصفي، وبيانها بما يتفق والمستقر من أحكام القضاء وآراء الفقهاء بهذا الشأن، مع المحافظة على حقوق الدائنين والمساهمين، وفقاً لما سيأتي بيانه.

١ - بدء مرحلة التصفية:

تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية. وتتم التصفية طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ المشار إليه، ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى (م ١٢٧).

٢ - احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في أثناء التصفية:

تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية، بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين (م ١٢٨).

٣ - نظام المصفي:

- تعيين المصفي وعزله:

تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويكون

تعيين المصفين من بين المساهمين، والشركاء أو غيرهم. وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية، كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم (م ١٣٩).

يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية، أو الحكم الصادر بذلك، في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات، ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر،

ويكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها.

ويجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد المساهمين أو الشركاء، ولأسباب مقبولة، أن تقضي بعزل المصفي.

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج به قبل الغير، إلاَّ من تاريخ الشهر في السجل التجاري (م ١٤١).

- واجبات المصفي:

يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين، بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي، ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

ويمسك المصفي دفتراً لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية، ويتبع في مسك هذا الدفتر، أحكام قانون الدفاتر التجارية (م ١٤٢).

وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها. وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، إلاَّ إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، وبشرط مراعاة المساواة بينهم. ويودع المصفي المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض (م ١٤٣).

ويجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية.

ويجوز مدّ المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بعد الاطلاع على تقرير من المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة، فلا يجوز مدها إلاَّ بأذن منها (م ١٥٠).

وعلى المصفي أن يقدم كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية. وعليه أن يدلي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات، بالقدر الذي لا يلحق الضرر بمصالح الشركة، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية (م ١٥١).

- **أتعاب المصفي:**

تحدد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه، وإلاَّ حددتها المحكمة (م ١٤٩).

- **مسؤولية المصفي:**

يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية.

كما يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه (م ١٥٤).

- **تعدد المصفين:**

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلاَّ إذا تمت بموافقتهم الإجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم. ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير، إلاَّ من تاريخ شهره في السجل التجاري (م ١٤٦).

٤ - عمليات التصفية:

عملاً بأحكام المادة ١٤٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، «يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى وجه الخصوص:

١ - وفاء ما على الشركة من ديون.

٢ - بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية

طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

٣ - تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلاَّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة. وإذ قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلاَّ بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال (م ١٤٤).

٥ - التزام الشركة بأعمال المصفي:

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها، إذا كان ممَّا تقتضيه أعمال التصفية، ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي، أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص، إلاَّ إذا كان من تعاقد مع المصفي سيئ النية (م ١٤٧).

ملاحظة: يتشبه التزام الشركة بأعمال المصفي، بالتزام الشركة بأعمال المدير.

٦ - انتهاء أعمال التصفية:

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة، أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي.

ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلاَّ من تاريخ شهره في السجل التجاري. ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة في السجل التجاري (م ١٥٢).

وتحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة في السجل التجاري، في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الدائنين مكاناً آخر لحفظ الدفاتر والوثائق (م ١٥٣).

د - في قانون الشركات الأردني:

تناول قانون الشركات الأردني تصفية شركة التضامن في المواد ٣٥ - ٤٠ منه. كما تناول تصفية الشركة المساهمة العامة في المواد ٢٥٢ - ٢٧١ منه.

تصفية شركة التضامن:

١ - اعتبار الشركة بعد حلها في حالة تصفية:

عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الشركات الأردني:

«أ - تعتبر شركة التضامن، بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب، المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة، أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق، فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون.

ب - تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها، وذلك بالقدر وإلى المدة اللازمين للتصفية ولإجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة، في هذه الحالة، سواء كان من الشركاء أو غيرهم».

٢ - تعيين المصفي:

إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء، فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم، فإذا اختلفوا على ذلك، فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة، بناءً على طلب الشركاء أو أي منهم، وأمَّا إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي، فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة (م ٣٦).

٣ - أعمال المصفي:

يبدأ المصفي عمله بإعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها، ويعمل على تحديد مالها من حقوق على الغير، وما عليها من التزامات، ولا يحق له أن يتنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها إلاَّ بموافقة مسبقة من جميع الشركاء. وليس له أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها، إلاَّ ما كان لازمًا أو ضرورياً لإتمام عمل سبق للشركة أن بدأته، وإلاَّ كان مسؤولاً شخصياً عن عمله.

٤ - واجبات المصفي:

يترتب على المصفي التقيد بالإجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة

للشركة. وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها (م ١٣٨).

٥ - تسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة:

عملاً بأحكام المادة ٣٩ من قانون الشركات الأردني:

«أ - تتبع الأحكام والقواعد التالية في تسويه الحقوق بين الشركاء، بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة عليه، بمَّا في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء، لأغراض تلك التسوية، وكجزء منها، وفق الترتيبات التالية:

١ - نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

٢ - المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

٣ - المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

٤ - الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها، على أن تراعى في دفعها حقوق الامتياز.

٥ - القروض التي قدمها الشركاء للشركة، ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس المال.

ب - ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية، حسب النسب المتفق عليها، والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء، بنسبة حصتهم في رأسمالها».

٦ - واجبات المصفي عند الانتهاء من التصفية:

على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية، ويقدم ذلك إلى المحكمة، إذا كان المصفي قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفية نسخة من ذلك الحساب، للإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية (م ٤٠).

تصفية الشركة المساهمة العامة:

يقسم المشرع الأردني تصفية الشركة المساهمة العامة إلى فصول هي:

الفصل الأول: الأحكام العامة للتصفية.

الفصل الثاني: التصفية الاختيارية.

الفصل الثالث: التصفية الإجبارية.

يتضمن الفصل الأول في المواد ٢٥٢ - ٢٥٨ من قانون الشركات الأردني. وهو بعنوان: «**الأحكام العامة للتصفية**»، أحكاماً تتعلق بالتصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية وتعيين المصفى، ووضع عبارة شركة تحت التصفية، والحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية وإلقاء الحجز عليها وواجبات مأمور الإجراء وبيع موجوداتها، وحسم نفقات التصفية وتسديد ديونها، ومسؤولية

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية، وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم، ومدة التصفية وإيداع المصفي أموالها لدى البنك المعين من المراقب.

ومن أهم ما جاء في هذه الأحكام: إن تصفية الشركة المساهمة العامة تكون إمَّا تصفية اختيارية تتم بقرار من هيئتها العامة، أو إجبارية بقرار من المحكمة وأن الحكم بتصفية الشركة يوجب تعيين مصف لها. كما يوجب توقف الشركة عن ممارسة أعمالها، واستمرار شخصيتها الاعتبارية لحين انتهاء التصفية ولحاجات التصفية، وتمثيل الشركة بواسطة المصفي، وتزويد المراقب والسوق من قبل الجهة التي قررت التصفية، بنسخة من قرارها. ووجوب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين، وإضافة عبارة شركة تحت التصفية من قبل المصفي.

واعتبار الأعمال الآتية باطلة إذا قامت بها الشركة تحت التصفية: كل تصرف بأموالها وحقوقها وتداول أسهمها ونقل ملكيتها، وأي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو في التزامات الغير تجاه الشركة تحت التصفية. وأي حجز على أموال الشركة وموجوداتها، وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على هذه الأموال. وجميع حقوق الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها. وكل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها، أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ويفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموالها وموجوداتها، وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها، إلاَّ إذا كان

الحجز أو الإجراء قد تمَّ قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

وإذا تبلغ مأمور الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة، قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة، أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها، فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات إلى المصفي.

وللمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية، إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

يحدد المشرع الأردني في المادة ٢٥٦ من قانون الشركات الأردني كيفية حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها، على الشكل الآتي:

«يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية، بما في ذلك أتعاب المصفي، وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ - المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب - المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج - بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د - المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب إمتيازاتها وفق القوانين المعمول بها».

كما تحدد المادة ٥٧ من القانون المذكور مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام عن أموال الشركة تحت التصفية، وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم، على الشكل الآتي:

«أ - إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة، أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها، أو أي مدير أو موظف فيها، استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية، أو أبقاها لديه، أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية، وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب - إذا ظهر أثناء التصفية، أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم، ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة، اشترك في تلك الأعمال، ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها، أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج - تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة، المتعلقة بالإفلاس، على الشركات والأشخاص وأعضاء مجلس الإدارة، أو من في حكمهم الوارد في هذا القانون».

أمّا مدة التصفية وإيداع المصفي أموال الشركة لدى البنك المعين من المراقب، فتحددها المادة ٢٥٨ من قانون الشركات الأردني على الشكل الآتي:

«أ - إذا لم تتنه التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية، والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط، في جميع الأحوال، أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات، إلاَّ في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية،

والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

ب - يحق لكل دائن أو مدين للشركة، أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا ظهر من هذا البيان، أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدّع به أحد، أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية، لدى البنك الذي يعينه المراقب».

ويتضمن الفصل الثاني المتعلق **بالتصفية الاختيارية**، أحكاماً تتعلق: بحالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية، وتعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية، وإجراءات المصفي في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها، وإلزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة، والطعن فيها، والفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية، وحق المصفي في دعوة الهيئة العامة للشركة، وتحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية.

ففيما يتعلق بحالات تصفية الشركة تصفية اختيارية، تحدد المادة ٢٥٩ من قانون الشركات الأردني هذه الحالات بأنها: انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها، وإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو استحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاؤها. وصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

وفي ما يتعلق بتعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية، تنص المادة ٢٦٠ من القانون المذكور على ما يأتي:

«أ - تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند إصدار

قرارها بتصفية الشركة، مصفياً أو أكثر، وإذا لم يعين المصفي، يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب - تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك، أو من تاريخ تعيين المصفي، إذا تمَّ تعيينه بعد صدور قرار التصفية».

وفي ما يتعلق بإجراءات التصفية: يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها، وتصفية موجوداتها. فيمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة. وينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة، ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها، ويتولى دفع ديون الشركة، ويسوي ما لها من حقوق، وما عليها من التزامات.

وإذا عين أكثر من مصف واحد، فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم، وإذا لم ينص فيه على ذلك، فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو بالأغلبية المطلقة لهم، ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها (م ٢٦١).

تلتزم الشركة بالاتفاقات التي تتم بين المصفي ودائني الشركة، إذا اقترنت بموافقة هيئتها العامة. كما تكون هذه الاتفاقات ملزمة لدائني الشركة إذا قبلها عدد منهم، يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها، ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم في صحيفتين يوميتين، وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ويجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المذكور أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان (م ٢٦٢).

وللمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة، ولكل ذي مصلحة، أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أية مسألة تنشأ عن إجراءات التصفية (م ٢٦٣).

ويجوز للمصفي في أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة، للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً، بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

وعلى المصفي دعوة دائني الشركة، بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية، يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة، وقائمة بأسماء دائنيها، ومقدار دين كل منهم، ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة، لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية (م ٢٦٤).

وللمحكمة، استناداً إلى طلب يقدم إليها من المصفي، أو المحامي العام المدني، أو المراقب، أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية، أو الاستمرار في التصفية الاختيارية، شريطة أن تجري تحت إشرافها، ووقف الشروط والقيود التي تقررها.

ويتضمن الفصل الثالث، المتعلق **بالتصفية الإجبارية**، أحكاماً تتعلق بحالات تقديم طلب التصفية، وإيقاف التصفية، وبردّ التصفية وتعيين المصفي، ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة، وتسليم المصفي أموال وموجودات الشركة، والإجراءات التي يقوم بها المصفي

لتصفية الشركة، وواجبات والتزامات المصفي وحق الطعن بقراراته، واستئناف قرارات المحكمة في أثناء التصفية.

يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب، أو من ينيبه. وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات الآتية: إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي، وإذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها، وإذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع، وإذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥٪) من رأس مالها المكتتب به، ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها.

وللوزير بناءً على تنسب المراقب، إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية، وقبل مباشرة المصفي أعماله، الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية (م ٢٦٧).

تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة، من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية إليها. وللمحكمة تأجيل الدعوى أوردها، أو الحكم بالتصفية، والمصاريف والنفقات، على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ولها عند النظر في دعوى تصفية الشركة، وقبل صدور القرار بالتصفية، أن تعين مصفياً، وتحديد صلاحياته، وتلزمه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها أن تعين أكثر من مصف واحد، كما لها عزل المصفي أو استبدال غيره به، وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

وللمحكمة بناءً على طلب المدعي بالتصفية، أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب

بتصفيتها أمام المحاكم، ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة، إذا أقيمت على الشركة، أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية (م ٢٦٧).

وللمحكمة، بناءً على طلب المصفي، أن تصدر قراراً يخوله وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة، وتسليمها إليه، ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة، أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها، أو بنك مندوب، أو موظف، بأن يدفع إلى المصفي، أو يسلمه، أو يحول له، على الفور، جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ويعتبر القرار الصادر عن المحكمة، على أي مدين للشركة، بينة قاطعة على أن الذي حكمت به، مستحق للشركة، مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار (م ٢٦٨).

للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات الآتية، لإتمام تصفية الشركة: إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها. وإقامة أي دعوى أو اتخاذ أية إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها، لتحصيل ديونها، والمحافظة على حقوقها. والتدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها. وتعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ويجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع إلى المحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي صلاحياته، ويكون قرارها بذلك قطعياً (م ٢٦٩).

يلتزم المصفي بإيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في

البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية. كما يلتزم بتزويد المحكمة والمراقب، وفي المواعيد المقررة، بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية، عما تسلمه من مبالغ أو دفعه، ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً، إلاَّ بعد تصديقه من قبل المحكمة.

ويلتزم أيضاً بحفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية، ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة، الاطلاع عليها بموافقة المحكمة، وبدعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم، وبمراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ويجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته، أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً (م ٢٧٠).

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة، أو أي قرار تصدره في أثناء التصفية، إلى محكمة الاستئناف، وفقاً للأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية، دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة (م ٢٧١).

هـ - في نظام الشركات السعودي:

١ - بدء مرحلة التصفية وانتهاء سلطة المديرين:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية

(م ٢١٦). وتنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين، إلى أن يتم تعيين المصفي (م ٢١٧).

٢ - تعيين المصفين:

يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويتولى الشركاء، أو الجمعية العامة، تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم.

وإذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارية حل الشركة أو بطلانها، عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم (م ٢١٨).

٣ - مسؤولية المصفين في حال تعددهم:

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد.

ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير، نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، أو نتيجة الأخطاء التي ترتكبونها في أداء أعمالهم.

٤ - واجبات المصفين:

على المصفين أن يشهروا القرار الصادر بتعيينهم والقيود المفروضة على سلطاتهم بطرق الشهر المقرر لتعديل عقد الشركة أو نظامها (م ٢٢١).

ويعد المصفون، خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم أعمالهم،

بالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة، إن وجد، جرداً بجميع ما للشركة من أصول، وما عليها من خصوم، وعلى المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أن يقدموا إلى المصفين في هذه المناسبة، دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، والإيضاحات والبيانات التي يطلبونها.

وفي نهاية كل سنة مالية، يعد المصفون ميزانية وحساب أرباح وخسائر، وتقريراً عن أعمال التصفية، وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها، وفقاً لنصوص عقد الشركة أو نظامها.

وعند انتهاء التصفية يقدم المصفون حساباً ختامياً عن أعمالهم، ولا تنتهي التصفية إلاَّ بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب المذكور، ويشهر المصفون انتهاء التصفية بالطرق المشار إليها في المادة ٢٢١ (م ٢٢٣).

٥ - سلطات المصفي:

مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين، يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بمَّا في ذلك بيع المنقولات والعقارات، بالممارسة أو بالمزاد، ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا أموال الشركة جملة، أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى، إلاَّ إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم.

ولا يجوز للمصفين أن يبدأوا أعمالاً جديدة، إلاَّ أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة (م ٢٢٠).

وعلى المصفين سداد ديون الشركة التي كانت حالّة، وتجنيب

المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعاً عليها.

وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

وعلى المصفين بعد سداد الديون على الوجه السابق، أن يردوا إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزعوا عليهم الفائض، بعد ذلك، وفقاً لنصوص عقد الشركة، فإذا لم يتضمن العقد نصوصاً في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، وإذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر (م ٢٢٢).

٦ - التزام الشركة بأعمال المصفين:

تلتزم الشركة بأعمال المصفين الداخلة في حدود سلطاتهم، ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفين، بسبب مباشرة الأعمال المذكورة (م ٢٢٤).

٧ - استمرار اختصاصات أجهزة الشركة:

تبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها المقررة لها في القانون، أو في عقد الشركة أو نظامها، بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في القانون أو في عقد الشركة أو نظامها.

٨ - مرور الزمن على الدعوى ضد المصفين والشركاء والمديرين:

لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية، بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية، وفقاً لأحكام المادة ٢٢٣. ولا تسمع الدعوى، بعد انقضاء المدة المذكورة، ضد الشركاء، بسبب أعمال الشركة، أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم (م ٢٢٦).

و - في قانون الشركات الإماراتي:

١ - بدء مرحلة التصفية واستمرار الشخصية المعنوية للشركة:

تدخل الشركة، بمجرد حلها، في دور التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية، بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة «تحت التصفية»، مكتوبة بطريقة واضحة (م ٢٩١).

٢ - انتهاء سلطة المديرين:

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة، بحل الشركة. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعتبرون بالنسبة إلى الغير، في حكم المصفين، إلى أن يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين (م ٢٩٢).

٣ - تعيين المصفي وعزله:

يقوم بالتصفية مصف أو أكثر، يعينهم الشركاء أو الجمعية العمومية بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

فإذا كانت التصفية بناءً على حكم، بينت المحكمة طريقة التصفية، وعينت المصفي، وفي جميع الأحوال، لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء، أو بشهر إفلاسهم، أو بإعسارهم، أو الحجر عليهم، ولو كان معيناً من قبلهم (م ٢٩٤).

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عُين بها، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي، يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.

ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري، ولا يحتج به قبل الغير، إلاَّ من تاريخ إجراء الشهر (م ٣١٢).

٤ - واجبات المصفي:

على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه، واتفاق الشركاء وقرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية، أو الحكم الصادر بذلك، في السجل التجاري، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفين، أو بطريقة التصفية إلاَّ من تاريخ الإشهار في السجل التجاري (م٢٩٥).

ويجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك، في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد، جاز لكل شريك، أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين مدة التصفية.

ولا يجوز إطالة هذه المدة، إلاَّ بقرار من الشركاء أو الجمعية

العمومية، بحسب الأحوال، بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها، فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة، فلا يجوز إطالتها، إلاَّ بإذن منها (م ٣٠٦).

وعلى المصفي أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العمومية، كل ستة أشهر، حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية (م ٣٠٧).

ويجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية، حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية، عن أعمال التصفية، وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

وعلى المصفي إشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية، إلاَّ من تاريخ الإشهار، ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية، شطب قيد الشركة في السجل التجاري (م ٣١٠).

ويجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها، ويوقعه مديرو الشركة أو رئيس مجلس إدارتها، وعلى المصفي أن يمسك دفتراً لقيد أعمال التصفية (م٢٩٧).

وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وأن يستوفي مالها قبل الغير، وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها .

ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلاَّ إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، وبشرط المساواة بينهم (م ٢٩٨).

ولكنه لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة، إلاَّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، فإذا تعدد المصفون، كانوا مسؤولين بالتضامن (م ٣٠٠).

٦ - أجرة المصفي:

يكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه، وإلاَّ حددته المحكمة (م ٢/٢٩٥).

٧ - التزام الشركة بأعمال المصفي:

تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية، طالما كانت في حدود سلطاته. ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال (م ٣٠٥).

٨ - مسؤولية المصفي:

يسأل المصفي قبل الشركة، إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه (م ٣١١).

٩ - تعدد المصفين:

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلاَّ إذا تمت بموافقتهم الإجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم،

ولا يحتج بهذا الشرط على الغير، إلاَّ من تاريخ شهره في السجل التجاري (م ٣٠٤).

إذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن عن الأعمال الجديدة التي يبدأون بها بدون أن تقتضيها التصفية (م ٣٠٠).

١٠ - معاملات الديون:

تسقط آجال الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول، بافتتاح التصفية، مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، إذا كان الدائنون غير معلومين، أو كانت مواطنهم غير معلومة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين، لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم (م ٣٠١).

إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الأموال، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين.

وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية، يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى (م ٣٠٢).

وإذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم، وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة. كما يجب إيداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها، إلاَّ إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية، أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة (م ٣٠٣).

١١ - تقسيم أموال الشركة بين الشركاء:

تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء، وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون، ويحصل كل شريك، عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال.

ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح (م ٣٠٨).

فإذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأجمعها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر (م ٣٠٩).

ز - في قانون الشركات القطري:

١ - بدء مرحلة التصفية واستمرار الشخصية المعنوية للشركة:

تدخل الشركة، بمجرد حلها، تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة (م ٢٩٥).

٢ - انتهاء سلطات القيمين على الإدارة:

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعتبرون بالنسبة إلى الغير، في حكم المصفين، إلى أن يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين (م ٢٩٦).

٣ - أحكام التصفية:

تتم التصفية وفقاً للأحكام المبينة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، أو ما يتفق عليه الشركاء عند حلّ الشركة، فإذا لم يوجد نص أو اتفاق في هذا الشأن، تتبع أحكام المواد المنصوص عليها في فصل التصفية (م ٢٩٧).

٤ - تعيين المصفين وعزلهم:

يقوم بالتصفية مصف أو أكثر، يعينه الشركاء أو الجمعية العامة، بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

فإذا كانت التصفية بناءً على حكم، بينت المحكمة طريقة التصفية، وعينت المصفي.

وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجر عليهم، ولو كان معيناً من قبلهم (م ٢٩٨).

ويكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب ان يشتمل على تعيين مصف جديد.

ويشهر عزل المصفي، ولا يحتج به قبل الغير إلاَّ من تاريخ الشهر (م ٣١١).

٥ - واجبات المصفي:

على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك، بطريقة الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلاَّ من تاريخ الإشهار (م ٢٩٩).

ويعد المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته عمله، بالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة، إن وجد، جرداً بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم، وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، أن يقدموا للمصفي دفاتر الشركة ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبونها. وعلى المصفي أن يدلي بما يطلبه الشركاء من إيضاحات أو بيانات عن حالة التصفية. وإذا استمرت الشركة لأكثر من سنة، وجب على المصفي أن يعد ميزانية وحساباً للأرباح والخسائر، وتقريراً عن أعمال التصفية، وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة، بحسب الأحوال، للموافقة عليها، وفقاً لعقد الشركة، أو النظام الأساسي لها. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة تصفية الشركة عن ثلاث سنوات، إلاَّ بقرار من المحكمة أو الوزير (م ٣٠٧).

ويجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية، حساباً ختامياً إلى الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المحكمة، عن أعمال التصفية. ولا تنتهي التصفية إلاَّ بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة على الحساب الختامي. وعلى المصفي إشهار انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلاَّ من تاريخ الإشهار. ويطلب المصفي، بعد انتهاء التصفية، شطب قيد الشركة

في السجل التجاري (م ٣١٠).

٦ - سلطات المصفي:

عملاً بأحكام المادة ٣٠١ من قانون الشركات القطري: «يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص ما يلي:

١ - استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير.

٢ - وفاء ما على الشركة من ديون.

٣ - بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

٤ - القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

٥ - تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم».

ولكن لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلاَّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة. وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن (م ٣٠٢).

٧ - أجرة المصفي:

يكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلاَّ حددته المحكمة (م ٢٩٨/٢).

٨ - تعدد المصفين ومسؤوليتهم:

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد.

ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم (م ٣٠٠).

٩ - معاملات الديون:

تسقط آجال الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم. ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين، تصدران باللغة العربية، إذا كان الدائنون غير معلومين، أو كانت مواطنهم غير معلومة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار لتقديم طلباتهم بالتصفية، مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وسبعين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم، على أن يعاد الإخطار بالنشر خلالها، بعد مضي شهر من سريانها. وإذا لم يتقدم بعض الدائنين طلباتهم، وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة إلى حين ظهور أصحابها أو تقادمها (م ٣٠٢).

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٤ من قانون الشركات القطري: «يسدد المصفي ديون الشركة بعد حسم نفقات التصفية، بما في ذلك أتعاب المصفي، وفقاً للترتيب التالي:

١ - المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

٢ - المبالغ المستحقة للدولة.

٣ - الإيجار المستحق لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

٤ - المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين المعمول بها».

وعلى المصفي عند سداد ديون الشركة، تجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

١٠ - التزام الشركة بأعمال المصفي:

تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية، طالما كانت في حدود سلطاته، ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة الأعمال المذكورة (م ٣٠٦).

١١ - مرور الزمن على دعوى التصفية:

لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية، بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية، ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة، أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظيفتهم (م ٣١٢).

ح - في قانون الشركات البحريني:

١ - بدء مرحلة التصفية وانتهاء سلطة المديرين:

عملاً بأحكام المادة ٣٢٥ من قانون الشركات البحريني:

«١ – تعتبر كل شركة، بعد حلها، في حالة تصفية.

٢ – تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة، ويظل مديرو الشركة، بعد حلها، قائمين على إدارتها، ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، ويقدمون له حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها».

٢ - استمرار الشخصية المعنوية للشركة:

تحتفظ الشركة، خلال مدة التصفية، بالشخصية الاعتبارية، بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ويضاف إلى اسم الشركة، خلال مدة التصفية، عبارة (تحت التصفية).

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين (م ٣٢٦).

٣ - الأحكام المتبعة في التصفية:

تتبع في التصفية الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وإذا لم ترد في العقد أو النظام أحكام في هذا الشأن، وجب اتباع الأحكام المبينة في مواد قانون الشركات.

٤ - تعيين المصفين وعزلهم:

يقوم بتصفية الشركة مصف أو أكثر يعينهم ويحدد أجرهم الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية من بين الشركاء أو غيرهم.

ويكون تعيين المصفي بالأغلبية العددية التي تصدر بها قرارات الشركة.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها، تعين المحكمة طريقة التصفية، كما تعين المصفي وتحدد أجره (م ٣٢٨).

ويكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها.

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الشركاء، ولأسباب مقبولة، أن تقضي بعزل المصفي.

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي، يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.

ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري، وإحدى الجرائد المحلية، ولا يحتج به، قبل الغير، إلاَّ من اليوم التالي لتاريخ النشر (م ٣٣٠).

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجر عليهم، ولو كان معيناً من قبلهم (م ٣/٣٢٨).

٥ - واجبات المصفي:

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلاَّ إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم.

ويودع المصفي حالاً المبالغ التي يقبضها أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية (م ٣٣٢).

يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية، أو الحكم الصادر بذلك، في السجل التجاري، وينشر في إحدى الجرائد المحلية، ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي، أو بطريقة التصفية، إلاَّ من اليوم التالي لتاريخ النشر (م ٣٢٩).

ويجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة، جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية.

ويجوز مدّ المدة المعينة للتصفية، بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة، بعد الاطلاع على تقرير المصفي الذي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة، فلا يجوز مدها إلاَّ بإذن منها (م٣٣٩).

ويقدم المصفي، كل ستة أشهر، إلى الشركاء، وإلى الجمعية العامة، حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية.

وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بمصالح الشركة، ولا يترتب عليه تأخير في أعمال التصفية (م ٣٤٠).

ويقدم المصفي إلى الشركاء أو إلى الجمعية العامة، حساباً

ختامياً عن أعمال التصفية.

وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي.

ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري، وإحدى الجرائد المحلية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلاَّ من تاريخ النشر.

ويطلب المصفي، بعد انتهاء التصفية، شطب قيد الشركة من السجل التجاري (م ٣٣٣).

٦ - سلطات المصفي:

يقوم المصفي، فور تعيينه، وبالاتفاق مع مجلس الإدارة، أو المديرين، بجرد ما للشركة من حقوق وأموال، وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي ومجلس الإدارة والمديرون.

ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي، ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

ويمسك المصفي دفتراً لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية، ويتبع في مسك هذا الدفتر، الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة، بشأن تنظيم الدفاتر التجارية.

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى وجه الخصوص:

- تمثيل الشركة في صلاتها بالغير أمام القضاء وقبول

الصلح والتحكيم.

- بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

- وفاء ما على الشركة من ديون حالة، وتجنيب الديون الآجلة أو المتنازع عليها (م ٣٣٣).

ولكنه لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلاَّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون، كانوا مسؤولين بالتضامن.

ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة، إلاَّ بإذن من الشركاء أو من الجمعية العامة العادية (م ٣٣٥).

٧ - تعدد المصفين:

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلاَّ إذا تمت بموافقتهم الإجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير، إلاَّ من تاريخ نشره في إحدى الجرائد.

٨ - التزام الشركة بأعمال المصفي:

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها، إذا كان ممَّا تقتضيه أعمال التصفية، ولو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص، إلاَّ إذا كان من تعاقد معه سيئ النية (م ٣٣٧).

٩ - معاملات الديون:

يخطر المصفي جميع الدائنين باختتام التصفية، مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويحصل الإخطار بخطاب مسجّل بعلم الوصول، ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في جريدة محلية، إذا كان الدائنون غير معلومين، أو كان موطنهم غير معلوم.

ومع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين، يقوم المصفي بوفاء ما على الشركة من ديون، بنسبة هذه الديون.

وإذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم، وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة.

ويجب إيداع خزانة المحكمة مبالغ تكفي للوفاء بالديون المتنازع فيها، إلاَّ إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية، أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة (م ٣٣٥).

وكل دين نشأ عن أعمال التصفية، يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

١٠ - تقسيم أموال الشركة بين الشركاء:

تقسم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد أداء الديون المشار إليها في المادة ٣٨ من هذا القانون، ووفاء حقوق دائني الشركة.

ويحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو في قرار الجمعية العامة، بالتصديق على تقديمها، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة،

وقت تسليمها، إذا لم تبين قيمتها في العقد.

وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، أو على الانتفاع بالمال الذي قدمه للشركة، فلا يحصل على شيء في القسمة.

ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

وإذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر (م ٣٤١).

وتتبع في قسمة أموال الشركة، الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة، أو نظامها، فإذا لم يرد في العقد أو النظام نصوص بهذا الشأن، وجب اتباع الأحكام القانونية الخاصة بقسمة المال الشائع (م ٣٤٢).

١١ - حفظ دفاتر الشركة ووثائقها:

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، في المكان الذي يعينه الشركاء أو الجمعية العامة.

ط - في قانون الشركات العراقي:

١ - تقرير التصفية:

إذا قررت الجمعية العمومية للشركة، تصفية الشركة، أو إذا تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (أولاً)

و(ثانياً)، و(ثالثاً)، و(خامساً) من المادة ١٤٧ من قانون الشركات العراقي، وأوصت الجمعية العمومية بتصفية الشركة، يتوجب على الشركة إرسال القرار أو التوصية إلى المسجل (م ١٥٨/أولاً - ١).

إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها رغم تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في البنود المذكورة، رغم مرور ستين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه إصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أوضاعها، إن وجد مبرراً لذلك. وفي كل الأحوال، يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها به، ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي (م ١٥٨).

يكون قرار تصفية الشركة، أو التوصية بتصفيتها، مسبباً، ويرسل القرار وأسبابه إلى المسجل خلال أربعة عشر يوماً من تبني القرار، وللمسجل حق طلب معلومات إضافية أو المداولة مع الجمعية العمومية للشركة، بغية التحقق من أسباب التصفية.

٢ - مسجل الشركات:

إذا تحقق المسجل من أن أسباب تصفية الشركة لم تنطوِ على الغش أو على عمل غير قانوني، يصدر قراراً للشركة بالتصفية ويعين المصفي خلال عشرة أيام من ثبوت أسباب التصفية، ويبلغ المسجل الشركة تلك المعلومات. وتتولى الشركة عندئذٍ نشر هذه المعلومات في النشرة، وفي صحيفة يومية واحدة.

ويصدر المسجل قرار تصفية الشركة وتعيين المصفي خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه موافقة الجهة القطاعية المختصة،

على أن يتضمن الإجراءات التي حددتها هذه الجهة بشأن مشروع الشركة، إذا وجبت، ويبلغه إلى الشركة لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية.

ويتوجب على المسجل أن يصدر قراره بشطب اسم الشركة من سجلاته، وينشر القرار بالنشرة، وصحيفة يومية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا وجد أن التصفية تمت على وفق القانون.

- إذا استغرقت إجراءات التصفية مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ صدور قراره بالتصفية، وثبت للمسجل تعذر استكمال إجراءات التصفية.

٣ - الجهة القطاعية:

إذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التصفية، وكان المشروع الذي تديره الشركة الموصى بتصفيتها واجب الاستمرار لأهميته الاقتصادية، ضمن خطة التنمية والقرارات التخطيطية، وجب عليها أن تحدد الإجراءات اللازمة لضمان استمرار المشروع، سواء بتحويله إلى جهة أخرى، أو دمجه بمشروع آخر، أو أي إجراء مناسب آخر (م ١٦١).

٤ - المصفي:

يعين المصفي من قبل المسجل خلال عشرة أيام من موافقة الجهة القطاعية المختصة.

إذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ تبلغها بقرار التصفية، أو إذا كان قرار التصفية صادراً عن المسجل وفق البند (ثانياً) من المادة ١٥٨ من القانون، وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته وأجوره التي تتحملها الشركة (م ١٦٧).

إذا وجدت الجهة التي عينت المصفي أنه مقصر في أعماله، كان لها عزله وتعيين مصف بدله. وكذلك لها تعيين مصف إضافي أو أكثر، في أية مرحلة من مراحل التصفية، إذا وجدت أن أعمال التصفية تقضي بذلك، على أن ينشر قرار العزل أو التعيين، في النشرة وفي صحيفة يومية (م ١٧٢).

ويعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة خلال مدة التصفية (م ١٥٨/ أولاً - ٢).

يضع المصفى، فور تعيينه، يده على موجودات الشركة، بمَّا فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها، ويتولى جردها، ويعد تقريراً شاملاً عن حالة الشركة، بمَّا في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها، ويرسل نسخة إلى المسجل (م ١٦٨).

ويقوم المصفي بتنفيذ الإجراءات الخاصة بمصير مشروع الشركة، والمحددة في قرار التصفية إن وجدت، وله مراجعة الجهة القطاعية المختصة لتسهيل تنفيذ هذه الإجراءات، أو تعديلها إذا اقتضى الأمر (م ١٦٩).

ويدعو المصفي خلال عشرة أيام من تعيينه دائني الشركة، وكل مدع بحق عليها، بإعلام ينشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين، لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة، دون إخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الأخرى (م ١٧٠).

وعلى المصفي رفع تقرير إلى المسجل، عن سير أعمال التصفية، كل ثلاثة أشهر في الأقل، وللمسجل دعوته للتداول في أي أمر يخص الإجراءات القانونية للتصفية (م ١٧١).

وعلى المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية، ومناقشة وتصديق ميزانية السنة المنتهية، وحساباتها وتقرير مراقب الحسابات، والتقرير السنوي عن سير أعمال التصفية، وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة، وله دعوتها أيضاً، في أي وقت، إذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية (م١٧٣).

ويسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب الآتي، بعد حسم نفقات التصفية:

- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- المبالغ المستحقة للدولة.
- المبالغ المستحقة الأخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين (م ١٧٤).

يعد المصفي، عند انتهاء أعمال التصفية، تقريراً ختامياً يرفق به تقرير مراقب الحسابات. ويدعو الهيئة العامة لمناقشتها والتصديق عليها، ويرسل نسخة من محضر الاجتماع مع قراراته إلى المسجل، ويرفق به التقرير الختامي، والحسابات الختامية، وتقرير مراقب الحسابات (م ١٧٦).

ويوزع المصفي متبقي أموال الشركة على أعضائها بحسب

أسهمهم أو حصصهم، خلال ثلاثين يوماً من تبلغه بقرار شطب اسم الشركة، على أنه يجوز له تسديد جزء من هذه الأموال، إلى الأعضاء، خلال مرحلة التصفية، بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة.

ويتطابق توزيع أموال الشركة على المستثمرين الأجانب فيها، مع ما تنص عليه الفقرة (٢) من القسم (١٢) من الأمر (٣٩) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (م ١٧٨).

يحتفظ المصفي بسجلات الشركة، مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها (م ١٨٠).

٥ - استمرار الشخصية المعنوية للشركة في أثناء التصفية:

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية، على أن يذكر أنها تحت التصفية حيث يرد اسمها.

وتبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويعتبر مجلس إدارتها، إن وجد، منحلاً، وتنتهي مدة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية (م ١٦٤).

وتعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار شطب اسمها (م ١٧٧/ثانياً).

وتتوقف الشركة فور تبلغها بقرار التصفية، عن إحداث أي تغيير في عضويتها، وفي ترتيب أي التزام جديد، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لإيفاء التزاماتها، وفق ما تقتضيه أعمال التصفية.

ولا يترتب على التصفية إبراء مؤسسي الشركة أو أعضائها أو مسؤولي إدارتها من أية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة (م ١٦٥).

ولكل ذي مصلحة، الطعن أمام المحكمة المختصة، في صحة أي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها، خلال الأشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية (م ١٦٦).

٦ - معاملات الديون:

يعتبر تقديم طلب التصفية، وقرار التصفية، بمثابة شهر إعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين.

ويكون باطلاً تحويل أو تنازل أو أي تصرف آخر على أموال الشركة موضوع التصفية، إذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على بعض بطريق التدليس.

وتكون باطلة جميع عقود الرهن، أو التي ترتب امتيازاً على أموال الشركة أو موجوداتها، والمنعقدة خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتداء التصفية، ما لم يثبت أن الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية، ولا يسري الحكم ببطلان تلك العقوبات، إلاَّ على ما زاد على مبلغ ما دفع للشركة، مقابل تلك العقود وقت إنشائها أو بعده، مع فوائدها القانونية.

ولا يعتبر أي حجز يقع على أموال الشركة، يقع بعد البدء، في إجراءات تصفيتها، صالحاً، ما لم يكن قد تمَّ بموجب قرار من المحكمة المختصة، وذلك فيما عدا الحجز الذي ينفذ لصالح دوائر الدولة، أو قطاع الدولة، أو لصالح العاملين، من أجل دفع أجورهم (م ١٧٥).

لا تجوز المطالبة بدين أو حق على الشركة، فور صدور قرار شطب اسمها. فإذا ظهر دائن لم يستوفِ حقه، ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق، جاز للدائن مطالبة أعضاء الشركة، بما آل إليهم، كل حسب أسهمه أو حصته، خلال ثلاث سنوات، من تاريخ الشطب، ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك.

ي - في قانون الشركات التجارية المغربي:

حدد المشرع المغربي في ظهير الشرف رقم ١٢٤. ٩٦. ١ الصادر في ١٤ من ربيع الآخر ١٤١٧ (٣٠ أغسطس ١٩٩٦) بتنفيذ القانون رقم ٩٥. ١٧ المتعلق بشركات المساهمة، تصفية شركات المساهمة، في المواد ٣٦١ - ٣٧٢. كما المخالفات المتعلقة بتصفية هذه الشركة والعقوبات بشأنها.

ولكنه في ظهير الشريف رقم ٤٩. ٩٧. ١ الصادر في ٥ شوال ١٤١٧ (١٣ فبراير ١٩٧٧) بتنفيذ القانون رقم ٩٦. ٥ المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة، لم يأتِ على قواعد خاصة بشأن تصفية هذه الشركات، ممَّا يعني أنه بالنسبة إلى تصفية هذه الشركات تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود المغربي. وحتى أنه بالنسبة إلى تصفية الشركات المساهمة، وعملاً بأحكام المادة ٣٦١ من قانون شركات المساهمة، تخضع تصفية هذه الشركات، للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وللمقتضيات المضمنة في النظام الأساسي، وللأحكام غير المتعارضة من ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

وبناءً على ذلك فإن بحثنا هذا تحت عنوان تصفية الشركات في قانون الشركات التجارية المغربي يقتصر على الأحكام المتعلقة بتصفية شركات المساهمة.

١ - بدء عمليات التصفية:

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها، لأي سبب من الأسباب، وتلحق تسميتها ببيان «شركة مساهمة في طور التصفية».

٢ - استمرار الشخصية المعنوية:

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

ولا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلاَّ ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري (م ٢٦٢).

٣ - تعيين المصفي وبيانات النشر:

عملاً بأحكام المادة ٣٦٣ من قانون الشركات المغربي: «تنشر داخل أجل ثلاثين يوماً، وثيقة تعيين المصفين في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وكذلك في الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.

وتتضمن الوثيقة البيانات الآتية:

١ - تسمية الشركة متبوعة، عند الاقتضاء، بأحرفها الأولى.

٢ - شكل الشركة متبوعاً ببيان «في طور التصفية».

٣ - مبلغ رأس مال الشركة.

٤ - عنوان المقرّ الاجتماعي للشركة.

٥ - رقم تقييد الشركة في السجل التجاري.

٦ - سبب التصفية.

٧ - الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم.

٨ - عند الاقتضاء، الحدود المفروضة على الصلاحيات المخولة لهم. وعلاوة على ذلك يشار في النشر ذاته إلى:

١ - محل المخابرة ومحل تبليغ العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

٢ - المحكمة التي سيتم إيداع العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية لدى كتابة ضبطها الملحقة بالسجل التجاري.

يحيط المصفي، بسعي منه، حاملي الأسهم وسندات القرض الاسمية، علماً بنفس هذه البيانات وذلك بواسطة رسالة عادية».

٤ - مصير عقود إيجار العقارات التي تستثمرها الشركة:

لا يترتب على حلّ الشركة، فسخ بقوة القانون لعقود كراء العقارات المستغلة في نشاط الشركة، بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

إذا تعذر في حالة تفويت الكراء، استمرار الوفاء بالضمان

المنصوص عليه في العقد أمكن تعويضه، بناءً على أمر من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، بأي ضمان آخر يعرضه المفوت له أو أحد الأغيار، ويعتبر كافياً.

٥ - منع انتقال أصول الشركة إلى بعض الأشخاص:

لا يمكن، ما عدا في حالة موافقة المساهمين بالإجماع، تفويت أصول الشركة الخاضعة للتصفية، جزئياً أو كلياً، إلى شخص سبق أن شغل فيها منصب متصرف أو عضو مجلس الإدارة الجماعية، أو عضو مجلس الرقابة، أو مدير عام أو مراقب حسابات، إلاَّ بإذن من المحكمة، وذلك بعد الاستماع، وجوباً إلى المصفي ومراقب أو مراقبي الحسابات (م ٣٦٥).

كما يمنع تفويت بعض أو كل أصول الشركة الخاضعة للتصفية، سواء للمصفي أو لمستخدميه أو لأزواجهم أو لأقربائهم أو لأصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، حتى ولو استقال المصفي من مهامه (م ٣٦٦).

ولكنه يمكن تفويت كافة أصول الشركة، أو حصة أصولها، لشركة أخرى، لا سيما عن طريق الإدماج، وذلك وفق شرطي النصاب والأغلبية التي تخضع لهما الجمعيات غير العادية (م ٣٦٧).

٦ - إقفال التصفية:

تتم دعوة المساهمين، عند الانتهاء من التصفية، لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي، وإبراء ذمة المصفي في شأن التسيير، وإعفائه من مهمته، ومعاينة قفل التصفية.

وفي حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة (م ٣٦٨).

وإذا تعذر على الجمعية الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٦٨، التداول، أو رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البتّ بمقرر قضائي، بطلب من هذا الأخير، أو من كل ذي مصلحة.

وفي هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

وتبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل جمعية المساهمين (م ٣٦٩).

يعمل المصفي، بسعي منه، على نشر إعلان قفل التصفية، موقع من طرفه، وذلك في الصحيفة المخول لها نشر الإعلانات القانونية، التي نشر فيها الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٣، وفي الجريدة الرسمية، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية، الواردة في المادة ٣٧٠:

«١ - تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء بأحرفها الأولى.

٢ - شكل الشركة متبوعاً ببيان: «في طور التصفية».

٣ - مبلغ رأسمال الشركة.

٤ - عنوان المقرر الاجتماعي للشركة.

٥ - رقم تقييد الشركة في السجل التجاري.

٦ - الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم.

٧ - تاريخ ومكان انعقاد الجمعية الختامية إذا قامت بالمصادقة على حسابات المصفي، وإلاَّ فالإشارة إلى تاريخ المقرر القضائي المنصوص عليه في المادة ٣٦٠ مع ذكر المحكمة التي أصدرته.

٨ - كتابة ضبط المحكمة التي تمَّ لديها إيداع حسابات المصفين.

يقسم المتبقي من رأس المال الذاتي، بعد إرجاع القيمة الاسمية للأسهم، محاصة بين المساهمين، ما لم يوجد في النظام الأساسي نص مخالف.

٧ - مسؤولية المصفي:

يعتبر المصفي مسؤولاً تجاه الشركة وتجاه الأغيار على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر، التي يرتكبها في أثناء مزاولته مهامه.

وتتقادم دعوى المسؤولية الموجهة ضد المصفين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ (م ٣٧١)[1].

---

(١) المادة ٣٥٥: «تتقادم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة، سواء قدمتها الشركة أو فرد من الأفراد، بمرور خمس سنوات ابتداءً من تاريخ العمل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجريمة، فلا تتقادم الدعوى إلاّ بمرور عشرين سنة».

٨ - تقادم الدعاوى المتعلقة بالمساهمين:

تتقادم الدعاوى الموجهة ضد المساهمين غير المصفين، أو ضد أزواجهم الباقين على قيد الحياة، أو ورثتهم، أو ذوي حقوقهم، بمرور خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تقييد حلّ الشركة بالسجل التجاري (م ٣٧٢).

٩ - المخالفات المتعلقة بالتصفية:

عملاً بأحكام المادة ٤٢٠ من قانون الشركات المغربي:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٢٥،٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي لم يقم عن قصد:

١ - داخل أجل ثلاثين يوماً من تعيينه، بنشر قرار تعيينه مصفياً في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الجريدة الرسمية كذلك، إن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب، وبإيداع القرارات القاضية بالحل في كتابة ضبط المحكمة، وتقييدها في السجل التجاري.

٢ - بدعوة المساهمين، عند انتهاء التصفية، للبتّ في الحساب النهائي، وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه، وإعفائه من مأموريته، وإثبات قفل التصفية، أو لم يقم في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة، ولا تقدم بطلب للقضاء لأجل المصادقة عليها.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ السابقة،

المصفي الذي أخلّ، عن قصد، بالالتزامات التي تفرضها عليه الفصول من ١٠٦٤ إلى ١٠٩١ من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وأحكام هذا القانون، في ما يتعلق بالجرد وإعداد القوائم التركيبية وانعقاد الجمعيات، وإخبار المساهمين، وحفظ أموال ووثائق الشركة (المادة ٤٢٢).

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ٨,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي قام عن سوء نية:

- باستعمال أموال أو اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها، استعمالاً يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى له بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

- ببيع بعض أو كل أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقاً لأحكام المادتين ٣٦٥ و٣٦٦ (م ٤٢٣).

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٤,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مصف قام بتوزيع أصول الشركة بين المساهمين، قبل تصفية الخصوم، أو تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها، أو لم يقم، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم الاسمية بين المساهمين، بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال (م ٤٢٤).

ك - في قانون التجارة الجزائري:

فضلاً عن خضوع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي (المدني) فهي تخضع للاحكام الواردة في قانون التجارة، والمبينة فيما يأتي:

١ - بدء مرحلة التصفية:

تعتبر الشركة في حالة تصفية، من وقت حلها، مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: «شركة في حالة تصفية»، (م ٧٦٦/١).

٢ - استمرار الشخصية المعنوية للشركة:

تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها (م ٧٦٦/٢).

٣ - بيانات النشر:

لا ينتج حل الشركة آثاره على الغير، إلاَّ ابتداءً من اليوم الذي نشر فيه في السجل التجاري (م ٧٦٦/٣).

وينشر أمر تعيين المصفين، مهما كان شكله، في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلاً عن ذلك، في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

«١ - عنوان الشركة أو اسمها متبوعاً، عند الاقتضاء، بمختصر

اسم الشركة.

٢ - نوع الشركة متبوعاً بإشارة: «في حالة تصفية».

٣ - مبلغ رأس المال.

٤ - عنوان مركز الشركة.

٥ - رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

٦ - سبب التصفية.

٧ - اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

٨ - حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء،

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

١ - تعيين المكان الذي توجد فيه المراسلات، والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

٢ - المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري. وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي (م ٧٦٧).

٤ - انتهاء سلطات المسؤولين عن الإدارة:

تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتباراً من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبق المادة ٧٧٨، أو من تاريخ انحلال الشركة

إن كان لاحقاً (م ٧٧٩).

ولا تنتهي مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة (م ٧٨٠).

وإذا لم يوجد مندوبو الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٨١، وفي حالة انعدام ذلك، يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله، وبعد إجراء بحث بناءً على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة، بطلب كل من يهمه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانونياً.

يحدد في أمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم الخاصة بالمصفين، والمنصوص عليها في المادة ٧٦٧ (م ٧٨١).

٥ - تعيين المصفي وعزله:

عملاً بأحكام المادة ٧٨٢ من قانون التجارة الجزائري: «يعين مصفٍ واحد أو أكثر من طرف الشركاء، إذا حصل الانحلال ممَّا تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

١ - بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

٢ - بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣ - وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشره طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٥٧. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفياً آخر (م ٧٨٣).

وإذا وقع، انحلال الشركة بأمر قضائي، فإن هذا القرار يعين مصفياً واحدا أو أكثر.

فإذا عين عدة مصفين، فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلاَّ أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريراً مشتركاً (م ٧٨٥).

ولا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام. غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، بحسب ما إذا كان المصفي قد عيّن من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

وإذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي، بناءً على طلب المصفي.

ويجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته، أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية، والتدابير التي ينوي اتخاذها، والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية (م ٧٨٥).

يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته (م ٧٨٦).

تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٨٩ على النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في الرأس مال، في شركات التضامن، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة.

فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة، فإنه يفصل بقرار قضائي، بناءً على طلب المصفي، أو كل من يهمه الأمر.

- وإذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي، فإنها تتخذ، في هذه الحالة، حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركات.

ويجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت (م ٧٩١).

وفي حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي، استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨٩ وإلاَّ جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء بواسطة مندوبي الحسابات، أو هيئة المراقبة، أو وكيل معين بقرار قضائي (م ٨٩٢).

٦ - واجبات المصفي وسلطاته:

يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول، ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي، أو أمر التعيين، لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية، أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء، أو بقرار قضائي، إذا تمَّ تعيينه بنفس الطريقة (م ٧٨٨).

ويستدعي المصفي، في ظرف ستة أشهر من تسميته، جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصفية، وعن الأجل الضروري لإتمامها.

وفي حالة انعدام ذلك، تستدعي الجمعية، سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي، بناءً على طلب كل من يهمه الأمر.

وإذ تعذر انعقاد الجمعية، أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية (م ٧٨٧).

يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب النتائج، وتقريراً مكتوباً، يتضمن حساب عمليات التصفية، خلال السنة الحالية المنصرمة.

وباستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي، حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة، وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية، وتمنح الرخص اللازمة، وتجدد عند الاقتضاء، وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية، يودع التقرير المشار إليه بكتابة المحكمة

حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر (م ٧٨٩).

ويقوم المصفي أثناء تصفية الشركة، وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة. وخاصة في ما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة ٧٦٧، فإنه ينشر طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة (م ٧٦٨).

٧ - مسؤولية المصفي:

يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والغير، عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه. وتتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦٩٦.

٨ - مصير عقود الإيجار:

لا ينجم عن حلّ الشركة بحكم القانون، فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة، بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات.

وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضموناً في حدود الإيجار المشار إليه، فإنه يمكن إبداله بأمر مستعجل بكل ضمان كافٍ يقدم من المتنازل له أو الغير (م ٧٨٩).

٩ - منع التنازل عن أموال الشركة تحت التصفية إلى بعض الأشخاص:

باستثناء اتفاق كافة الشركاء، فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة، في حالة التصفية، إلى شخص كانت له في الشركة صفة

الشريك المتضامن، أو المسير، أو القائم بالإدارة، أو المدير العام، أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن يتم إلاَّ برخصة من المحكمة، وكذلك المصفي ومندوب الحسابات، إن وجد، أو المراقب، بعد الاستماع إليهم قانوناً (م ٧٧٠).

ويحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية، إلى المصفي أو مستخدميه، أو أزواجهم، أو أصوله أو فروعه (م ٧٧١).

ولكنه عملاً بأحكام المادة ٧٧٢: «يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة، أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى، إذا كان قد تمَّ ذلك، خاصة عن طريق الإدماج:

١ - في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء.

٢ - وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي.

٣ - وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في الجمعيات غير العادية (م ٧٧٢).

١٠ - حق الشركاء بالاطلاع على وثائق الشركة:

يجوز للشركاء، أثناء التصفية، أن يطلعوا على وثائق الشركة.

١١ - إقفال التصفية:

يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي، وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء، فإنه يجوز لكل شريك، أن يطلب قضائياً، تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل (م ٧٧٣).

إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية، المنصوص عليها في المادة السابقة، أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي، أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض، يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة، حيث يتمكن كل معني بالأمر، من أن يطلع عليها، ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في إقفال التصفية، حالّة بذلك، محل جمعية المشتركين أو المساهمين (م ٧٧٤).

وعملاً بأحكام المادة ٧٧٥: «ينشر إعلان إقفال التصفية، الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية، ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

١ - العنوان أو التسمية التجارية، متبوعة عند الاقتضاء، بمختصر اسم الشركة.

٢ - نوع الشركة متبوع ببيان «في حالة التصفية».

٣ - مبلغ رأس المال.

٤ - عنوان المقر الرئيسي.

٥ - أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

٦ - أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

٧ - تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال، إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين، أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائى المنصوص عليه في المادة المتقدمة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

٨ - ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين».

١٢ - الأحكام المطبقة بقرار قضائي:

في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي، أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة المتعلقة بالأحكام العامة للتصفية.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه، بناءً على طلب:

- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال، على الأقل، في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

- دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة، أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا

القسم كأنها لم تكن (م ٧٨٧).

١٣ - تقادم الدعوى ضد الشركاء غير المصفين:

تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين، أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري (م ٧٧٧).

١٤ - قسمة أموال الشركة:

تتمُّ قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة، بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي (م ٧٩٣).

ويقرر المصفي، إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وذلك دون إخلال بحقوق الدائنين.

ويجوز لكل معني بالأمر، أن يطلب من القضاء، الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية. وذلك بعد إنذار المصفي وباق بدون جدوى.

وينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية، التي تمَّ فيها النشر المنصوص عليه في المادة ٧٦٧.

ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد (م ٧٩٤).

وتوزع المبالغ المخصصة للتوزيع، بين الشركاء والدائنين، في أجل خمسة عشر يوماً ابتداءً من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية. ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته (م ٧٩٥).

ل - في قانون الشركات العماني:

١ - بدء مرحلة التصفية وانتهاء سلطات القيمين على الإدارة واستمرار الشخصية المعنوية:

تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها (م ١٥).

وتنتهي سلطات مديري الشركة أو مجلس إدارتها عند حلّ الشركة، ومع ذلك يستمر المديرون أو مجلس الإدارة في عملهم، وتترتب مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصف لها ويتسلم مهامه (م ١٦).

ويجب أن تشير جميع العقود والإيصالات والإنذارات وأي مستندات أخرى، تصدر عن الشركة بعد حلها، إلى أن الشركة هي قيد التصفية (م ٢٠).

٢ - تعيين المصفين:

تجري التصفية بواسطة جميع الشركاء في الشركة، أو بواسطة مصف أو أكثر يعينون بموافقة جميع الشركاء، أو بموجب نص خاص يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، وفي حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع بشأن تعيين المصفين، أو في حال وجود سبب مشروع يحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعنيين بموجب الاتفاق المذكور في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، تتولى هيئة حسم المنازعات التجارية تعيين مصف أو أكثر، بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة.

وإذا تمَّ تعيين مصفيين أو أكثر، وجب عليهم أن يعملوا

مجتمعين، ما لم تخولهم صراحة الجهة التي عينتهم حق العمل بالانفراد (م١٧).

٣ - واجبات المصفين:

على المصفين أن يسجلوا في السجل التجاري الصك القاضي بتعيينهم وبتحديد صلاحياتهم، وأن ينشروا هذا الصك بالطريقة المنصوص عليها لنشر تعديلات عقد تأسيس الشركة أو نظامها (م١٩).

ويقوم المصفون لدى تسلمهم مهامهم، بالاشتراك مع مراقبي حسابات الشركة، أو مديرها، إن وجدوا، بتحضير جردة بأصول الشركة وديونها. ويضع المصفون يدهم على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها، ويسجلون جميع أعمال التصفية في دفتر يومي، يمسك وفقاً لقواعد المحاسبة المتبعة في التجارة، ويحتفظون بجميع الدفاتر والأوراق والسجلات العائدة للتصفية.

وعلى المصفين، عندما يطلب منهم ذلك، أن يضعوا الدفاتر والأوراق والسجلات العائدة للتصفية تحت تصرف أي شريك في الشركة (م ٢١).

ويقوم المصفون، بواسطة النشر في الجريدة الرسمية، وبأية طريقة أخرى مناسبة، بدعوة دائني الشركة إلى تقديم ادعاءاتهم ضد الشركة لتدوينها، تبين المدة التي يمكن، تقديم الادعاءات خلالها في الدعوة الموجهة إلى الدائنين، وتحدد بستة شهور، اعتباراً من تاريخ نشر الدعوة للمرة الأولى، إلاَّ إذا اعتمدت هيئة حسم المنازعات التجارية مدة أقصر، بعد انقضاء المدة المعينة في الدعوة، ويمكن تقديم الادعاءات إلى هيئة حسم المنازعات التجارية، التي يعود لها،

إذا رأت أن الظروف تبرر التأخير، أن تسمح بتدوين هذه الادعاءات في كل وقت يسبق توزيع موجودات الشركة الصافية على الشركاء.

وعلى المصفين بعد تسوية جميع الادعاءات الصحيحة، الموجهة ضد الشركة، والمقدمة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعيدوا إلى كل شريك قيمة حصته أو أسهمه، في رأس مال الشركة، كما هي مبينة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، وأن يوزعوا بين الشركاء أي موجودات متبقية، وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها، وعند عدم وجود نص خاص بهذا الشأن، توزع الموجودات الباقية بين الشركاء، بنسبة حصة أو اسهم كل منهم في رأس مال الشركة. وإذا لم يكفِ صافي الموجودات لتغطية القيمة الكاملة لحصص أو أسهم الشركاء، في رأس المال، كما هي مبينة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، يوزع العجز بين الشركاء بالنسبة المنصوص علها في توزيع الخسائر (م ٢٥).

وخلال مدة التصفية، يضع المصفون في نهاية كل سنة مالية، ميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن أعمالهم للسنة المالية المنصرمة. تقدم هذه المستندات في اجتماع عام، إلى الشركاء لموافقتهم عليها، عملاً بأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها (م٢٦).

ولدى انتهاء أعمال التصفية، يقدم المصفون ومراقبو الحسابات، إن وجدوا تقريراً نهائياً، وكشفاً حسابياً عن أعمالهم، إلى الشركاء في الشركة. للموافقة عليها. فإذا لم يوافق الشركاء في الشركة بالإجماع، على التقرير النهائي، وعلى الكشف الحسابي، يحق للمصفين، أن يطلبوا موافقة المحكمة المختصة عليها.

ولدى الموافقة على التقرير النهائي، والكشف الحسابي، يعلن المصفون انتهاء أعمال التصفية، ويسجلون ذلك في السجل

التجاري. وينشر إعلان انتهاء التصفية بالطريقة المنصوص عليها لنشر تعديلات عقد تأسيس الشركة أو نظامها. ولدى هذ النشر تنتهي التصفية، ويزول كيان الشركة (م ٢٧).

وعلى المصفين أن يودعوا لدى الهيئة العامة لسوق المال باقي ناتج التصفية، الذي لم يتسلمه مستحقوه، وذلك بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء أعمال التصفية، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، على أن يقوم المصفون بالإعلان عن ذلك، لمرتين في جريدتين يوميتين خلال أربعة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإيداع.

وعلى الهيئة أن تعلن عن المستحقات المودعة لديها بالطريقة وفي المواعيد التي يحددها مجلس إدارتها (م ٢٧ مكرر).

ويلتزم المصفون بالواجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم الحسابات عن إدارتهم، وإعادة الموجودات التي اؤتمنوا عليها (م ٢/٢٤).

٤ - سلطات المصفين:

مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون أو أي قيد منصوص عليه في صك تعيين المصفين، يعود لهؤلاء مطلق الصلاحية لتمثيل الشركة وإدارة أعمالها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصفية موجوداتها وإيفاء ديونها. وتشمل صلاحية المصفين، بصورة خاصة، إنجاز أعمال الشركة العالقة، وتمثيلها أمام المحاكم بصفة مدعية أو مدعى عليها، واتخاذ أي إجراءات للمحافظة على مصالحها، ولهم مع مراعاة القيود الواردة في هذه المادة، أن يبيعوا موجودات الشركة في سبيل التصفية (م ٢٢).

ولكنه لا يجوز للمصفين أن يعقدوا أي تسوية مع دائني الشركة، أو أن يقبلوا التحكيم نيابة عنها، أو أن يتخلوا عن أي تأمين، أو أي نوع آخر من الضمان يعود للشركة، بأقل من كامل قيمته، ولا يجوز لهم أن يبيعوا موجودات الشركة ومشاريعها جملة، أو يتفرغوا عنها، إلاَّ بعد الحصول على موافقة الشركاء بالإجماع، أو بعد موافقة هيئة حسم المنازعات التجارية، ما لم يقضِ صك تعيين المصفين بخلاف ذلك صراحة.

ولا يجوز للمصفين أن يباشروا عمليات جديدة، ما لم تكن هذه العمليات ضرورية لتصفية أعمال الشركة الراهنة (م ٢٣).

٥ - مسؤولية المصفين:

إن المصفين مسؤولون تجاه الشركة والشركاء والغير، عن الأضرار الناجمة عن أعمالهم المخالفة للقانون، وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم، وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم الشخصي المتبصر في ظروف معينة.

وإذا ترتبت مسؤولية أكثر من مصف، يعود لهيئة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلاً من المصفين المذكورين، مسؤولاً عن جميع الأضرار، أو عن جزء منها، وفقاً لما ترتئي الهيئة، بالنظر إلى ظروف القضية (م ١٨).

٦ - أتعاب المصفين:

تدفع أتعاب المصفين من أموال الشركة، وإذا لم تكن أتعابهم محددة في صك تعيينهم، تقوم هيئة المنازعات التجارية بتحديدها (م ١/٢٤).

م - في قانون الشركات الكويتي:

التصفية في شركة التضامن:

١ - بدء مرحلة التصفية:

إذا انقضت الشركة صفيت أموالها، وقسمت بين الشركاء بالطريقة المبينة في عقد التأسيس أو في نظام الشركة. فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن، اتبعت الأحكام الآتية: (م ٣١).

٢ - انقضاء سلطة المديرين واستمرار الشخصية المعنوية للشركة:

تنتهي، بانقضاء الشركة، سلطة مديريها، أمَّا شخصيتها المعنوية فتبقى بالقدر اللازم للتصفية، وإلى أن تنتهي (م ٣٢).

٣ - تعيين المصفي:

إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولت المحكمة تعيينه بناءً على طلب أحدهم. وحتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير، في حكم المصفين (م ٣٣).

٤ - واجبات المصفي:

على المصفي أن يضع قائمة جرد بأموال الشركة، وله أن يستعين في ذلك بمديري الشركة.

وعلى المصفي أن يقدم للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية، على أنه لا يجوز للشركاء أن يقيموا متعسفين في سبيل التصفية، عقبات لا مبرر لها (م ٣٨).

٥ - سلطات المصفي:

يتقاضى المصفي ما للشركة من الديون في ذمة الغير، وفي ذمة الشركاء، ويوفي ما عليها من الديون، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية (م ٣٦).

ولكنه ليس للمصفي أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الشركة، إلاَّ ما يكون لازماً لإتمام عمل سابق.

وليس له أن ينزل عن المتجر جملة واحدة، إلاَّ بإذن سابق من جميع الشركاء (م ٣٥).

٦ - أجرة المصفي:

يجوز للمصفي أن يتقاضى أجراً عن عمله، وإذا لم يقدر الأجر في أمر تعيينه، ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه. ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلاَّ القدر اللازم لوفاء ديونها، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك (م ٣٧).

إذا لم يقدر الأجر في أمر تعيين المصفي، تولت المحكمة تقديره (م ٣٩).

تصفية شركة التوصية البسيطة:

تخضع شركة التوصية البسيطة، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة، ومن حيث إدارتها، ومن حيث انقضائها وتصفيتها، مع مراعاة الأحكام الآتية (م ٤٤).

تصفية شركة التوصية بالأسهم:

تخضع شركة التوصية بالأسهم للقواعد المقررة في شركة التوصية البسيطة مع مراعاة الأحكام التالية.

تصفية شركة المساهمة:

تجري تصفية أموال الشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركة التضامن مع مراعاة الأحكام الآتية:

إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة، عينتهم الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة (م ١٧٣).

ويبقى مراجعو الحسابات في وظائفهم، وينضم إليهم خبير تعينه المحكمة لمراقبة الحسابات (م ١٧٤).

يتلقى المصفون حساباً عن أعمال الإدارة، في الوقت الذي وافقت عليه الجمعية على الميزانية الأخيرة، إلى وقت افتتاح التصفية، ويعرضون على القضاء ما يرون عرضه من ذلك (م ١٧٥).

وبعد انتهاء أعمال التصفية، يضع المصفون الميزانية النهائية. ويعينون فيها نصيب كل مساهم من موجودات الشركة (م ١٧٦).

يضع مراقبو الحسابات تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون، ويعرض على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه، وتقرير براءة ذمة المصفين. فإذا اعترضت الجمعية العامة على الحسابات، رفع الخلاف إلى القضاء (م ١٧٧).

الباب الثاني

قسمة أموال الشركة

الفصل الأول: عمليات القسمة وأشكالها.

الفصل الثاني: آثار القسمة.

الفصل الثالث: قسمة الشركة في تشريعات الدول العربية.

الباب الثاني

قسمة أموال الشركة

تمهيد :

بعد إتمام عمليات تصفية أموال الشركة على الوجه السابق بيانه في الباب الأول من هذا الكتاب، تنقضي مهمة المصفي، وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة، ومن ثم فإن المال الذي يتبقى من التصفية. في حال وجوده، وهو مال الشركة بعد وفاء ديونها، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها، أو الديون المتنازع عليها، وبعد ردّ القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة، يصبح الباقي مملوكاً على الشيوع للشركاء كل منهم بقدر نصيبه، وتحصل قسمته بينهم.

وتأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية، وذلك لأن الأموال المتبقية لا بدَّ من تحديد مصيرها وأيلولتها، بحيث لا يمكن التغاضي عن قسمتها. ولا اعتبار ما تبقي من أموال الشركة

كأنه معدوم وغير موجود، بل لا بدَّ من أن يؤول إلى الشركاء، لأنه، في الأصل، من أموال الشركة التي تعود إليهم.

ذهب بعض الفقه الفرنسي، بادئ الأمر، وبتأثير من نص المادة ١٨٧٢ من القانون المدني الفرنسي، إلى تشبيه قسمة الشركة بين الشركاء، بقسمة التركة بين الورثة. وذلك لأن المادة المذكورة تتضمن: أن القواعد المتعلقة بقسمة التركة، وشكل هذه القسمة، والموجبات المنبثقة عنها بين الورثة، تطبق على القسمة بين الشركاء في الشركة.

ولكن هذا الرأي، بالرغم من نص المادة ١٨٧٢ المذكورة، لم يلاق تجاوباً، بل ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول: إن الأحكام الواردة في هذه المادة لا تعتبر كافية لقسمة الشركة. ولا يجب الأخذ بالنص الحرفي للقانون(١).

ولم يضع المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ تنظيماً عاماً شاملاً لأحكام قسمة الشركات، بل اكتفى بوضع قواعد لبعض عمليات القسمة، تميزت ببعض الجدة والتطور.

وبالواقع إن قسمة الشركة تختلف عن قسمة التركة من نواح متعددة، من أهمها: إن قواعد قسمة التركة ترتبط بنظام العائلة وبأحكام القانون التي تحدد الورثة وأنصبتهم الإرثية، وما يرتبط بها من وصايا وأصحاب حصص محفوظة، وموانع الإرث وسواها من القواعد. أمَّا قسمة الشركة فترتكز، من جهة، على اتفاق الشركاء

---

(١) Hamel et Lagarde, t. 1, N° 489; Ripert et Roblot, N° 810; Ency. 20., Liquidation et partage, N° 507.

المعبر عنه في نظام الشركة، أو في اتفاق لاحق، ومن جهة ثانية على القواعد التي ترعى عمليات التصفية، ومنها: تحديد الأصول والخصوم، واستيفاء الحقوق ودفع الديون، وسواها من عمليات التصفية.

ومع ذلك يمكن القول إن قسمة الأموال في كل من الشركة والتركة، قد تتشابهان في التصرفات، ولا سيما لجهة كيفية تقويم الموجودات والاستعانة بالخبراء من أجل ذلك.

يسبق قسمة الشركة في أغلب الأحيان، تصفيتها التي تحدد أصولها وخصومها، وتحوّل موجوداتها إلى نقود إذا أمكن، تسهيلاً لعملية القسمة، وبالتالي تتكون قسمة الشركة من قسمة نقود بين الشركاء. أمَّا قسمة التركة، فلا يسبقها تصفية، وهي تقوم على اقتسام أموال التركة، وغالباً ما لا تكون من النقود.

ذهب بعض الشراح الفرنسيين بعيدا في تفريقهم بين قسمة الشركة وقسمة التركة. فقالوا: إن عملية إعادة المقدمات إلى الشركاء لا تعتبر من عمليات القسمة الحقيقية. ليس هذا فحسب، بل ذهبوا إلى القول: حتى أن توزيع الفائض من موجودات الشركة لا يعتبر من عمليات القسمة الحقيقية، لأن قسمته تتم على الأساس نفسه الذي يتم عليه توزيع الأرباح السنوية بين الشركاء[١]. ولكن هذا الرأي تعرض للنقد، خاصة بالنسبة إلى قسمة فائض التصفية[٢].

وبالنتيجة يخلص الفقه الفرنسي إلى أن قسمة الشركة تختلف عن قسمة التركة، وتتمايز عنها، ليس فقط في ما يتعلق بإعادة

---

(١) Pic et Kréher, t. 1, N° 684.

(٢) Cf. infra, N° 515 et s.

مقدمات الشركاء، بل أيضاً في توزيع فائض التصفية، الذي لا يخضع، بصورة رئيسية إلى قواعد القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالتركة، سواء بالنسبة إلى عملية توزيع فائض التصفية بين الشركاء، أو بالنسبة إلى آثار هذا التوزيع. وذلك لأن المصفي يقوم بتحويل موجودات الشركة إلى نقود تسهيلاً لعملية التصفية، وبالتالي تتحول قسمة الشركة إلى عملية توزيع هذه النقود. بينما في قسمة التركة لا يركز على تحويل الأموال إلى نقود، بل تتم قسمة هذه الأموال[١].

بمقتضى المادة ٤١٧ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، أن نظام الشركة هو الذي يحدد كيفية قسمة الشركة وتوزيع فائض التصفية على الشركاء. وإذا لم يتضمن النظام شيئاً من ذلك، فيجري التوزيع وفقاً لآراء الفقهاء واجتهادات المحاكم التي كرستها المادة المذكورة، بحيث يوزع فائض التصفية بين الشركاء بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال. مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة ٤١٨ من القانون المذكور، التي تبيح للمصفي أو للقاضي بناءً على طلب كل صاحب مصلحة، أن يقرر توزيع الأموال الجاهزة للتوزيع في أثناء التصفية، بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٢٧ و٢٢٨ من مرسوم ١٩٦٧ الفرنسي.

نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عمليات القسمة واشكالها.

والفصل الثاني: آثار القسمة.

والفصل الثالث: قسمة الشركة في تشريعات الدولة العربية.

---

(١) Ency. 20., liquidation et partage, N° 512.

الفصل الأول

عمليات القسمة واشكالها

(Opérations du partage)

أولاً: عمليات القسمة:

تجري القسمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام الشركة. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٧٥ من قانون الشركات اللبناني بقولها: «تجري القسمة وفاقاً لشروط عقد الشركة، وتراعى فوق ذلك المواد ٩٤١ إلى ٩٤٩ من قانون الموجبات».

ويستخلص من هذا النص أن القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها القسمة هي عقد الشركة، وبالتالي يقتضي تطبيق شروط هذا العقد. كما أن المشرع وضع القواعد الأساسية لقسمة الشركة، في القانون المدني أو في قانون التجارة أو قانون الشركات، ممّا يعني أن قسمة الشركة تجري على أساس اتفاق الشركاء وأحكام القانون.

نبحث في هذا الفصل في: المرجع الصالح لإجراء القسمة، وإعادة قيمة المقدمات إلى الشركاء، وتوزيع الخسائر بين الشركاء، وتوزيع فائض التصفية وأنواع القسمة، وتحقيق القسمة، وآثار القسمة، وإبطالها.

أ ـ المرجع الصالح لإجراء القسمة:

لم تنص المادة ٧٥ من قانون التجارة اللبناني على المرجع الصالح لإجراء القسمة، ولكنه يستخلص من نصوص المواد ٩٤١ وما يليها موجبات وعقود، أن الشركاء هم الذين يتولون أعمال القسمة. وهذا أمر بديهي طالما أن لهم مصلحة مباشرة في قسمة الشركة، ولكن لا شيء يمنعهم من تفويض أمر القسمة إلى أحدهم أو بعضهم، أو حتى غيرهم.

وقد يتم التعبير عن إرادة الشركاء في عقد الشركة نفسه، الذي قد ينص على تعيين الشخص الذي يتولى أمر القسمة. كما قد يعهد الشركاء إلى المصفي في تولي عملية القسمة. وكل ذلك يفترض اتفاق الشركاء على موضوع القسمة. أمَّا إذا وقع خلاف بينهم على القسمة، فيعود لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر إلى القضاء، وعندئذٍ، تجري القسمة بواسطة المحكمة، التي يعود لها أن تستعين بأهل الخِبرة، لتقويم المال الشائع وقسمته عيناً. وكذلك هو الأمر إذا كان بين الشركاء غير ذي أهلية، أو غائب غيبة متقطعة، ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية. وهذا ما تنص عليه المادة ٩٤٢ من قانون الموجبات والعقود بقولها: «إذا اختلف الشركاء على القسمة، أو كان بينهم غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة، ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية، كان لكل من الشركاء أن

يقيم الدعوى أمام المحكمة بوجه جميع الشركاء وأصحاب الحقوق العينية، المدرجة أسماؤهم في السجل العقاري، أو في كشف المختار في العقارات غير المحررة والمحددة.

وعلى المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لتقويم المال الشائع وقسمته عيناً، دون أن تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة، مع مراعاة خصائص كل قسم وتأمين استقلاله بقدر الإمكان بحقوق الارتفاق».

وتحدد المادة المذكورة أصولاً خاصة لإجراء القسمة القضائية، على الشكل الآتي: «ويجب أن تراعى أيضاً القواعد الآتية:

١ - في العقارات المتلاصقة، تعين أنصبة الشركاء بطريقة الضم والفرز.

٢ - في العقارات غير المتلاصقة، ينظر إليها كأنها مجتمعة، وتعين الأنصبة على أساس قيمتها، وبصورة يمكن معها أن يختص واحد أو أكثر من الشركاء بقطعة أو عدة قطع.

٣ - في حالة ضآلة الحصص، واستحالة تعيين الأنصبة على أساس أصغرها، يمكن الجمع بين الحصص الضئيلة، وضمها إلى نصيب واحد أو أكثر.

٤ - في حالة التفاوت بين الأنصبة، يجري تعديلها بالنقد لغاية الخمس من قيمتها.

٥ - يجري اختيار الأنصبة بطريقة القرعة، ما لم يكن لأحد

الشركاء عقار ملاصق للعقار المشترك، فيعطى نصيبه من القسم الملاصق.

وعلى القاضي أن يعين طريقة القرعة مراعياً مصلحة الشـركاء فيما تستلزمه من جمع أنصبة كل منهم أو تفريقها.

٦ - إذا استحالت القسمة عيناً، يصار إلى بيع المال بالمزاد العلني، وفاقاً لأحكام قانون التنفيذ، بواسطة دائرة الإجراء، على أن يتخذ بدل التخمين أساساً للمزايدة الأولى، ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء، إذا اتفقوا على ذلك».

إذا تقررت القسمة قضاء، تكون المحكمة المختصة لإجراء القسمة، هي المحكمة التي يوجد مركز الشركة ضمن دائرتها.

قد تكون مساحة العقار صغيرة بحيث يكون غير قابل للبناء. وقد تتعدد حصص المالكين وتكون هذه الحصص ضئيلة، وبالتالي فلا يكون قابلاً للقسمة العينية والإفراز. فلا بدَّ في هذه الحالة من بيع العقار بالمزاد العلني، إذا لم يطلب من يملك أكثر من ٥١٪ من الأسهم، إنشاء شركة عقارية[١].

إن الصلاحية المعطاة للمحكمة الناظرة بطلب القسمة، تنحصر في معرفة مدى قابلية العقار للقسمة، وفي حال النفي طرحه للبيع بالمزاد العلني، دون أن يشمل ذلك توزيع قيمته بين

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٣/٣/٢٠٠٠، كساندر، ٢٠٠٠، ص ٣٧٧.

الشركاء والمستأجرين[1].

قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه يستفاد من أحكام المادة ٩٤٢ موجبات وعقود أنه، إذا كانت حصة شريك في عقار ضئيلة، وكان يملك عقاراً ملاصقاً، فيمكن إفراز ما يعادل حصته من مساحة العقار المطلوب قسمته، ليضم إلى العقار الذي يملكه، شرط ألا يسبب الإفراز ضرراً لشركائه[2].

وبأنه يستفاد من القواعد المنصوص عليها في المادة ٩٤٢ المعدلة من قانون الموجبات والعقود، لقسمة العقارات المتلاصقة بين الشركاء، بأن على المحكمة أن تستعين بخبير، وأن تعين الأنصبة بطريقة الضمّ والفرز، وأن تجمع بين الحصص الضئيلة بضمها إلى نصيب واحد أو أكثر، عند استحالة تعيين الأنصبة على أساس أصغرها، وأن تعدل بالنقد لغاية الخمس من قيمة الأنصبة المتفاوتة، على أن يجري الاختيار بطريق القرعة، ما لم يكن لأحد الشركاء عقار ملاصق للعقارات المشتركة، فيعطى له نصيبه من القسم الملاصق لعقاره في العقارات المشتركة[3].

إذا كان أحد الشركاء مالكاً لعقار مجاور، يعطى له ما يعادل نصيبه في العقارات المشتركة بطريق الضمّ والإفراز، من دون أن يجري الاختيار بطريق القرعة، ويضم نصيب هذا الشريك في العقارات المشتركة من جزئها الملاصق للعقار المجاور إلى هذا العقار، الأمر الذي لا يمنعه القانون ويتوافق مع قصد المشرع في وجوب إجراء القسمة العينية إذا توفر بتحقيقها ما يفيد الشريك

---

(١) استئناف مدنية، ١٦/١٩٩٤، ن.ق.، ١٩٩٤، ص ٦٤٣.

(٢) تمييز لبناني، ٢/٦/١٩٦٥، ن.ق.، ١٩٦٥، ص ٧٤٤.

(٣) تمييز لبناني، ٥/١/١٩٦٥، ن.ق.، ١٩٦٥، ص ٦٠٣.

صاحب العقار المجاور، ولا يضر بسائر الشركاء[1].

ولكنه إذا كانت المادة ٩٤٢ موجبات وعقود قد قالت بإمكانية الجمع بين الحصص الضئيلة وضمها إلى نصيب واحد أو أكثر، فإن ذلك لا يكون إلزامياً بالنسبة إلى الشريك الذي لا يريد ضمّ حصته إلى حصة أخرى، لأنه لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع[2].

ولا بدَّ من أن توجب قسمة العقار أحياناً، امَّا شق طريق بين القطع المفرزة، أو إفساح المجال في جوانب تلك القطع، أو في بعض جوانبها إلى فتح طريق عامة، أو التنازل عن قطعة لتوسيع طريق قديمة، وقد أشارت إلى ذلك المادة ٥ من قانون تقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة[3].

وعند استحالة القسمة يصار إلى البيع بالمزاد العلني، وفقاً لأحكام قانون التنفيذ، بواسطة دائرة التنفيذ، من دون حاجة إلى المعاملات التمهيدية للبيع، كالإنذار والحجز. ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء إذا اتفقوا على ذلك[4].

في القسمة القضائية، تقسم الأموال غير المنقولة، ثم يجري سحب القرعة. إلاَّ أنه إذا طلب بعض الشركاء، في أثناء رؤية دعوى القسمة، ضمّ حصصهم إلى بعضها، لإمكان إجراء القسمة، يتوجب إجابة طلبهم، لعدم وجود نص يمنع ذلك. فيمكن للقيم أن يطلب ضمّ حصص الغائبين إلى بعضها ليمكن إجراء القسمة الجبرية على

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٦٤/١٠/٢٨، ن.ق.، ١٩٦٥، ص ٣١٠.
(٢) استئناف بيروت، ١٩٦٢/٨/١٦، ن.ق.، ١٩٦٢، ص ٤٣٣.
(٣) تمييز لبناني، ١٩٥٤/١٢/٦، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٢١.
(٤) استئناف بيروت، ١٩٥٩/٩/١٦، ن.ق.، ١٩٥٩، ص ٤٣٥.

حصص يمكن تقسيم العقار إليها ثم إجراء القرعة، إذا كان التقسيم على هذا الوجه ممكناً[1].

قضت محكمة الاستئناف بأنه من الثابت بتقرير الخبراء، وبالنظر لمساحة العقار، وتعدد الشركاء في ملكيته، إن العقار غير قابل للقسمة عيناً، وإذا كان المستأنفون يملكون عقاراً ملاصقاً للعقار المطلوب قسمته، وكان بالإمكان ضمّ حصصهم إليه، إلاَّ أن هذا الأمر يطبق في حال قابلية العقار الشائع للقسمة عيناً، فعندئذٍ يعطى الشركاء مالكو العقار الملاصق، القسم من العقار المشترك الملاصق لعقارهم، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة ٨٤٢ موجبات وعقود. ويقتضي بهذا الصدد النظر، فقط، إلى وضع المستأنفين الذين يملكون العقار الملاصق للعقار المطلوب قسمته، بل ينبغي أيضاً، النظر إلى وضع سائر الشركاء. ومن الثابت أن حصة المستأنف عليهما في العقار غير قابلة للاستثمار، وفقاً للأنظمة البلدية التي ترعى المنطقة الارتفاقية الواقع ضمنها العقار المطلوب قسمته[2]. ممَّا يعني تعذر القسمة.

وقضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بأنه من الرجوع إلى أحكام المادة ٩٤٢ موجبات وعقود، يتضح أن الأصل هو إجراء القسمة عيناً، إلاَّ إذا كان حصولها يفوت المنفعة من الشيء المشترك بعد تجزئته. وإن الأحكام الواردة فيها، خاصة الفقرة ٣، تقضي، عند تعدد العقارات والأقسام المشتركة، أن تجري بطريقة قسمة الجمع بالنسبة إلى أقل حصص الشركاء، بحيث يختص كل شريك بعقار أو أكثر مستقل، وإن امتنع ذلك بالنسبة إلى ضآلة الحصص،

---

(١) محكمة بيروت الابتدائية، ١٧/١٠/١٩٤٦، ن.ق.، ١٩٤٨، ص ١١٦.

(٢) استئناف مدنية، ٥/١٢/١٩٧٤، حاتم، ج ١٥٨، ص ٣٩.

على المحكمة اللجوء إلى جمع الحصص الضئيلة وكأنها حصة واحدة، بحيث يختص أصحاب هذه الحصة المجمعة بعقار أو أكثر من العقارات المراد قسمتها، وهم بهذه الدعوى قد وافقوا على تجميع حصصهم كأنها حصة واحدة، وإبقاء ما يخرج بنصيبهم شائعاً بينهم، وهذا الأمر، لا يخالف الأحكام القانونية المذكورة بل يتوافق معها. وأن هذا المبدأ يقضي بإجراء قسمة الجمع، حتى ولو حصل تفاوت بين الأنصبة، فيزال عن طريق التعديل بالنقد، ولا يحد منه إلاَّ إذا زاد التعديل بالنقد عن خمس قيمة الحصة. وأن المشرع في المادة ٩٤٢ المذكورة، لم يشترط أن تكون العقارات أو الأقسام التي ستؤول إلى أصحاب الحصص الضئيلة مجتمعة متلاصقة، كما ورد في القرار الاستئنافي، بحيث تشكل وحده عقارية، ما دام كل عقار أو قسم، يشكل وحدة، بحسب أحكام القوانين العقارية[١].

إن قسمة الجمع لا تتم إلاَّ باتفاق جميع الشركاء، فلا يحق للقاضي أن يرغم أحد الشركاء على قبول قسمة الجمع، كما أنه لا يحق له أن يتولى هذه القسمة، إلاَّ إذا قبلها جميع الشركاء[٢]. وأن عدم موافقة أحد الشركاء على قسمة الجمع، لا يعد من قبيل إساءة استعمال الحق، لأن الحق المعطى له بهذا الخصوص هو حق قانوني وليس تعاقدياً[٣].

قضت محكمة التمييز بأنه ليس كل صاحب حق عيني، مهما كان نوعه، واجبة دعوته، عند إقامة دعوى القسمة، وإنما يقتصر الأمر على صاحب الحق العيني الذي قد يلحقه الضرر إن جزّيء العقار العالق به حقه من جراء القسمة. أمَّا إذا لم يترتب على القسمة

(١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ١٣/٢/١٩٦٨، العدل، ١٩٦٩، ص ٧٧.
(٢) تمييز إدارية، ١٤/١/١٩٥٢، باز، ١٩٥٢، ص ٨٤.
(٣) استئناف مدنية، ٦/٩/١٩٥١، المحامي ١٩٥١، ص ٥٣٠.

تجزئة العقار، فلا حاجة لدعوة صاحب الحق العيني المسجل، ما دام حقه سيظل قائماً عليه، أكان ملكاً على الشيوع أم ملكاً لشخص معين بالاستقلال[1].

ب - إعادة قيمة مقدمات الشركاء (Reprises des apports):

سواء تمت القسمة بصورة حبية أو بواسطة القضاء، يجب أن يوزع على الشركاء، بعد إيفاء ديون الشركة، ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم، عند تأسيس الشركة، والتي كانت تشكل رأس مالها. فهذه الحصص تستحق للشركاء فور انتهاء التصفية، وتسديد الديون المترتبة على الشركة للغير.

هل تعتبر إعادة قيمة مقدمات الشركاء من عمليات القسمة، أو أنها تشكل ديوناً للشركاء على الشركة، ولا تدخل في عمليات القسمة؟.

لا تعتبر حصص الشركاء، في الأصل، من عمليات القسمة، لأنها بمثابة دين للشركاء على الشركة، ويجب عليها تسديده لهم بكامل قيمته المعينة بتاريخ تقديم الحصص إلى الشركة. ولذلك لا توزع الحصص بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح، طالما أنها تؤلف رأس مال وليس أرباحاً، بل تجري استعادتها بقيمتها الأصلية، عند تقديمها.

وغالباً ما تكون حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيس الشركة. ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة، ما يعادل حصته

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٨٧/١١/٢٤، ن.ق.، ١٩٨٧، ص ٣٦٢.

المبينة في العقد. أمّا إذا كانت قيمة الحصص غير مبينة في عقد تأسيس الشركة، فيجب، عندئذٍ، تقويم هذه الحصص في وقت تسليمها إلى الشركة من الشركاء. ومن أجل ذلك يجري الرجوع إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى الخبراء، وشهادات الشهود. ومع ذلك، إذا نازع أحد الشركاء في القيمة التي قدرت بها حصته، فله أن يلجأ إلى القضاء. ولقاضي الأساس الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الحصة.

تختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها. فإذا كانت نقدية، فلا صعوبة في ردّ قيمتها، بل يستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه، وبدون الاعتداد بتغيير أسعار العملات وسواها.

وإذا كانت الحصة من المثليات غير النقود، فتكون بحسب طبيعتها قد استهلكت في أثناء عمل الشركة، ويتعذر بالتالي، ردّها عيناً إلى الشريك، ولذلك يرد بدلها نقداً، وعلى أساس قيمتها يوم تقديمها.

وإذا كانت الحصة حق انتفاع بشيء معين كعقار مثلاً، فيسترد الشريك هذا الشيء الذي ظلَّ مالكاً له طول مدة الانتفاع، أي طول مدة حياة الشركة، كما يسترد حقه بالانتفاع بهذا الشيء.

وإذا كانت الحصة عملاً، فلا يسترد الشريك شيئاً من رأس المال، بل يستعيد حريته في استثمار عمله، بالطريقة التي يشاء. وإذا كان للعمل قيمة مالية، فتقدير هذه القيمة لا يعني إعطاء الشريك مبلغاً معادلاً لهذه القيمة من رأس المال، بل فقط لتقدير النسبة التي يساهم فيها الشريك في الأرباح، إذا لم تكن ثمة نسبة

أخرى محددة.

وقد تكون الحصة المقدمة من الشريك شيئاً معيناً بالذات، قدمه إلى الشركة على سبيل التمليك، كالعقار أو المؤسسة التجارية، أو الآلات والأدوات، وسواها. فهل يحق له استرداد هذا الشيء المعين بالذات، إذا كان ما يزال موجوداً بين أموال الشركة؟.

استقر الرأي في الفقه والقضاء على أن استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب نص في عقد الشركة، أو باتفاق الشركاء، وإلاَّ لا يكون للشريك حق استعادة الشيء نفسه بعد ما أصبح ملكاً خاصاً للشركة بانتقال ملكيته منه إليها، واندمج مع عناصر ذمتها المالية، وأصبح حق الشريك قائماً تجاه الشركة كشخص معنوي، لاتجاه مال معين من أموالها. ولذلك يقتصر حق الشريك، عندئذٍ على استرداد بدل العين المقدمة منه نقوداً، بحسب القيمة المعينة لها في العقد، أو القيمة التي تقدر لها بتاريخ تقديمها.

وبمَّا أنه في حال عدم اتفاق الشركاء على حق الشريك باستعادة الحصة التي قدمها إلى الشركة على سبيل الملكية، يقتضي رفض إعادة المقدمات عيناً عند وجودها وقت التصفية، فلا يجوز استعادة الحق بالإيجار المقدم إلى الشركة على سبيل الملكية.

ج - توزيع الخسائر بين الشركاء (Contribution aux pertes):

إذا تبين أن رأس مال الشركة وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء، فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء، بحسب ما هو متفق عليه في العقد، وإلاَّ فبحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر، وفي حال عدم تعيين

هذه النسب، فبنسب توزيع الأرباح، وإلاَّ فبنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

ويختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة. وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملاً، أو حق انتفاع. فإذا كان الصافي من أموال الشركة بعد دفع الديون، وقبل إعادة الحصص هو مائتا ألف دولار، وعدد الشركاء ثلاثة، حصة الأول في رأس المال هي ثلاثماية ألف دولار، وحصة الثاني منفعة بقيمة خمسين الف دولار، وحصة الثالث عملاً يقدر أيضاً بقيمة خمسين ألف دولار. ففي هذا الفرض، يجب، من حيث المبدأ، أن يرد إلى الأول قيمة حصته أي ثلاثماية ألف دولار، وأمَّا الثاني فيسترد المنفعة، والثالث يصبح حراً في عمله. وتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة، يعني أن الشريك الأول يسترد صافي أموال الشركة أي مبلغ المايتي ألف دولار أمَّا المبلغ الناقص وهو ماية ألف دولار فيعتبر خسائر توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم. فيتحمل الأول ثلاثة أرباع الخسائر، أي خمسة وسبعين ألفاً، ويتحمل كل من الشريكين الآخرين نصف الربع أي اثني عشرة ألفاً وخمسماية دولار، فيرجع الشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته، ويكون ما يأخذه منهما معاً هو خمسة وعشرون ألف دولار فضلاً عن مبلغ المايتي ألف دولار، وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته.

د - توزيع فائض التصفية (Repartition du boni de liquidation):

بعد دفع الديون المترتبة على الشركة، وإعادة قيمة حصص الشركاء وفقاً للأصول المذكورة آنفاً، يعتبر الباقي من الموجودات فائض تصفية، ويجري توزيعه بين الشركاء.

يشمل فائض التصفية، الأرباح، والاحتياطيات، والقيم المضافة (Plus-values) أي القيمة الناتجة عن ارتفاع قيمة المقدمات والموجودات، لدى إعادة تقويمها.

يجري توزيع فائض التصفية، وفقاً للشروط المحددة في نظام الشركة. وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري توزيعه وفقاً لشروط توزيع الأرباح. وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة. ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح، فتوزع الأرباح، كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء، فلو فرضنا أن الصافي من موجودات الشركة هو خمسة ملايين دولار، وإن حصة كل من الشركاء الثلاثة قدرت على الشكل الآتي: قدرت حصة الشريك الأول في رأس المال بمليون دولار، وحصة الثاني بثمانماية ألف دولار، وحصة الثالث بسبعماية ألف دولار، فعندئذ، يخصص لكل شريك قيمة حصته، فيكون مجموع الحصص مليونانً وخمسماية ألف دولار، أمَّا الباقي من صافي مال الشركة، وهو مليونان وخمسماية ألف دولار فيعتبر أرباحاً، يجب توزيعها بين الشركاء بالنسبة المتفق عليها. أمَّا إذا لم يتم الاتفاق على توزيع هذه النسبة، فيوزع المبلغ الباقي بنسبة حصص كل من الشركاء، أي مليون دولار للشريك الأول، وثمانماية ألف دولار للشريك الثاني، وسبعماية ألف دولار للشريك الثالث، وهكذا يأخذ كل شريك، في هذه الحالة، حصته مضاعفة، مرة عن قيمة حصته، ومرة أخرى عن نصيبه في الأرباح، لأن قيمة الحصص في المثال المعروض معادلة لقيمة الأرباح.

عملاً بأحكام المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات والعقود، يفرض موجب الضمان المنصوص عليه في هذه المادة، على كل شريك

متقاسم، إلاَّ يأتي بتصرفات من شأنها أن تحول دون انتفاع المتقاسم الآخر من الموجودات موضوع القسمة التي دخلت في حصته، أو أن تنقص من هذا الانتفاع، أو أن تحرم المتقاسم المذكور من تلك الموجودات[١].

ثانياً: أشكال القسمة (Formes du partage):

يمكن أن تتخذ القسمة أحد الأشكال الآتية:

أ - القسمة الاتفاقية أو الحبية (partage amiable):

يمكن أن تجري القسمة حبياً، إذا اتفق عليها الشركاء، وكانوا كلهم حاضرين، ومن ذوي الأهلية. أمَّا إذا كان بينهم غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة، فلا تكفي موافقة ممثلة الشرعي بل يجب أن يحكم القاضي المدني بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة.

أمَّا إذا اختلف الشركاء على القسمة، أو لم يصدق القاضي عليها إذا كان من بين الشركاء من هو غائب أو من غير ذوي الأهلية، فلا مجال، عندئذٍ، لإجراء القسمة حبياً، ويقتضي إجراؤها قضائياً. وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية بقولها: إذا كان أحد الشركاء غائباً، فلا يمكن أن تحصل القسمة رضاء، بل بالصورة القضائية[٢]. وبالمعنى نفسه قضي بأن القسمة الحبية تكون معدومة عند إجرائها بغياب أحد المالكين بالشيوع[٣]. وإذا كانت القسمة الحبية غير قابلة للتنفيذ لمخالفتها قانون التنظيم المدني، فيقتضي إبطالها[٤].

---

(١) القاضي المنفرد في بيروت، ١٩٥٦/٤/٢٨، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ٦٩٦.

(٢) المحكمة الابتدائية، ١٩٤٦/١٠/١٧، ن.ق.، ١٩٤٨، ص ١١٦.

(٣) منفرد مدني، ١٩٥٤/١٢/١٢، ن.ق.، ١٩٥٩، ص ٣١٢.

(٤) استئناف مدنية، ١٩٥٩/٧/٢٢، ن.ق.، ١٩٥٩، ص ٣١٢.

قضت محكمة الاستئناف بأن موافقة المستأنفين على بيع العقارات بالمزاد العلني لا يعتد بها بسبب وجود غائبين، ولا يكفي أن يحصل اتفاق بين بعض الشركاء على البيع بالمزاد، ولا يكفي أن يتغيب باقي الشركاء عن المحاكمة ليتقيدوا في حكم الموافقين على البيع بالمزاد العلني، لأن المادة ٩٤٢ موجبات وعقود، أوجبت اللجوء إلى القسمة القضائية في حال وجود غائبين، وذلك للحفاظ على حقوقهم، وأوجبت القسمة عيناً في حال قابلية العقارات للقسمة، ولم تجز إجراء البيع بالمزاد العلني إلاَّ في حالة استحالة القسمة عيناً[1].

إنَّ القسمة الاتفاقية هي عقد تسري عليه أحكام سائر العقود، بوجه عام، أطرافه الشركاء المشتاعون، وموضوعه المال الشائع. ومن ثم تسري على القسمة أحكام العقود، وبالتالي فلا بدَّ من تراضي الشركاء وتوافر أهليتهم، وخلو إرادتهم من العيوب، واستيفاء الموضوع شروط موضوع العقد بوجه عام، ووجود سبب مشروع ومباح.

تطبيقاً للقواعد العامة، يجوز تعليق القسمة الاتفاقية على شرط موقف، كما لو تمَّ الاتفاق بين الشركاء على تعليق القسمة على ما إذا كانت عين من الأعيان الداخلة فيها، تثبت ملكيتها للشركاء. كما يجوز تعليقها على شرط إلغاء، كما لو اتفق الشركاء على إلغاء القسمة إذا تحول المال الشائع من أرض زراعية إلى أرض للبناء خلال مدة معينة.

وإذا أبرم القسمة الاتفاقية بعض الشركاء دون البعض الآخر، فإن الشركاء الذين أبرموها يبقون ملتزمين بها، حتى إذا أقرها الشركاء الآخرون أصبحت نافذة في حق الجميع.

---

(١) استئناف مدنية، ١١/٢/١٩٧٢، العدل، ١٩٧٣، ص ٣١٧.

ويعتبر عقد القسمة بالنسبة إلى من يقرره من الشركاء إيجاباً موجهاً إلى هؤلاء، فيكون لهم أو لورثتهم إقرار القسمة بقبولهم إياها. ولكن هذا الإيجاب لا يبقى قائماً إلاَّ المدة المحددة له، أو المدة المعقولة[1].

لا يفرض القانون شكلاً خاصاً لعقد القسمة الرضائية، وبالتالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للقول: إن عقد القسمة قد يكون رسمياً أو عادياً. ولكن هل يمكن أن يكون شفهياً؟.

ثمة حكم صادر عن القاضي المنفرد يقضي بأن المقاسمة الرضائية الشفوية جائزة قانوناً، ولها مفاعيل القسمة الرضائية الخطية نفسها[2]. ولكن المحكمة الابتدائية ذهبت، بعكس ذلك، إلى القول: إن القسمة الحبية هي من العقود التي تستوجب إجراء عقد خطي في ما بين الشركاء، وعلى أن يكون مشروع القسمة واضحاً لا لبس فيه، ومنطبقاً على أحكام التنظيم المدني، وأحكام قوانين البناء، بحيث لا يقوم أي حائل يحول دون إجراء القسمة. وبمقتضى المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا تسمع شهادة الشهود في مثل هذه الحالة[3].

ولكن بالرغم من التناقض الذي يبدو في الظاهر بين الحكمين، فإنه لا تناقض بينهما في الحقيقة، إذا طبقت القواعد العامة. فإذا كان عقد القسمة مدنياً، طبقت أحكام المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتالي وجب أن يكون العقد خطياً، في كل ما تتجاوز قيمته الخمسماية ألف ليرة لبنانية، أمَّا إذا كان عقد القسمة تجارياً، كما هو الأمر في قسمة الشركات التجارية، فيمكن إثباته

---

(١) السنهوري، م.س.، رقم ٥٤١، ص ٨٩٣، هامش (١)؛ إسماعيل غانم، ص ٢٠٩، هامش ٢.

(٢) منفرد مدني ١٢/١٢/١٩٥٤، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٣١٢.

(٣) المحكمة الابتدائية، ٧/٣/١٩٩١، الحقوق اللبنانية والعربية، عدد ١، ص ٩٣.

بشهادة الشهود، عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وفي كل الأحوال أن قسمة العقار لا تكون نافذة ما لم يجرِ تسجيلها في السجل العقاري، ويتعذر إجراء هذا التسجيل إذا لم يكن عقد القسمة خطياً.

بمّا أن صك البيع العادي لا ينقل الملكية العقارية، بل إن مفعوله يقتصر على مجرد تعهد بالتسجيل، يمكن بالاستناد إليه، ملاحقة المدين لغاية إلزامه بالتسجيل. وبما أن صك البيع العادي يكون مجرداً من أية فعالية، حتى بين المتعاقدين، لجهة نقل الملكية، فإن ما يعتد به في دعوى القسمة هو الوضع الراهن للقيود الرسمية[1].

ولكن يجب أن يكون الاتفاق على القسمة الرضائية واضحاً بنص صريح لا لبس فيه، ويتم من خلاله الاتفاق على حصة كل مالك من العقار بعد قسمته. أمّا مجرد استقلال كل مالك بشقة محددة في العقار، فلا يعني الاتفاق على القسمة، لأن ما تمَّ، عندئذ، ما هو إلاَّ تكريس لواقع كان مطبقاً في السابق. ولذلك قضي بأنٍ المستدعي تعهد بإبقاء الوضع على حاله، وأن يسكن كل فريق في شقته، ومثل هذا الاتفاق يتعلق بكيفية الانتفاع بالعقار بوضعه الراهن، فتم الاتفاق على أن يسكن كل فريق في شقته. وان مثل هذا الاتفاق على كيفية الانتفاع لا يشكل اتفاقاً على قسمة العقار[2].

إذا حصلت المقاسمة الرضائية بين فريقين، ولكنها لم تقترن بالتنفيذ ولم يجرِ تسجيلها، فيحق لأحدهما أن يقيم دعوى القسمة القضائية، وفقاً للأصول، وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها: إنه بعد حصول المقاسمة بين الفريقين، التي لم تقترن بالتنفيذ،

---

(١) استئناف مدنية، ١٥/١١/١٩٧٤، حاتم، ج ١٦٠، ص ١٦١.

(٢) المحكمة الابتدائية، ١٧/٣/١٩٩٨، كساندر، ١٩٩٨، ص ٢٢٤.

ولم تسجل، تقدم المميز عليه بطلب قسمة قضائية، على أملاك من جملتها بعض عقارات داخلة في صك المقاسمة. وإن الفريقين تمثلا في هذه الدعوى، ووافق المميز على القسمة القضائية، وصدر في هذه الأخيرة حكم يقضي ببيع الأموال المطلوب قسمتها بالمزاد العلني، وقد اكتسب هذا الحكم قوة القضية المحكمة، وبوشر بتنفيذه، وأن من شأن هذا الحكم بأن يحل محل عقد المقاسمة الأولى، ويزيل كل مفعول لها، طالما أنه صدر بوجه الذين أجروا المقاسمة، ممَّا يفترض معه تنازلهما عنها[1].

بمَّا أن القسمة الاتفاقية هي عقد كسائر العقود، فيجوز الطعن بها، للأسباب نفسها التي يطعن بالعقود من أجلها. فقد يطعن فيها مثلاً بالبطلان المطلق، كما لو وقعت قسمة اتفاقية بين الورثة قبل موت المورث، إذ تعتبر عندئذ تعاقداً على تركة مستقبلة، وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن بهذا البطلان.

كما قد يطعن بها بالإبطال لنقص الأهلية، كما لو كان أحد الشركاء المتقاسمين قاصراً، إذ يجوز لهذا الأخير الطعن بها وفقاً للقواعد العامة.

وقد يطعن بإبطال القسمة لعيب من عيوب الرضى كالغلط والخداع والإكراه والغبن. وقد ركزت بعض التشريعات العربية على إبطال القسمة بسبب الغبن. فالمادة ٨٤٥ مدني مصري تنص في فقرتها الأولى، على أنه «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي، إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة»[2].

---

(١) تمييز مدنية، ١٢/١١/١٩٥٦، باز ١٩٥٦، ص ٢١٢.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٧٩٩ مدني سوري.

ب - القسمة القضائية:

تكون القسمة القضائية في حالتين:

الحالة الأولى: اختلاف الشركاء على القسمة:

إذا لم تجمع آراء الشركاء على إجراء القسمة اتفاقياً، وأراد أحدهم الخروج من الشيوع، فله أن يقيم الدعوى أمام المحكمة بوجه جميع الشركاء وأصحاب الحقوق العينية المدرجة أسماؤهم في السجل العقاري، أو في كشف المختار في العقارات غير المحررة والمحددة.

الحالة الثانية: فقد أهلية أو غياب أحد الشركاء:

وتكون القسمة قضائية أيضاً، إذا كان بين الشركاء من هو غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة، ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية. وذلك لأنه إذا كان بين الشركاء غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة، فلا تكفي موافقة ممثلة الشرعي بل يجب أن يحكم القاضي المدني المختص بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة.

- دعوى القسمة:

إذا تحققت شروط دعوى القسمة، فلكل من الشركاء أن يقيم الدعوى أمام المحكمة بوجه جميع الشركاء وأصحاب الحقوق العينية المدرجة أسماؤهم في السجل العقاري، أو في كشف المختار في العقارات غير المحررة والمحددة.

وعلى المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لتقويم المال الشائع وقسمته عيناً دون أن تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصودة منه

قبل القسمة، مع مراعاة خصائص كل قسم، وتأمين استقلاله، بقدر الإمكان، بحقوق الارتفاق.

إن الخصوم في دعوى القسمة هم: الشريك المدعي من جهة، وسائر الشركاء وأصحاب الحقوق العينية من جهة أخرى.

إذا رفعت دعوى القسمة على بعض الشركاء دون البعض الآخر، جاز، بعد ذلك، للمحكمة، أن تدخل في المحاكمة من لم يدخل في الدعوى، كما يجوز لهؤلاء أن يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم.

إذا صدر الحكم في دعوى القسمة، دون أن يكون جميع الشركاء قد دخلوا خصوماً في الدعوى، فلا يكون الحكم حجة على من لم يدخل، ولكن ليس للشركاء الذين دخلوا خصوماً أن يدفعوا بعدم قبول الدعوى، لأن الشريك الذي لم يدخل خصماً، هو وحده الذي يستطيع أن يتمسك بعدم نفاذ الحكم في حقه.

إذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي، حل المشتري محل الشريك البائع، وأصبح شريكاً في الشيوع، مع سائر الشركاء، وخرج الشريك البائع من عداد الشركاء. ويترتب على ذلك أن المشتري الذي أصبح شريكاً في الشيوع، هو الذي له أن يرفع دعوى القسمة، وهو الذي يختصم فيها، دون الشريك البائع.

إذا كان أحد الشركاء يملك حصة شائعة تحت شرط إلغاء، جاز له أن يرفع دعوى القسمة، وإذا رفعها غيره من الشركاء وجب اختصامه فيها. ولكن إذا تحقق الشرط، زالت صفة الشريك، وزال حقه بإقامة الدعوى، أو الاختصام فيها.

ويجب في جميع الأحوال اختصام الشريك الذي يملك حصة شائعة تحت شرط موقف، سواء كان من رفع دعوى القسمة هو الشريك تحت شرط الإلغاء، أو كان غيره من الشركاء. ولكن الشريك تحت شرط موقف لا يملك حق رفع دعوى القسمة، لأنه لا يحق له أن يقوم بأكثر من الأعمال التحفظية، ورفع دعوى القسمة يخرج عن نطاق هذه الأعمال.

لم يحدد القانون اللبناني محكمة خاصة للنظر بدعوى القسمة، وبالتالي تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية، وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بتحديد اختصاص المحاكم، ولكن بما أن القانون يعتبر أن الاختصاص هو للمحكمة، فلا يصح أن تقام دعوى القسمة أمام القاضي المنفرد. مع الإشارة إلى أن قسمة العقار تكون أمام المحكمة التي يقع العقار في نطاقها.

تجعل المادة ١/٨٣٦ من القانون المدني المصري الاختصاص في دعوى القسمة للمحكمة الجزئية، أياً كانت قيمة الأموال الشائعة التي يراد اقتسامها. والمحكمة الجزئية، بحسب القانون المصري، هي المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات أو أكبرها قيمة، أمّا في المنقول، فالمحكمة الجزئية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موقع أحد المدعى عليهم.

ج - القسمة العينية وقسمة القيمة (partage en nature ou en valeur):

يمكن للشركاء، أن يطالبوا، في القسمة، بحصة عينية تتضمن أموالاً منقولة وغير منقولة، إذا كانت القسمة العينية ممكنة. ولكن هذا الأمر لا يبدو سهلاً في التطبيق، ولذلك يتم الاتجاه إلى تحقيق

القسمة على أساس تقدير قيمة الحصة، فيستوفي كل شريك قيمة حصته، وليس حصته عيناً وعادة ما يستبعد نظام الشركة إمكانية إجراء القسمة عيناً، ويفضل إجراءها نقداً.

وبالواقع يسهل توزيع فائض التصفية على الشركاء، إذا كان من المبالغ النقدية، أمَّا إذا اشتمل في جزء منه على أعيان، وكانت غير قابلة للقسمة، فيعمد إلى بيعها وقسمة المبالغ الناتجة عن الثمن.

إذا كانت قسمة الأعيان ممكنة، فيعود للشركاء أن يتخذوا قراراً بهذا الشأن. فإمَّا أن يقرروا بيعها تسهيلاً لقبض ثمنها، أو يقرروا قسمتها عيناً. كما يعود لهم إدخال الأعيان المذكورة في حصة بعض الشركاء أو أحدهم، وإعطاء الآخرين حصصاً نقدية، أو أيضاً اعتبار الحصص العينية جزءاً من حصة أحد الشركاء أو بعضهم في أموال فائض التصفية، وإكمالها بالنقود، ليتم تأمين التعادل في القيم، أو على أية طريقة أخرى يرتأيها الشركاء، وتكون مؤدية إلى تسهيل عملية القسمة بينهم. وهذا ما هو مؤيد بأحكام القضاء، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه وإن كان الأصل في تصفية الشركات، عند انقضائها، هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها، أو توزيع هذه الأموال عيناً على الشركاء، كل بنسبة حصته في صافي أموالها إن أمكن، إلاَّ أنه من الجائز للشركاء أن يتفقوا مقدماً، في ما بينهم، على طريقة معينة، تجري القسمة على أساسها، وهذا الاتفاق ملزم لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام[1].

---

(١) نقض مصري، ٢٤/٦/١٩٥٤، مجموعة القواعد القانونية، ١، ص ٦٩٢، رقم ٣٢؛ علي يونس، ١، رقم ١٢٨.

قضت محكمة التمييز بأن القسمة العينية تفضل مبدئياً على بيع العقار المشترك بالمزاد العلني، فإذا كان بالإمكان اللجوء إلى القسمة، فلا يصار إلى البيع بالمزاد[1].

وليس ثمة ما يمنع قانوناً، من إفراز العقار المشترك غير القابل للقسمة، إلى أقسام متعددة مستقلة، وبيع كل منها مستقلاً عن الآخر، إذا تبين أن في اتباع هذه الطريقة منفعة للشركاء[2].

على المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لتقويم المال الشائع وقسمته عيناً، دون أن تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة. مع مراعاة خصائص كل قسم وتأمين استقلاله بقدر الإمكان بحقوق الارتفاق.

وعادة ما تكون مهمة الخبير هي إبداء رأيه فيما إذا كانت القسمة العينية ممكنة، من دون أن يلحق بالمال الشائع نقص كبير في قيمته من جراء القسمة، أو أن القسمة العينية غير ممكنة.

فإذا كانت القسمة العينية ممكنة، وفقاً لما سبق قوله، فقد يضع الخبير مشروعاً للقسمة، إذا كلفته المحكمة بذلك. وقد وضع القانون المصري والقوانين العربية المماثلة أصولاً لعمل الخبير في هذا الشأن، حيث تنص المادة ٨٣٧ من القانون المدني المصري على أن «يكوّن الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب، حتى لو كانت القيمة جزئية. فإذا تعذرت القسمة على هذا الأساس، جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته. وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عيناً، عوض بمعدل عما نقص من نصيبه» فسواء

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٤/١٢/٦، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٢١.

(٢) استئناف بيروت، ١٩٥٢/٦/٥، ن.ق.، ١٩٥٤، ص ٤١.

قسم الخبير المال إلى حصص، أو جنّب نصيب كل شريك مفرزاً، فقد يقتضي الأمر أن يلجأ الخبير إلى تحديد معدل (Soulte) يكمل بعض الحصص الناقصة، في حالة التقسيم إلى حصص، أو يكمل نصيب الشريك المفرز في حالة التجنيب. والسبب في ذلك هو أن الخبير قد لا يتمكن في تقسيم المال إلى حصص، من أن يجعل هذه الحصص متساوية تماماً، فيلجأ إلى جعل الحصص متساوية بقدر الإمكان، وإذا اضطر إلى تحديد إحدى هذه الحصص أكبر من حصة أخرى، قدر مبلغاً تدفعه الحصة الكبرى إلى الحصة الصغرى حتى تتعادل الحصتان.

وإذا استحالت القسمة عيناً يصار إلى بيع المال بالمزاد العلني، وفاقاً لأحكام قانون التنفيذ بواسطة دائرة التنفيذ المختصة على أن يتخذ بدل التخمين أساساً للمزايدة الأولى. ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء إذا اتفقوا على ذلك.

إن عمليات بيع الأموال غير القابلة للقسمة هي من أعمال القسمة، التي يجب فتح مجال الاشتراك، بشأنها، للشركاء المتقاسمين فقط، ما لم يوجد بينهم قاصرون، أو ما لم يطلب أحدهم إشراك الأشخاص الثالثين.

والأصل هو أن يسمح للشركاء ولغير الشركاء في الدخول في المزايدة، فإن رسا المزاد على شريك اعتبر البيع قسمة، وإن رسا على أجنبي، اعتبر أيضاً قسمة فيما بين الشركاء، وبيعاً في علاقة الشركاء بالراسي عليه المزاد. وقد يتفق الشركاء جميعاً، على قصر المزايدة عليهم، دون السماح للأجنبي في الدخول فيها، وذلك حفظاً للمال في الأسرة. ويكون هذا الاتفاق صحيحاً وملزماً للشركاء، لأنهم هم الذين يقدرون مصلحتهم في ذلك. أمَّا مصلحة الدائنين

فمكفولة بما لهم من حق الاعتراض والتدخل. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٩٤٣ موجبات وعقود بقولها: «يحق لدائني الشركة، أو لدائن أحد الشركاء المتقاسمين، المصاب بإعسار أن يعارضوا في إجراء القسمة أو بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم. ويمكنهم التدخل على نفقتهم، ويحق لهم أيضاً طلب إبطال القسمة، إذا كانت قد أجريت بالرغم من اعتراضهم».

ولا مساس بالمصلحة العامة فيما إذا اتفق الشركاء على حصر المزايدة بهم.

ومتى تمَّ الاتفاق على قصر المزايدة على الشركاء على النحو المتقدم، أجريت المزايدة بين الشركاء وحدهم دون غيرهم. ويعتبر رسو المزاد في هذه الحالة قسمة لا بيعاً، لأن المزاد لا بدَّ من أن يرسو على أحد الشركاء.

د - قسمة المهايأة:

تنص المادة ٨٣٠ من قانون الموجبات والعقود على ما يأتي: «يجوز أن يتفق الشركاء على أن يتمتع كل منهم على انفراد بالشيء أو بالحق المشترك عن طريق المناوبة.

وفي هذه الحالة يمكن كلاً منهم أن يتصرف في حقه الخاص الذي يتمتع به سحابة المدة المعينة لهذا التمتع، سواء أكان ببدل أم بلا بدل، ولا يلزمه، حينئذٍ، أن يقدم لشركائه حساباً عما استوفاه.

غير أنه لا يستطيع أن يأتي أمراً من شأنه أن ينقص أو يمنع حقوق بقية الشركاء، عندما تأتي نوبتهم في التمتع».

وتنص المادة ٢١ من قانون الملكية العقارية على ما يأتي: «يعين شركاء الشيوع، بالاتفاق فيما بينهم، طريقة التمتع بالعقار المشترك، وتجري قسمة غلة العقار بنسبة الحقوق الشائعة، هذا إذا لم يكن ثمة اتفاق على خلاف ذلك».

وتنص المادة ٨٤٦ من القانون المدني المصري على أنه:

«١ - في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين. فإذا لم تشترط لها مدة، أو انتهت المدة المتفق عليها، ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه، قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر، أنه لا يرغب في التجديد.

٢ - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، انقلبت قسمة نهائية، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة».

ويتضح من هذه المواد: إن الشركاء قد يتفقون فيما بينهم، تخلصاً من إدارة المال الشائع، وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات، على قسمة المهايأة لمدة معينة. فيقسمون المال الشائع بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك، ويختص كل منهم بجزء مفرز من المال يعادل حصته في المال الشائع. وبذلك يتهيأ لكل منهم أن يحوز مالاً مفرزاً

يستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به. فله مثلاً أن يسكن المنزل الشائع، أو أن يؤجره، وأن يزرع الأرض أو أن يؤجرها، وبوجه عام أن يستثمر ما اختص به مفرزاً من المال الشائع، وأن ينتفع به بنفسه أو بواسطة غيره، ولا يحاسبه أحد من الشركاء في إدارته لنصيبه، ولا على الغلة والثمار التي حصل عليها، شرط ألا يحاسب هو بدوره، أحداً من الشركاء على ما اختص به هذا الشريك.

وتكون قسمة المهايأة إمَّا مكانية أو زمانية. فالمهايأة المكانية تكون على قسمة الانتفاع بملك مشترك معين. أمَّا المهايأة الزمانية فتتم بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بكل المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته. كما لو كان الملك الشائع هو عبارة عن أرض زراعية أو منزل أو سيارة، بين شريكين، لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، فيجوز في هذه الحالة، أن يتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية، أو بالمنزل كله، فيستغله وحده لمدة سنتين، ثم يختص به الآخر لمدة سنة واحدة، وهكذا دواليك. أو أن يختص الأول بالسيارة لمدة شهرين، والآخر لمدة شهر واحد، وهكذا. ويلاحظ أن قسمة المهايأة هي قسمة مؤقتة (partage provisionnel) لا قسمة نهائية (partage définitif). وهي قسمة منفعة لا قسمة ملك.

لم يحدد القانون اللبناني مدة قصوى لقسمة المهايأة. أمَّا المادة ٨٤٦ مدني مصري، فتحدد مدة لها لا تزيد على خمس سنين. حيث تنص على أن الاتفاق لا يصح لمدة تزيد على خمس سنين. فإذا لم يشترط لها مدة، أو انتهت المدة المتفق عليها، ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر، أنه لا يرغب في التجديد.

ولكنه غالباً ما يحدث في التعامل أن تدوم قسمة المهايأة مدة

طويلة، إذ تتجدد من مدة إلى أخرى، وكثيراً ما تدوم خمس عشرة سنة أو أكثر. ممَّا يعني ارتياح الشركاء لقسمة منفعة المال الشائع لمدة طويلة. ولذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ مدني مصري على أنه إذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، انقلبت قسمة نهائية، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشر سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة المهايأة.

وعملاً بأحكام المادة ٨٤٨ مدني مصري: «تخضع قسمة المهايأة، من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات، لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

كما أنه عملاً بأحكام المادة ٨٤٩ من القانون نفسه:

«١ - للشركاء أن يتفقوا، أثناء إجراءات القسمة النهائية، على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية.

٢ - فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز للقاضي الجزئي، إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء، أن يأمر بها، بعد الاستعانة بخبير إذا اقتضى الأمر».

قضت المحاكم اللبنانية بأنه قد يتفق الفريقان على قسمة الانتفاع بالعقار بينهما، وقد أجازت المادة ٢١ من قانون الملكية العقارية الاتفاق بين المالكين على طريقة الانتفاع بالعقار المشترك. وقد يكون هذا الاتفاق عن طريق تمتع أحدهما بقسم منه، وتمتع الآخر بالقسم الثاني، أو عن طريق تمتع كل شريك بالانفراد بالعقار

لمدة زمنية معينة. ولكن هذا الاتفاق على الانتفاع لا تأثير له على حق ملكية العقار. وقد قضت محكمة التمييز بأن القرار الاستئنافي، بعد أن قال بعدم فاعلية المقاسمة لجهة إزالة الملكية الشائعة. إلاّ بعد تنفيذه في السجل العقاري. عاد واعتبر أن تنفيذ العقد عملياً على الأرض من قبل المالكين. قبل تسجيله. يعد بمثابة قسمة مكانية للتمتع بالعقار. وهو بذلك لم يخالف أحكام المادتين ٢٠ و٢١ من القرار رقم ٣٣٣٩. أو المادة ٨٢٧ موجبات وعقود. أو يخطئ في تفسيرها وتطبيقها[1].

إن قسمة الانتفاع عيناً بالعقار يستقل بموجبها كل من الشركاء باستثمار جزء من العقار. والاحتفاظ بريع هذا الجزء. من دون أن يلزم بتقديم حساب عن الريع لشركائه. عملاً بالمادة ٨٣٠ موجبات وعقود. وهي تختلف عن قسمة حق الملكية. ولا تدخل بالتالي في عداد الاتفاقات التي تتناول حقوقاً عينية يتوجب قيدها في السجل العقاري. عملاً بالمادتين ١٠ و١١ من القرار ١٨٨[2].

تشكل المهايأة نوعاً من عقود الإيجار المتبادلة بين الشركاء. وهذا ما قضت محكمة التمييز بأن قسمة الاستثمار. التي كانت تعرف في القانون القديم بالمهايأة المكانية. تشكل من حيث تكييفها القانوني. مجموعة عقود إجارة متبادلة بين الشركاء. يكون موضوعها ما خرج بنصيب كل شريك. وبدلها تنازل هذا الشريك عن حقه في استثمار الاقسام الباقية من العقار والخارجة بنصيب الشركاء الآخرين.

وإن حقوق والتزامات الشريك بالنسبة إلى الحصة الخارجة

---

(١) تمييز لبناني، ١٥/٥/١٩٩٧، ن.ق.، ١٩٩٧، ص ٣٦١.

(٢) تمييز لبناني، ١٨/٣/١٩٩٧، كساندر ١٩٩٧، ص ١٢٣.

بنصيبه، هي حقوق والتزامات مستأجر الأرض الزراعية. وأن مستأجر الأرض الزراعية، حسب نص المادة ٦٠٦ موجبات وعقود، يحق له الانتفاع بها بشكل لا يضر بالمالك، وأن يدخل عليها التغييرات التي لا تترك أثراً ضاراً عند انتهاء الإجارة. ولذلك فإن حفر البئر الارتوازي في العقار، هو بذاته من أعمال التحسين الزراعي التي لا تلحق ضرراً بالعقار، ولا تغير من وجهة استعماله. وأن ما يدعيه المميز عليه من أن حفر البئر يعرقل معاملة القسمة النهائية، هو في غير محله، طالما أن المادة ٥٨٣ موجبات وعقود، تجيز للمؤجر، في حال حصول الإنشاءات والتحسينات، دون موافقته، أن يطلب من المستأجر إزالتها. وطالما أن إزالة البئر الارتوازي من العقار أمر بمنتهى السهولة، ولا يترك أثراً ضاراً[1].

هـ - قسمة التصفية:

تعني قسمة التصفية بيع المال الشائع بالمزاد، وقسمة ثمنه بين الشركاء بنسبة حصصهم الشائعة. ولما كان المبلغ الذي يرسو به المزاد هو مبلغ من النقود، فإن قسمته بين الشركاء تكون دائماً ممكنة. فإذا اتفق الشركاء، فيما بينهم على أن مزاد المال الشائع ينحصر بينهم، فلا يدخل في المزايدة أجنبي عنهم، فهنا يكون رسو المزاد على أحد الشركاء قسمة بطريق التصفية. أمَّا إذا لم يتفق الشركاء على انحصار المزاد فيهم، فإنه يجوز، عند ذلك، أن يدخل في المزاد الشريك والأجنبي على السواء. فإن رسا المزاد على شريك، كانت القسمة هنا أيضاً، قسمة بطريق التصفية. أمَّا إذا رسا المزاد على أجنبي، فلا يعتبر رسو المزاد قسمة تصفية، بل بيعاً عادياً، صدر من جميع الشركاء إلى الأجنبي عن طريق المزاد.

---

(١) تمييز مدنية ، ١٩٦٨/٨/٢٢، العدل، ١٩٦٩، ص ١٢١.

ثالثاً: تحقيق القسمة (Réalisation du partage):

يقتضي تحقيق القسمة، تحديد المتقاسمين، وتحديد كتلة الأموال موضوع القسمة.

وتتألف كتلة المتقاسمين من جميع الشركاء، ولكن إذا كان أحد الشركاء قد تخلى عن حصته إلى الغير قبل القسمة، فلا يظل في عداد المتقاسمين.

كما تتألف كتلة الأموال موضوع القسمة ليس فقط من الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة أصلاً للشركة، بل أيضاً من مجموع القيم التي يكون الشركاء مدينين لها. وبالتالي يقتضي تنظيم حسابات كل شريك على حدة.

تختلف كتلة المتقاسمين في كل من الشركة والتركة. لجهة الأشخاص الممنوعين من الإرث، فهؤلاء الأشخاص لا يكون لهم حصة في التركة، التي يتم توزيعها على باقي الورثة. ولا تتضمن قسمة الشركة عقوبات مماثلة، بحيث لا يجوز استبعاد بعض الشركاء منها.

الفصل الثاني

آثار القسمة

(Effets du partage)

ينتج عن قسمة الشركة آثار متعددة، أهمها ما يأتي:

أ - الأثر الإعلاني للقسمة:

تنص المادة ٩٤٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه «يعد كل متقاسم كأنه مالك، في الأصل، للأشياء التي خرجت في نصيبه، أو التي اشتراها بالمزاد، عند بيع المال المشترك، وكأنه لم يكن مالكاً قط لسائر الأشياء».

ويستنتج من هذا النص أن للقسمة أثراً إعلانياً بين الشركاء، لأنها تجعل كلاً منهم مالكاً، منذ انتهاء الشركة، للأموال التي خرجت في نصيبه، أو التي اشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك. ولكن لا يبدو أن لهذا الأثر أهميته من الناحية العملية، لأنه لا يسري إلاَّ منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملياً،

وذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في أثناء التصفية، وتكون لمثل الشركة، أي للمصفي، سلطة إجراء التصرفات التي تلزم الشركة والشركاء. ولذلك ذهب الفقه الفرنسي إلى أنه إذا كان قد أجري تأمين على عقار يخص الشركة، وخرج هذا العقار في نصيب أحد الشركاء، فيحتج في مواجهته بوجود التأمين[1].

قضت محكمة الاستئناف في بيروت بأنه يعتبر كل واحد من الشركاء في الملكية مالكاً منذ بدء الشيوع للعقارات التي خرجت بنصيبه، وغير مالك أصلاً للعقارات التي خرجت بنصيب الشركاء الآخرين، وذلك عملاً بمبدأ الأثر الرجعي للقسمة[2].

وقضت محكمة التمييز اللبنانية بأن مفعول حكم القسمة إعلاني، عملاً بالمادة ٩٤٦ موجبات وعقود، ويتضح من نص المادة ٢٠٤ من القرار ٣٣٣٩ أن الحكم يكسب الملكية. فإذا اشترى شخص عقاراً محكوماً بقسمته، فإنه يحل محل بائعه بجميع حقوقه، ويكون مالكاً للقسم المفرز الذي خرج بنصيبه بقوة الحكم[3].

كما قضت محكمة الاستئناف بأن الأحكام التي تصدر في دعاوى القسمة ذات مفعول إعلاني، وذلك عملاً بالمادة ٩٤٦ موجبات وعقود، وبالاجتهاد المستمر[4]

يذهب البعض إلى أن الأثر الحقيقي للقسمة هو أثر مزدوج كاشف (اعلاني) وناقل. ويشرح هذا البعض رأيه بالقول: الواقع من

---

(١) Ency. 20., liquidation et partage, N° 551.

(٢) استئناف بيروت، ١٩٧٤/١١/١٥، ن.ق.، ١٩٧٤، ص ١٠٣٨.

(٣) تمييز لبناني، ١٩٦٢/١٢/٥، ن.ق.، ١٩٦٤، ص ١٤١.

(٤) استئناف مدنية، ١٩٦٨/٦/٦، العدل، ١٩٧٠، ص ٧٥٣.

الأمر هو أن للقسمة، بطبيعتها، أثراً مزدوجاً، كاشفاً وناقلاً. ولو اقتصر على صورة مبسطة لمال شائع، وقلنا إن أرضاً يملكها اثنان في الشيوع، لكل منهما النصف، فهذه الأرض قبل القسمة كانت ملكاً للشريكين، تتزاحم عليها ملكية كل منهما. فإذا اقتطعنا أي جزء مفرز منها، كان هذا الجزء هو أيضاً ملكاً للشريكين، تتزاحم عليه ملكية كل منهما. فإذا نحن قسمنا الأرض بينهما، وأفرزنا نصيب كل منهما فيها، فإن هذا النصيب يصبح مملوكاً لأحد الشريكين وحده دون الشريك الآخر. فهل يكون للإفراز عن طريق القسمة، أثر كاشف أو أثر ناقل؟.

إن الشريك عندما أفرز نصيبه في الأرض، صار هذا النصيب المفرز ملكه وحده، وكان هذا النصيب، قبل القسمة، وفي أثناء الشيوع، ملكاً للشريكين، لكل منهما النصف. فالإفراز إذن ثبت للشريك في هذا النصيب المفرز ملكيته الثابتة قبل القسمة في النصف، ونقل إليه ملكية شريكه الثابتة، قبل القسمة في النصف الآخر، فخلصت له بذلك الملكية العامة في جميع النصيب المفرز. ومن ثم يكون للقسمة أثر كاشف في نصف النصيب، وأثر ناقل في النصف الآخر. ويكون للقسمة إذن، بطبيعتها، أثر مزدوج: كاشف وناقل.

ولما كان هذان الأثران يتعارضان، لم يبقَ إلاَّ أن نغلّب أثراً على آخر في المواضيع التي يحسن فيها، من الناحية العملية، تغليب هذا الأثر. فتارة نغلّب الأثر الكاشف حيث يحسن تغليبه، وتارة نغلّب الأثر الناقل إذا دعت المقتضيات العملية إلى ذلك.

ولما كانت المقتضيات العملية التي تستدعي تغليب الأثر الكاشف أهم من تلك التي تستدعي تغليب الأثر الناقل، فقد سار القانون

المدني على المنهج التقليدي، وعمم أثر القسمة، فجعله في جميع الأحوال أثراً كاشفاً[1].

يترتب على الأثر الإعلاني للقسمة النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز:

إن الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز من المال الشائع، يعتبر مالكاً له منذ بدء الشيوع، لا من وقت القسمة، عملاً بالمفعول الإعلاني للقسمة. ومن ثم لا ينفذ في حقه أي تصرف وقع من شريك آخر في أثناء الشيوع. ولا ينفذ إلاَّ التصرفات الصادرة منه هو في هذا الجزء المفرز الذي وقع في حصته.

ويترتب على ذلك، أن الشريك الذي خلص له نصيبه المفرز، يستطيع أن يطلب شطب الرهون وغيرها من التكاليف العينية المترتبة على نصيبه المفرز من قبل أي من الشركاء الآخرين. ولذلك يستطيع أن يطلب من الشريك الذي رتب هذه التكاليف، وعلى نفقة هذا الشريك، أن يحصل على شطب الرهن الرسمي، ورهن الحيازة، وحق الاختصاص، وحق الامتياز، وغيرها من التكاليف المترتبة من جانب الشريك الذي رتبها.

وكما تسقط الحقوق العينية التبعية المترتبة من جانب الشريك الآخر، كذلك تسقط الحقوق العينية الأصلية. فإذا رتب أحد الشركاء حق انتفاع على مال شائع، ووقع هذا المال بالقسمة، في نصيب شريك آخر، فإن هذا الشريك الآخر يخلص له المال خالياً من حق

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج ٨، رقم ٥٧٣، ص ٩٤٨.

الانتفاع الذي رتبه شريكه.

وكذلك إذا باع شريك مالاً شائعاً أو وهبه، ووقع المال الشائع، بالقسمة، في نصيب شريك آخر، فإن عقد البيع أو عقد الهبة الصادر من الشريك الأول يسقط، ويخلص المال للشريك الآخر خالياً من هذه التصرفات. ومن باب أولى يسقط حق امتياز البائع، إذا اشترى شخص المال الشائع من شريك لم يقع هذا المال في نصيبه عند القسمة، بل آل إلى شريك آخر.

النتيجة الثانية: عدم اعتبار القسمة سبباً صحيحاً في مرور الزمن القصير:

إذا خرج عقار بنتيجة القسمة في حصة أحد الشركاء، فإن هذا الأخير لا يعتبر مالكاً له بموجب عقد القسمة، طالما أن للقسمة مفعولاً إعلانياً، وليس مفعولاً إنشائياً، بل يعتبر مالكاً له منذ بدء الشيوع.

ولنفترض أحد فرضين:

الفرض الأول: أن يكون العقار قد ورثه الشركاء على الشيوع في تركة مورثهم، وإن هذا المورث لم يكن مالكاً لهذا العقار، بل كان مغتصباً له، أو واضعاً يده عليه دون سند تمليك. فالوارث الذي وقع في نصيبه هذا العقار، إذا استمر حائزاً له مدة خمس سنوات، وهو حسن النية، لا يستطيع أن يتملكه بمرور الزمن القصير. فهو لا يستطيع أن يستند إلى القسمة، لأنها لا تعتبر سبباً صحيحاً للتمليك، لأن لها أثراً إعلانياً، والسبب الصحيح يجب أن يكون إنشائياً ناقلاً للملكية. ولا يستطيع أن يستند، كسبب صحيح، إلى الميراث، وهو السبب الذي يصعد إليه كسند للتمليك نتيجة للأثر

الإعلاني للقسمة، لأن الإرث ليس تصرفاً قانونياً، بل هو واقعة مادية، فلا يصلح سبباً صحيحاً في مرور الزمن القصير.

الفرض الثاني: أن يكون العقار قد اشتراه المشتاعون من غير مالك، شائع بينهم، ووقع عند القسمة مفرزاً في نصيب أحدهم. فهذا الشريك إذا استمر حائزاً للعقار خمس سنوات، وهو حسن النية، لا يستطيع أيضاً، أن يتمسك بالقسمة كسبب صحيح للتملك بمرور الزمن القصير. ولكنه بفضل الأثر الإعلاني للقسمة، يصعد إلى البيع الذي بموجبه اشترى هو وشركاؤه العقار. ومن ثم يصير مالكاً بالاستناد إلى هذا البيع وهو سبب صحيح لأنه ناقل للملكية، ويستخلص من ذلك أن الشريك يتملك العقار بمرور الزمن القصير، ولكن بفضل البيع لا بفضل القسمة.

النتيجة الثالثة: القسمة والتسجيل:

في العقود الناقلة للملكية، لا تنتقل الملكية بالنسبة إلى الغير، ولا فيما بين المتعاقدين إلاَّ بالتسجيل. أمَّا في العقود التي لها أثر إعلاني كعقد القسمة، فالملكية تثبت فيما بين المتعاقدين بالعقد ذاته، ولو لم يكن مسجلاً، لأنه عقد إعلاني وليس عقداً إنشائياً، فلا حاجة إلى تسجيل عقد يقتصر على إعلان الملكية من دون أن ينقلها. ومن ثم يعتبر كل متقاسم، في علاقته بالمتقاسمين الآخرين، مالكاً ملكية مفرزة لنصيبه بالقسمة غير المسجلة.

أمَّا بالنسبة إلى الغير، فلا يحتج بالقسمة عليهم، إلاَّ إذا سجلت. فإذا باع شريك، بعد القسمة، وقبل تسجيلها، حصته في العقار شائعة، وسجل المشتري البيع قبل أن تسجل القسمة، استطاع المشتري أن يحتج بعقده المسجل على الشركاء فإذا كان العقار المبيع

قد وقع في حصة شريك غير البائع، فإن المشتري يستطيع أن يحتج عليه بعقد البيع الذي سجل قبل تسجيل عقد القسمة. أمَّا إذا كان عقد القسمة قد سجل قبل تسجيل عقد البيع، فإن الشريك الذي وقع في نصيبه العقار، يستطيع أن يحتج بعقد القسمة على المشتري، ومن ثم لا يعتد بالبيع الصادر لهذا المشتري. وقد طبقت محكمة النقض المصري هذه القاعدة بقضائها بأنه بمجرد حصول القسمة، وقبل تسجيلها، يعتبر المتقاسم، فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة الجزء الذي وقع في نصيبه، دون غيره من أجزاء العقار المقسم، وبأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلاَّ إذا سجلت القسمة[1].

ولكن إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يحتج على الغير بالقسمة، إلاَّ إذا سجلت، فإن الغير يستطيع أن يحتج على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة. فالمشتري للحصة الشائعة في المثل المتقدم، إذا سجل عقد شرائه، وكانت القسمة لم تسجل، يكون له الحق، بالرغم من عدم تسجيل القسمة، أن يتمسك بها في مواجهة الشركاء. فقد أصبح بشرائه الحصة الشائعة شريكاً معهم، وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه، وفي حق سائر الشركاء[2].

ب - ضمانات وامتيازات المتقاسمين (garantie et privilège du coportagent):

تنص المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه «يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته بالتعويض

---

(١) نقض مصري، ٢/٤/١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، ١٥ رقم ٨١، ص ٥٠٣.

(٢) السنهوري، الوسيط، ج ٨، رقم ٥٨٤، ص ٩٩٦.

على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة.

وإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم»[1].

ويستخلص من هذا النص أن كلاً من الشركاء المتقاسمين، يلزم بضمان أنصبة سائر الشركاء، ممَّا يحتمل أن يقع عليه من تعرض أو استحقاق، لسبب سابق للقسمة. ويكون كل منهم ملزماً بالتعويض، بنسبة حصته، على مستحقي الضمان، على أساس قيمة الشيء وقت القسمة. وإذا كان أحد الشركاء المتقاسمين معسراً، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان، على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم.

وموجب الضمان هذا يلزم بقية الشركاء، بألاَّ يقوموا بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة للشريك الذي خرجت مؤسسة الشركة في نصيبه، وبناءً عليه، لا يحق لأي من الشركاء الآخرين أن يظهر نفسه إلى الغير، بصورة كاذبة، كخلف للشركة.

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٨٤٤ مدني مصري:

«١ - يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض، ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته، أن يعوض مستحق الضمان، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته يوم القسمة. فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين.

٢ - غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه، في الحالة الخاصة التي نشأ عنها. ويمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه».

ويستخلص من المادة المذكورة أنه يشترط للالتزام بالضمان، أن يقع تعرض أو استحقاق. ولا يكفي أن تكون هناك عيوب خفية في المال المفرز الذي وقع في نصيب المتقاسم. ولم يوجب القانون في القسمة ضماناً للعيوب الخفية كما أوجب في عقد البيع.

ويجب أن يقع التعرض والاستحقاق من قبل الغير لا من قبل أحد المتقاسمين. أمَّا إذا وقع التعرض من أحد المتقاسمين، فتطبق القواعد العامة التي تقضي بوجوب الامتناع عن التعرض المادي لمتقاسم آخر. كعدم المنافسة مثلاً فيما لو خرجت المؤسسة التجارية بنصيب أحد الشركاء. وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تحديد مضمون العقد وتنفيذه.

وإذا كان تعرض المتقاسم مبنياً على سبب قانوني، كأن يكون في الأموال التي كانت موضوعاً للقسمة، عين مملوكة ملكاً خاصاً لأحد المتقاسمين وليست شائعة، فوقعت في نصيب متقاسم آخر، كان للمتقاسم المالك لهذه العين أن يستردها منه. ولا يمنعه من ذلك التزام بالضمان. ذلك أن القسمة معلنة للحق لا منشئة له. والمالك للعين لا ينقل ملكيتها بالقسمة إلى المتقاسم الآخر، فليس عليه التزام بالضمان وإنما يجوز، في هذه الحالة، إبطال القسمة للغلط. كما يجوز، بعد أن يسترد المالك العين المملوكة له، أن يطلب المتقاسم الذي وقعت هذه العين في نصيبه، إبطال القسمة للغبن، إذا توافرت شروطه، أو يرجع بضمان الاستحقاق.

والتعرض الذي يقع من الغير، ويوجب الضمان، ليس هو التعرض المادي، لأن المتقاسم لا يضمن هذا التعرض إذا صدر من الغير، كما لا يضمنه البائع. وإنما يضمن المتقاسمون التعرض الصادر عن الغير إذا كان مبنياً على سبب قانوني. كما لو ادعى

شخص استحقاق عين وقعت في نصيب أحد المتقاسمين، أو ادعى عليها حقاً عينياً كحق انتفاع، أو حقاً شخصياً كما لو استأجر العين من المورث، شخص آخر ببدل يقل عن بدل المثل.

ويجب أن يقع التعرض فعلاً من الغير. كما لو ادعى حقاً ورفع دعوى بهذا الحق.

ويشترط لقيام ضمان الاستحقاق، أن يكون الحق الذي يدعيه الغير موجوداً قبل القسمة. وهذا ما تشير إليه صراحة المادة ٩٤٨ موجبات وعقود. وبالتالي فإذا كان سبب الاستحقاق تالياً للقسمة، فلا يترتب الضمان على المتقاسمين الآخرين. كما لو نزعت ملكية العين من المتقاسم للمنفعة العامة بعد إتمام القسمة.

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٨٤٤ مدني مصري، لا محل للضمان إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه. ولا تتضمن المادة ٩٤٨ موجبات وعقود هكذا شرط، ولكن ذلك مستفاد من القواعد العامة. وكذلك هو الأمر إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء من الضمان في الحالة الخاصة التي نشأ عنها.

وضمان التعرض والاستحقاق في القسمة كضمانهما في البيع. وبالتالي فقد يكون كلياً أو جزئياً، تطبيقاً لأحكام المادة ٤٢٩ موجبات وعقود. ولكن المشتري يرجع على البائع بقيمة البيع وقت الاستحقاق، أمَّا في القسمة فيرجع المتقاسم الدائن بالضمان على المتقاسمين الآخرين بقيمة العين وقت القسمة.

ج - آثار القسمة بالنسبة إلى الدائنين:

عملاً بأحكام المادتين ٩٤٣ و٩٤٤ موجبات وعقود: «يحق لدائني

الشركة أو لدائني أحد الشركاء المتقاسمين، المصاب بإعسار، أن يعارضوا إجراء القسمة، أو بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم. ويمكنهم التدخل على نفقتهم، ويحق لهم أيضاً طلب إبطال القسمة، إذا كانت قد أجريت بالرغم من اعتراضهم».

«وللشركاء المتقاسمين أو لأحدهم، أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة، بإيفاء الدائن، أو بإيداع المبلغ الذي يدعيه».

ويتبين من هاتين المادتين أنه من الآثار المهمة التي تنتجها القسمة تجاه دائني الشركة، أنها تجعل الأموال الداخلة في أنصبة الشركاء، أموالاً خاصة بهم، فيزول بشأنها حق الأفضلية الذي كان مترتباً للدائنين المذكورين على الأموال الخاصة بالشركاء، ويتزاحمون في التنفيذ عليها مع دائني الشركاء الشخصيين.

نبحث فيما يأتي: في تحديد الدائن، وموقف الدائنين قبل إتمام القسمة وبعدها.

١ - تحديد الدائن:

إن الدائنين المقصودين في المادتين المذكورتين هم دائنو الشركة، ودائنو كل شريك.

ويستوي أن يكون دائن الشريك دائناً شخصياً، أو دائناً ذا حق مقيد. كما يستوي أن يكون الحق المقيد واقعاً على المال الشائع المراد قسمته، أو واقعاً على غيره من أموال الشريك.

ويجوز أن يكون حق الدائن مقترناً بأجل أو معلقاً على شرط. ولا يعتبر دائناً من يدعي استحقاق المال الشائع، وليست له مصلحة

في التدخل في القسمة، إذ هي غير نافذة في حقه، إذا أثبت استحقاقه[1].

وممَّا يعني الدائن: أن تتم القسمة دون إضرار بمصالحه فيعنيه مثلاً، إلاَّ يتعمد الشركاء، حين يقتسمون المال، أن يوقعوا في نصيب مدينه أعياناً منقولة، أو نقوداً يسهل على المدين تهريبها، من تنفيذ الدائن عليها. ويعنيه أيضاً، ألا يقع في نصيب مدينه أموال قيمتها أقل من القيمة الحقيقية لحصته، فيقل بذلك ضمانه. كما يعنيه، إذا اتفق الشركاء على بيع المال الشائع، أو كان المال الشائع ذاته لا يقبل القسمة، فيتعين بيعه، وهذه هي قسمة التصفية، ألا يقصر البيع على الشركاء بحيث لا يدخل فيه أجنبي. وذلك لأن دخول أجنبي في البيع ادعى إلى ارتفاع الثمن الذي يرسو به المزاد، فينتفع الدائن بذلك. ويعنيه بوجه خاص ألا يتعمد الشركاء إيقاع الجزء المفرز من المال الشائع المرهون للدائن، في نصيب شريك آخر، غير الشريك الراهن، فيجد الدائن بذلك حق الرهن الذي له قد تحول من المال الذي قصد ارتهانه إلى مال آخر، لم يكن له في حساب. فمصالح الدائن هذه، وأمثالها تدفع بالدائن إلى التدخل في القسمة، حتى يراقب إجراءاتها، فيمنع تواطؤ الشركاء على الاضرار بمصلحته، أو تقصير مدينه في رفع الغبن عن نفسه، فيلحقه الغبن أيضاً، تبعاً لذلك.

٢ - موقف الدائنين قبل إتمام القسمة:

إذا عرف الدائن أن لمدينه حصة في مال شائع، وأراد أن يتخذ لنفسه الاحتياطات في هذا الأمر، فعليه أن يرسل إلى مدينه وإلى سائر شركاء هذا المدين في الشيوع، اعتراضاً على قسمة هذا

---

(١) Baudry et Whal, T. 3, N° 3262.

المال الشائع، سواء عن طريق القسمة العينية، أو عن طريق قسمة التصفية، بغير تدخله.

ولكن كيف يعلم الدائن بالقسمة؟

يستخلص من المادة ٩٤٥ موجبات وعقود، إن على المتقاسمين أن يرسلوا دعوة إلى الدائنين لحضور القسمة. وهذه الدعوة تتم بحسب الأصول. غير أن المادة المذكورة لم تحدد هذه الأصول. وبالتالي يقتضي تطبيق القواعد العامة في دعوة الدائنين.

ولا تتوجب دعوة الدائنين بتأمينات عقارية بصفتهم أصحاب حقوق عينية، لأن القسمة لا تلحق أي ضرر بهم[١].

كما لم يشترط القانون شكلاً خاصاً لاعتراض الدائنين. وبالتالي يمكن أن يقدم هذا الاعتراض بأي شكل من الأشكال. كما لو تمّ بإنذار عن طريق مباشر، أو بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول، أو بكتاب عادي، أو ببرقية، أو فاكس أو تلكس، وسواها من وسائل الاتصال، وحتى أنه يمكن أن يتم بشكل شفهي ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يترتب على الدائن عبء إثباته. والمهم هو أن يوجه الاعتراض إلى جميع الشركاء في المال الشائع، بمن فيهم الشريك المدين.

اعتبر بعض الفقه أن الاعتراض يكون كافياً، إذا حصل من المدين أو من أي شريك آخر، وعد بألاّ تجري قسمة المال الشائع، بدون تدخل الدائن، شرط أن يعلن الدائن هذا الوعد إلى جميع الشركاء[٢]، ولكنه لا يكفي، في اعتبار الاعتراض كافياً، مجرد علم

(١) استئناف مدنية، ١٩٧٣/١/٥، العدل، ١٩٧٤، ص ٨٦.

(٢) Baudry et Whal, T. 3, N° 2214, P. 556.

الشركاء بدائن شريكهم[١] ولكن إذا تعهد المدينون الشركاء لدائنهم، في عقد المديونية، بأن يدعوه للتدخل في قسمة المال الشائع، قام هذا التعهد مقام الاعتراض بالنسبة إلى هؤلاء الشركاء[٢].

لم يحدد القانون موعداً لتوجيه الاعتراض، ولذلك يصح أن يتم بمجرد علم الدائن بأن للمدين حصة في مال شائع، ويبقى حق الدائن في تقديم الاعتراض سارياً، إلى أن تتم قسمة هذا المال. ولا تعتبر القسمة قد تمت إذا صدر حكم بتعيين خبير، أو بيع المال الشائع، أو بتكوين الحصص إذا لم يجر الاقتراع، أو بصدور حكم القسمة إذا لم تكن المحكمة المختصة قد صدقت عليه في الحالات التي يجب فيها ذلك[٣].

وبمّا أن الاعتراض هو من الأعمال التحفظية، فيكفي أن تتوافر في الدائن أهلية القيام بهذه الأعمال. وليس من الضروري أن تكون له أهلية التصرف.

يمكن للدائن، عملاً بأحكام المادة ٩٤٣ موجبات وعقود أن يتدخل في عمليات القسمة على نفقته، سواء كانت هذه القسمة قضائية أو اتفاقية، عينية أو قسمة تصفية.

ومن الناحية العملية، متى وصل الاعتراض إلى جميع الشركاء، تعين عليهم، إذا هم عمدوا إلى اقتسام المال الشائع، أن يدخلوا الدائن المعترض في جميع إجراءات القسمة.

وعلى الشركاء أن يدخلوا في إجراءات القسمة، الدائنين المقيدة

---

(١) Seine, 21 mars 1882, Gaz. Pal., 1882, 20. 13.

(٢) Alger, 23 janv. 1893, 2. 93. 2. 284.

(٣) Baudry et Whal, T. 3, N° 3220.

حقوقهم، كالدائن المرتهن، والدائن الذي له حق اختصاص أو حق امتياز على المال الشائع، إذا كانت حقوقهم مقيدة وفقاً للأصول، قبل رفع دعوى القسمة القضائية، أو قبل إبرام عقد القسمة في حالة القسمة الاتفاقية، حتى بدون حاجة إلى أن يوجه هؤلاء الدائنون اعتراضاً، طالما أنهم معروفون من الشركاء من جراء قيودهم، فهم ليسوا إذن في حاجة إلى أن يوجهوا إلى الشركاء اعتراضاً. ويتعين على الشركاء، من دون اعتراض من قبل الدائنين، أن يدخلوهم في إجراءات القسمة. ويستوي مع هؤلاء الدائنين المقيدة حقوقهم، من اشترى من شريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع، وسجل عقد البيع. فهذا أيضاً، يصبح دائناً بالضمان، ومن ثم يجب على الشركاء إدخاله في إجراءات القسمة، متى كان قد سجل قيده، وليس ثمة حاجة إلى توجيه اعتراض إلى جميع الشركاء.

ويجوز للدائن أن يتدخل من تلقاء نفسه، دون دعوة من الشركاء، في إجراءات القسمة، إذا علم بها.

ويترتب على اعتراض الدائن أو على تدخله، وفقاً لما تقدم، أن يصبح طرفاً في جميع إجراءات القسمة، منذ اعتراضه أو منذ تدخله. وبالتالي، فلا تجوز مباشرة هذه الإجراءات، إلاَّ في مواجهته. ومن ثم لا تجوز مباشرة إجراءات بيع المال الشائع في المزاد، ولا تعيين خبير لتكوين الحصص، ولا الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات القسمة، ولا إجراء القرعة، ولا تجنيب أنصبة الشركاء المفرزة، ولا التصديق على حكم القسمة، في غير مواجهة الدائن.

ولكن لا يجوز للدائن طلب بيع المال بالمزاد بدلاً من قسمته عيناً، إذا كانت القسمة العينية ممكنة وملائمة، وكذلك لا يجوز للدائن من يطلب أن تكون القسمة قضائية، إذا كان جميع الشركاء راضين بجعلها قسمة اتفاقية. ولا يجوز للدائن أن يمنع مدينه من التصرف

في حصته أو ترتيب حقوق عينية عليها، لأن الاعتراض أو التدخل ليس من شأنهما أن يجعلا حصة الشريك المدين غير قابلة للتصرف فيها، مع احتفاظ الدائن بحقه في إقامة الدعوى البوليانية.

ويتحمل الدائن نفقات اعتراضه ونفقات تدخله، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٩٤٣ موجبات وعقود.

٣ - موقف الدائنين بعد إتمام القسمة:

يختلف موقف الدائنين بعد إتمام القسمة، باختلاف حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى: تدخل الدائن في إجراءات القسمة:

عندما يتدخل الدائن فعلاً في إجراءات القسمة، سواء بناء على اعتراضه، أو على تدخله من تلقاء نفسه، فيكون قد أعطي الفرصة الكافية لمراقبة إجراءات القسمة، ولمنع تواطؤ الشركاء على الإضرار بمصلحته، فإذا تمت القسمة، بالرغم من ذلك، فلا يكون له أن يعترض عليها، كما لا يجوز له، بوجه خاص، أن يطعن فيها بالدعوى البوليانية، لأن تدخله الفعلي في القسمة، يحل محل هذه الدعوى.

الحالة الثانية: عدم إدخال الدائن في إجراءات القسمة، بالرغم من اعتراضه:

إذا وجه الدائنون اعتراضاً إلى جميع الشركاء، وبالرغم من ذلك لم يدعوا إلى إجراءات القسمة، ولم يتدخلوا من تلقاء أنفسهم، ومع ذلك أجريت القسمة في غيابهم، بالرغم من اعتراضهم، فيحق لهم بمقتضى المادة ٩٤٣ موجبات وعقود، أن يطلبوا إبطال القسمة.

أمَّا بمقتضى المادة ٨٤٢ مدني مصري: «فلدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً، أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم، وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء، ويترتب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات. وإلاَّ كانت القسمة غير نافذة في حقهم، ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة».

ويستخلص من المادة ٨٤٢ مدني مصري هذه أنه إذا وجه الدائنون اعتراضهم إلى جميع الشركاء، أو كان لهم حق مقيد، وبالرغم من ذلك لم يدع الدائنون إلى إجراءات القسمة، ولم يتدخلوا من تلقاء أنفسهم، فإن الشركاء في حال عدم دعوتهم الدائنين للتدخل في إجراءات القسمة. يكونون قد خالفوا القانون، لأنه يتوجب عليهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في إجراءات القسمة. فإذا أجريت القسمة، في هذه الحالة، بدون تدخل أو إدخال المعارضين، كانت غير سارية بحقهم. فمجرد عدم دعوة الدائنين إلى التدخل، بعد أن عارضوا، أو بعد أن قيدوا حقوقهم، كاف ليجعل القسمة غير نافذة بحقهم، ما داموا لم يتدخلوا فعلاً في القسمة. ولكن يجب مع ذلك، على الدائن أن يثبت أن القسمة قد ألحقت به ضرراً. ومتى أثبت الدائن الضرر الذي لحقه من القسمة، وأصبحت القسمة غير نافذة في حقه، عاد المال إلى الشيوع بالنسبة إلى الدائن المعترض، ومن ثم يجوز طلب قسمة المال من جديد لتكون القسمة نافذة في حقه. ويجوز للدائن أن يطلب، بدلاً من إعادة القسمة، تعويض الضرر الذي لحقه منها، على أساس الخطأ الذي ارتكبه الشركاء في عدم دعوة هذا الدائن إلى التدخل. كما يجوز للشركاء أن يفوا الدائن حقه، فلا تصبح له مصلحة في الطعن في القسمة. ويرجع الشركاء الذين دفعوا الدين على شريكهم المدين.

وهكذا يلاحظ أن القانون اللبناني يختلف عن القانون المصري في هذه المسألة. فبمقتضى القانون اللبناني، يحق للدائنين طلب

إبطال القسمة إذا كانت قد أجريت بالرغم من اعتراضهم، في حال عدم تدخلهم أو إدخالهم، على أن تقام دعوى الإبطال خلال السنة التي تلي القسمة، ولا تقبل بعد انقضائها. أمَّا بمقتضى القانون المصري، فلا تسري القسمة بحق الدائن المعترض، ويمكنه تجاهل وجودها، واعتبارها، بالنسبة إليه كأنها لم تكن.

وإذا حكم بإبطال القسمة، تطبيقاً لأحكام القانون اللبناني، للأسباب التي عينها القانون، يرجع كل من المتقاسمين، عملاً بأحكام المادة ٩٤٩ موجبات وعقود إلى الحالة التي كان عليها، من الوجهتين القانونية والعملية، عند حصول القسمة، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية، وفقاً للأصول، ومقابل بدل.

وللشركاء المتقاسمين أو أحدهم، عملاً بأحكام المادة ٩٤٤ موجبات وعقود، أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة، بإيفاء الدائن، أو بإيداع المبلغ الذي يدعيه.

إذا لم يجرِ تبليغ الدائنين الدعوة إلى حضور القسمة، يكون لهم حق طلب إبطالها، ولهم من أجل ذلك استعمال الدعوى البوليانية عند توافر شروطها المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود[١]. وتكون هذه الدعوى مقبولة خلال مدة خمس سنوات تطبيقاً لأحكام

---

(١) م ٢٧٨ موجبات وعقود: «يحق للدائنين الذين أصبح دينهم مستحق الأداء، أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم، وكانت السبب في إحداث عجزه عن الإيفاء أو تفاقم هذا العجز. أمَّا العقود التي لم يكن بها المديون إلاَّ مهملاً للكسب، فلا تنالها دعوى الفسخ. وهذه الدعوى المسماة «بالدعوى البوليانية» يجوز أن تتناول أشخاصاً عاقدهم المديون خدعة. غير أنه لا تصح إقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض، إلاَّ إذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المديون. ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى، إلاَّ الشخص أو الأشخاص الذين أقاموها، وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم. أمَّا فيما زاد عنها، فيبقى العقد قائماً، ويستمر في إنتاج مفاعيله، وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمن عشر سنوات».

المادة ٧٦ من قانون التجارة[١]، لعدم شمولها بنص المادة ٩٤٩ موجبات وعقود الذي أوجب أن تقام دعوى إبطال القسمة للأسباب التي عينها القانون خلال السنة التي تلي القسمة.

وإذا كان المشرع قد أعطى الدائنين حق طلب إبطال القسمة، عند إجرائها بدون دعوتهم وفقاً للأصول، أو في غيابهم، فقد خولهم أيضاً، حق التدخل في القسمة، سواء كانت جارية بصورة حبية، أو بواسطة القضاء. والغرض من هذا التدخل هو الحؤول دون إجراء القسمة أضراراً بمصالح الدائنين، وبالتالي إفساح المجال لإقامة الدعوى البوليانية، والسهر على قانونية إجراءات القسمة. وهذا التدخل يعتبر حقاً من حقوقهم، سواء تمَّ بعد دعوتهم لحضور القسمة. أو بدون هذه الدعوة.

بمقتضى المادة ٩٤٣ موجبات وعقود، إن طلب إبطال القسمة هو للدائن الذي يعترض على إجرائها، ولا يؤخذ باعتراضه، ويفقد هذا الحق، إذا كان قد دعي حسب الأصول ولم يحضر[٢].

الحالة الثالثة: عدم تدخل الدائن في القسمة لأنه لم يعترض أو بالرغم من دعوته إلى التدخل:

عملاً بأحكام المادة ٩٤٥ موجبات وعقود: إن الدائنين الذين

---

(١) م ٧٦ تجارة: «في جميع الشركات التجارية، ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين، تسقط بمرور الزمن، دعاوى دائني الشركة على الشركاء، أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق، بعد انقضاء خمس سنوات على حلّ الشركة، أو على خروج أحد الشركاء، فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.
وتبتدئ مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً، ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.
ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق العام».

(٢) استئناف مدنية، ١٩٩٦/٢/٢٦، ن.ق.، ١٩٩٦، ص ٨٧٨.

أرسلت إليهم الدعوة حسب الأصول، ولم يحضروا إلاَّ بعد الفراغ من القسمة، لا يحق لهم أن يطالبوا بإبطالها. وذلك لأنه لا ذنب على الشركاء في ذلك لأنهم دعوا الدائنين فلم يحضروا إجراءات القسمة. ومع ذلك فقد أعطت المادة ٩٤٥ موجبات وعقود المذكورة بعض الحق للدائنين، بنصها على أنه إذا لم يترك مبلغ كاف لإيفاء ديونهم، حق لهم أن يستوفوا حقوقهم من الملك المشترك، إذاً كان قد بقي منه جزء لم تجرِ عليه القسمة، والإجاز لهم مداعاة الشركاء المتقاسمين على القدر المعين بمقتضى نوع الشركة، سواء كانت شركة عقد أو شركة ملك.

بمقتضى المادة ٨٤٢ مدني مصري، إذا تمت القسمة، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلاَّ في حالة الغش.

خامساً: إبطال القسمة بسبب عيوب الرضى:

تنص المادة ٩٤٧ موجبات وعقود على أنه: «لا يجوز إبطال القسمة، سواء كانت اتفاقية أو قانونية أو رضائية، إلاَّ بسبب الغلط أو الإكراه أو الخداع أو الغبن».

ويتضح من هذا النص أنه بالرغم من أن القسمة تنتج جميع آثارها بين الشركاء، فذلك لا يعني أنها، حتماً، تكون صحيحة في جميع الحالات، بل هي ككل تصرف قانوني، تكون قابلة للإبطال، إلاَّ أن الأسباب التي يمكن أن تتخذ ذريعة لإبطالها، محصورة ولا يجوز تجاوزها إلى غيرها من الأسباب، حيث حصرت المادة المذكورة أسباب إبطال القسمة بالغلط أو الإكراه أو الخداع أو الغبن فقط، أي بما يشكل عيباً من عيوب الرضى، إذا توافرت شروط العيب

المبطل للعقد.

ولم تحدد المادة ٩٤٧ المذكورة ما هي الشروط الواجب توافرها في كل من عيوب الرضى المذكورة لإبطال القسمة، فيقتضي بالتالي العودة إلى المبادئ العامة المتعلقة بها في قانون الموجبات والعقود لتحديدها. وقد أجمع الفقه على تفسير هذه المادة على أنها تحيل إلى المبادئ العامة المتعلقة بعيوب الرضى، طالما أن المشرع لم يذكر في هذه المادة أنها استثناء للمبدأ العام[1].

---

(١) استئناف مدنية، ١٩٩٣/٣/٤، ن.ق.، ١٩٩٣، ص ٥٩٦.

الفصل الثالث

قسمة الشركة في تشريعات الدول العربية

أولاً: في القوانين المدنية:

أ - في قانون الموجبات والعقود:

١ - في القسمة الرضائية والقسمة القضائية:

للشركاء أن يتفقوا على القسمة بالطريقة التي يرونها. وإذا كان بينهم غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة، فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي، بل يجب أن يحكم القاضي المدني بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة (م ٩٤١).

وإذا اختلف الشركاء على القسمة أو كان بينهم غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة، ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية، كان لكل شريك أن يقيم الدعوى أمام المحكمة، بوجه جميع الشركاء وأصحاب الحقوق العينية المدرجة أسماؤهم في السجل العقاري، أو في كشف المختار في العقارات غير المحررة والمحددة. وعلى المحكمة

أن تستعين بأهل الخبرة لتقويم المال الشائع وقسمته عيناً دون أن تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة، مع مراعاة خصائص كل قسم، وتأمين استقلاله بقدر الإمكان بحقوق الارتفاق (م ٩٤٢).

٢ - القواعد التي يجب مراعاتها في القسمة:

عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٩٤٢ موجبات وعقود، يجب أن تراعى في القسمة القواعد الآتية:

«١ - في العقارات المتلاصقة: تعين أنصبة الشركاء بطريقة الضمّ والفرز.

٢ - في العقارات غير المتلاصقة: ينظر إليها كأنها مجتمعة، وتعين الأنصبة على أساس قيمتها، وبصورة يمكن معها أن يختص واحد أو أكثر من الشركاء بقطعة أو عدة قطع.

٣ - في حالة ضآلة الحصص، واستحالة تعيين الأنصبة على أساس أصغرها، يمكن الجمع بين الحصص الضئيلة وضمها إلى نصيب واحد أو أكثر.

٤ - في حال التفاوت بين الأنصبة، يجري تعديلها بالنقد لغاية الخمس من قيمتها.

٥ - يجري اختيار الأنصبة بطريقة القرعة، ما لم يكن لأحد الشركاء عقار ملاصق للعقار المشترك، فيعطى نصيبه من القسم الملاصق.

وعلى القاضي أن يعين طريقة القرعة، مراعياً مصلحة الشركاء فيما تستلزمه من جمع أنصبة كل منهم أو تفريقها.

٦ - إذا استحالت القسمة عيناً، يصار إلى بيع المال بالمزاد العلني وفاقاً لأحكام قانون التنفيذ بواسطة دائرة الإجراء على أن يتخذ بدل التخمين أساساً للمزايدة الأولى، ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء، إذا اتفقوا على ذلك».

٣ - حق الدائنين في الاعتراض على القسمة:

يحق لدائني الشركة، أو لدائني أحد الشركاء المتقاسمين، المصاب بإعسار، أن يعارضوا في إجراء القسمة، أو بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم. ويمكنهم التدخل على نفقتهم، ويحق لهم أيضاً، طلب إبطال القسمة إذا كانت قد أجريت بغيابهم بالرغم من اعتراضهم (م ٩٤٣).

ولكن الدائنين الذين أرسلت إليهم الدعوة، حسب الأصول، ولم يحضروا إلاَّ بعد الفراغ من القسمة، لا يحق لهم أن يطالبوا بإبطالها. على أنه إذا لم يترك مبلغ كافٍ لإيفاء ديونهم، حق لهم أن يستوفوا حقوقهم من الملك المشترك إذاً كان قد بقي منه جزء لم تجرِ عليه القسمة، وإلاَّ جاز لهم مداعاة الشركاء المتقاسمين على القدر المعين بمقتضى نوع الشركة، سواء أكانت شركة عقد أم شركة ملك (م ٩٤٥).

٤ - المفعول الرجعي للقسمة:

يعد كل متقاسم كأنه مالك، في الأصل، للأشياء التي خرجت

في نصيبه أو التي اشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك، وكأنه لم يكن مالكاً قط لسائر الأشياء (م ٩٤٦).

٥ - إبطال القسمة:

لا يجوز إبطال القسمة سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم رضائية، إلاَّ بسبب الغلط أو الإكراه أو الخداع أو الغبن (م ٩٤٧).

وإن إبطال القسمة للأسباب التي عينها القانون، يرجع كلاً من المتقاسمين إلى الحال التي كانت عليها من الوجهة القانونية والعملية عند حصول القسمة، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية وفقاً للأصول ومقابل بدل.

ويجب أن تقام دعوى الإبطال في السنة التي تلي القسمة، ولا تقبل بعد انقضائها (م ٩٤٩).

٦ - ضمان المتقاسمين:

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما يقع من تعرض أو استحقاق، لسبب سابق للقسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته، بالتعويض على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة.

وإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم (م ٩٤٨).

ب - في القوانين المدنية العربية: السوري والمصري والقطري والبحريني والجزائري:

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً، وذلك بعد استيفاء

الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها، وبعد ردّ المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد. ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله، أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

وإذا بقي شيء بعد ذلك، وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منه في الأرباح.

أمَّا إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً، بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر (المواد ٥٠٤ مدني سوري و٥٣٦ مدتي مصري و٥٤٤ مدني قطري و٤٨٥ مدني بحريني، وم ٤٤٧ مدني جزائري).

وتتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع (م ٥٠٥ مدني سوري، وم ٥٣٧ مدني مصري و٥٤٥ مدني قطري و٤٨٦ مدني بحريني و٤٤٨ مدني جزائري).

ج - في القانون المدني الأردني والقانون المدني الإماراتي:

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع (م ٦٠٩ مدني أردني وم ٦٨١ مدني إماراتي).

ويقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين

وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها، كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية.

ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون (م ٦١٠ مدني أردني وم ٦٨٢ مدني إماراتي).

د - في قانون الالتزامات والعقود المغربي:

١ - القسمة الرضائية والقسمة القضائية:

إذا تمت التصفية في الحالات المذكورة في الفصول السابقة وفي غيرها من الحالات الأخرى، التي تلزم فيها قسمة أموال الشركة، حق للشركاء المتمتعين بأهلية التصرف في حقوقهم، أن يجروا القسمة على الوجه الذي يرونه، بشرط أن ينعقد إجماعهم عليها. وللشركاء جميعاً حتى من لم يشترك في الإدارة منهم، أن يشتركوا مباشرة في إجراء القسمة (الفصل ١٠٨٣).

وإذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة، أو إذا كان أحدهم غير متمتع بأهلية التصرف في حقوقه، أو كان غائباً، كان لمن يريد منهم الخروج من الشياع، أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة طبقاً للقانون (الفصل ١٠٨٤).

٢ - حق الدائنين في الاعتراض على القسمة:

لدائني الشركة ولدائني كل من المتقاسمين إن كان معسراً، أن يتعرضوا لإجراء القسمة عيناً، أو بطريق التصفية بدون حضورهم.

ولهم أن يتدخلوا فيها على نفقتهم، كما أن لهم أن يطلبوا إبطال القسمة التي أجريت برغم تعرضهم (فصل ١٠٨٥).

وللمتقاسمين، ولأي واحد منهم، أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة المقامة من أحد الدائنين بدفعهم له دينه أو بإيداعهم المبلغ الذي يطالب به (الفصل ١٠٨٦).

ولكن الدائنين الذين استدعوا على وجه قانوني سليم للاشتراك في القسمة، ولكنهم لم يتقدموا إلاَّ بعد تمامها، لا يحق لهم طلب إبطالها. وإذا لم يحتفظ بمبلغ كافٍ للوفاء بديونهم، حق لهم أن يباشروا حقوقهم على ما تتناوله القسمة من الشيء المشترك، إن وجد، فإن كانت القسمة قد تناولت الأشياء المشتركة كلها، حق لهم أن يباشروا حقوقهم في مواجهة المتقاسمين في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة أو الشياع (الفصل ١٠٨٧).

٣ - المفعول الرجعي للقسمة:

يعتبر كل من المتقاسمين أنه يملك، منذ الأصل، الأشياء التي أوقعتها القسمة عيناً أو بطريق التصفية. كما يعتبر أنه لم يملك قط غيرها من بقية الأشياء (الفصل ١٠٨٨).

٤ - إبطال القسمة:

القسمة سواء كانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية، لا يجوز إبطالها إلاَّ للغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن (الفصل ١٠٨٩).

وإبطال القسمة، لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، يقتضي إعادة المتقاسمين إلى الوضع القانوني والفعلي الذي كانوا

عليه عند إجرائها، مع عدم الإخلال بمَّا اكتسبه الغير الحسن النية من حقوق على وجه قانوني سليم عن طريق المعاوضة.

ولا يسوغ إبطال القسمة إلاَّ للأسباب التي تعيب الرضى كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو الغبن.

ويجب رفع دعوى الإبطال خلال سنة من تمام القسمة. فإن انقضى هذا الأجل، كانت الدعوى غير مقبولة.

ولا يكون للإبطال بسبب الغبن محل إلاَّ في الحالة المنصوص عليها في الفصل ٥٦ (الفصل ١٠٩١).

٥ - ضمان المتقاسمين:

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض حصصهم، من أجل الأسباب السابقة على القسمة، وفقاً لأحكام البيع (الفصل ١٠٨٩).

هـ - في مجلة الالتزامات والعقود التونسية:

١ - القسمة الرضائية والقسمة القضائية:

إذا تمت تصفية المال المشترك على مقتضى ما تقرر في الفصول المتعلقة بالتصفية، أو على ما يقتضيه غيره من الأحوال التي يلزم فيها قسمة الأموال المشتركة، فللمشتركين الذين لهم أهلية التصرف، في حقوقهم، أن يقتسموا المال على الوجه الذي يتفقون عليه جميعاً، ولجميع الشركاء، ولو كان منهم من ليس له المشاركة في الإدارة، أن يباشروا القسمة بأنفسهم (الفصل ١٣٥١).

وإذا حصل نزاع بين الشركاء، أو كان أحدهم غائباً، وليس

أهلاً للتصرف، فلمن رام القسمة أن يطالب شركاءه لدى المجلس، بالقسمة، وتعيين من يراقبهم من أعضاء المجلس، وتعيين من يباشرها من الأمناء (الفصل ١٣٥٢).

ينوب في القسمة عن الصغير والقاصر، نائب قانوني مأذون في ذلك، كما يجب، وعن الغائب، مقدم، يعينه من له النظر، وعن المفلس أمين التفليس، وأمَّا من كان له التصرف فعليه أن يحضرها بنفسه أو ينيب غيره بتوكيل خاص، فإن وقع خلاف في المصلحة بين القاصر وبين نائبه، عين الحاكم مقدماً خاصاً عن القاصر (الفصل ١٣٥٣).

إذا كان المشترك قابلاً للقسمة في ذاته، وحصل نزاع فيما تتركب منه الحصص، فللمجلس فصله بناءً على ما يعرضه العضو المكلف بالقسمة، وإذا كان موضوع النزاع في قسمة الملك، فعلى المجلس التقويم لتعديل الحصص ثم القرعة (الفصل ١٣٥٤).

وإذا كان من المتقاسمين صغير أو قاصر أو غائب أو حبس لزم عرض تقسيم الحصص على المجلس ليحكم بصحته مع مراعاة ما تقرر بالفصل قبله (الفصل ١٣٥٥).

وإذا لم تمكن القسمة عيناً، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المشترك المراد قسمته، بيع هذا المشترك بالمزاد، بحكم من المجلس، ويجري البيع عملاً بالقواعد المقررة بمجلة المرافعات المدنية (الفصل ١٣٥٦).

٢ - حق الدائنين بالاعتراض على القسمة:

غرماء الشركة وغرماء أحد المتقاسمين، المحيط دينه بماله،

لهم التعرض على وقوع القسمة، أو التصفيق بدون حضورهم، فإن وقعت القسمة، والحالة هاته، بدون حضور الغرماء، فلهم أن يطلبوا نقضها (الفصل ١٣٥٧).

ويجوز للشركاء أو لأحدهم، أن يوقفوا طلب نقض القسمة، بخلاص الدين، أو تأمين القدر المطلوب، بصندوق الأمانات (الفصل ١٣٥٨).

ولكنه إذا أعلم غريم الشركة بالقسمة كما يجب، وتأخر حتى تمت، فليس له نقضها، غير أنه إذا لم يترك ما يكفي بخلاصه، وبقي شيء من المشترك، لم يقسم، فله أخذ دينه من ذلك، فإن لم يفِ تتبع ذمم المتقاسمين بحسب ما يقتضيه نوع الشركة (الفصل ١٣٥٩).

٣ - المفعول الرجعي للقسمة:

يعتبر كل من المتقاسمين كأنه ملك من أول الأمر، ما جاء في حصته، أو ما حصل له من بيع الصفقة، كما يعتبر كأنه لم يملك قط ما عدا ذلك من الأشياء (الفصل ١٣٦١).

٤ - أجر المكلفين بالقسمة:

إن أجر الأمناء والعدول، على المتقاسمين، ولو اعترضوا على القسمة، كل بحسب منابه (الفصل ١٣٦٠).

٥ - إبطال القسمة:

إن قسمة التراضي، والقسمة الحكمية، الواقعتان على مقتضى القانون، باتة لا رجوع فيها. فلا تنقض إلاَّ لسبب من الأسباب المخلة بالرضاء، كالإكراه والغلط والتعزير والغبن. والقيام بالفسخ لا يقبل

إلاَّ في مدة عام من تاريخ القسمة، ويسقط بعد انقضائه، والفسخ بالغبن لا يكون إلاَّ في الصورة المبينة في الفصل ٦١ (الفصل ١٣٦٢). وإذا انتقضت القسمة بوجه من الأوجه المقررة في القانون، رجع كل من المتقاسمين لما كان عليه حين القسمة، إلاَّ إذا ترتب حق للغير بعوض في شيء من المشترك، وكان ذلك الغير جاهلاً بمَّا يخل بحقه (الفصل ١٣٦٤).

٦ - ضمان المتقاسمين:

على المتقاسمين، لبعضهم بعضاً، ما على البائع من ضمان حصصهم فيما تقدم سببه من تاريخ القسمة، عملاً بمَّا تقرر في حق البيع (الفصل ١٣٦٣).

ملاحظة:

يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بقسمة الشركة، في التشريعات المدنية العربية، سواء كانت من شركات العقد أو من شركات الملك، تندرج في اتجاهات ثلاثه هي:

الاتجاه الأول: ويضم من القوانين المدنية: القانون المصري والقانون السوري، والقانون القطري والقانون البحريني والقانون الجزائري.

ويلحق بهذا الاتجاه أيضاً: القانون الأردني والقانون الإماراتي.

وهذه القوانين تحدد بصورة مختصرة: كيفية تقسيم أموال الشركة بين الشركاء بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، مع الأخذ بعين

الاعتبار الديون التي لم يحل أجلها بعد. والديون المتنازع فيها، ورد المصروفات والقروض. وحقوق كل شريك من الشركاء في القسمة، واتباع القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

الاتجاه الثاني: ويضم من القوانين المدنية: قانون الموجبات والعقود اللبناني، وقانون الالتزامات والعقود المغربي، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية، وهذه القوانين تتوسع أكثر من سواها في وضع القواعد المتعلقة بالقسمة، ومنها: القسمة الرضائية والقسمة القضائية، والمفعول الرجعي للقسمة، واعتراض الدائنين على القسمة، وأسباب إبطال القسمة، ودعوى الإبطال، ومدتها، وضمان المتقاسمين.

تنفرد مجلة الالتزامات والعقود التونسية في الإشارة إلى أجرة المكلفين بالقسمة. وينفرد قانون الموجبات والعقود اللبناني، في وضع بعض القواعد الواجب مراعاتها.

الاتجاه الثالث: ويضم القوانين: العراقي والكويتي والسعودي. حيث لا تضع هذه القوانين، قواعد خاصة لإجراء القسمة، بل تحيل ذلك إلى قوانين الشركات.

ثانياً: في القوانين التجارية وقوانين الشركات التجارية:

لا تتضمن معظم التشريعات العربية التجارية نصوصاً خاصة بقسمة الشركة، بل تحيل في ذلك إلى القوانين المدنية. ومع ذلك فقد تضمنت بعض التشريعات العربية التجارية، نصوصاً بسيطة ومتفرقة على قسمة الشركة، تتضمن تطبيق شروط العقد على قسمة الشركة، وإذا لم ينص العقد على كيفية القسمة، فتتطبق الأحكام الواردة في القوانين المدنية.

فالمادة ٧٥ من قانون التجارة اللبناني، تنص على أنه: «تجري القسمة وفاقاً لشروط العقد، وتراعى، فوق ذلك، أحكام المواد ٩٤١ إلى ٩٤٩ من قانون الموجبات».

والمادتان ٣٤١ و٣٤٢ من قانون الشركات البحريني، تنصان على ما يأتي:

المادة ٣٤١:

«١ - تقسم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد أداء الديون المشار إليها في المادة ٣٣٨ من هذا القانون، ووفاء حقوق دائني الشركة.

٢ - ويحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو في قرار الجمعية العامة، بالتصديق على تقويمها، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد.

٣ - وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله أو على الانتفاع بالمال الذي قدمه للشركة، فلا يحصل على شيء في القسمة.

٤ - ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

٥ - وإذا لم يكف صاف مال الشركة للوفاء بحصص الشركا بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر».

المادة ٣٤٢: وعملاً بأحكام المادة ٣٤٢ من هذا القانون: «تتبع في قسمة أموال الشركة، الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها، فإذا لم يرد في العقد أو النظام نصوص بهذا الشأن، وجب اتباع الأحكام القانونية الخاصة بقسمة المال الشائع».

والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٠ من قانون الشركات المغربي، تنص على أنه: يقسم المتبقي من رأس المال الذاتي، بعد إرجاع القيمة الاسمية للأسهم محاصة بين المساهمين، ما لم يوجد في النظام الأساسي نص مخالف.

ثالثاً: تطبيق قواعد قسمة المال الشائع على قسمة الشركة:

بمَّا أن معظم التشريعات العربية تنص صراحة على أنه تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

وبمَّا أن المادة ٨٢٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، تفرق بين نوعين من الشركات هي: شركات الملك أو أشباه الشركات، وشركات العقد أو الشركات بمعناها الصحيح.

وبمَّا أن المادة ٩٢٢ من القانون المذكور تنص على «أن القسمة تجري بين الشركاء في شركات العقد أو الملك إذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم، وفاقاً للطريقة المعينة في عقد إنشاء الشركة، أو الطريقة التي يتفقون عليها، إلاَّ إذا قرروا بالإجماع إجراء التصفية قبل كل قسمة».

ويفهم هذه المادة أنها ساوت بين قسمة شركات العقد، وقسمة شركات الملك.

وبمَّا أن ذلك يدل على وجوب التصدي لقسمة الملكية الشائعة، كونها تطبق على قسمة الشركة، سواء كانت من شركات العقد أو شركات الملك.

وبمَّا أن الملكية الشائعة، بمجملها، ليست موضوع دراستنا، ولن نتوسع في شرحها في هذا الكتاب لخروجها عن موضوعه. فسنكتفي فقط ببحث قسمة الملكية الشائعة، لانطباقها على قسمة الشركات.

أ - تحديد الملكية الشائعة:

بمقتضى المادة ٨٢٤ من قانون الموجبات والعقود: «عندما يكون شيء أو حق ما ملكاً شائعاً ومشتركاً بين عدة أشخاص، ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة ملك أو شبه شركة وهي تكون اختيارية أو اضطرارية».

وبمقتضى المادة ٨٢٥ من القانون نفسه، «إذا قام الشك عدت أنصبة الشركاء متساوية».

وتحدد المادة ٨٢٥ من القانون المدني المصري، الملكية الشائعة على الشكل الآتي: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع. وتحسب الحصص متساوية، إذا لم يقم دليل على غير ذلك»[1].

---

(١) تطابق هذه المادة، المادة ٧٨٠ من القانون المدني السوري، والمادة ٨٣٤ من القانون المدني الليبي، والمادة ٧١٣ مدني جزائري والمادة ٨٥٢ مدني قطري، والمادة ٧٧٧ مدني بحريني.
وتقابلها المادة ٨١٨ مدني كويتي:
«١ - إذا تعدد أصحاب الحق على شيء غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع. وتكون حصصهم متساوية إذا لم يثبت غير ذلك. =

ويتبين من هذه المواد أن الملكية الشائعة تقع على مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص واحد. وتتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير منقسم. أمّا حق كل شريك فيقع على حصة شائعة في هذا المال. ومن ثم يكون موضوع حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة. فحق الملكية على المال الشائع هو الذي ينقسم حصصاً، من دون أن ينقسم المال ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن الشيوع كما يكون في حق الملكية، يجوز أيضاً أن يكون في الحقوق العينية الأخرى، كحق الانتفاع وحق الرقبة، وحق الارتفاق وسواها. أما الحقوق الشخصية فالأصل فيها أن تنقسم إذا تعدد الدائنون، ومع ذلك فقد لا ينقسم الحق الشخصي

= ٢ - وتسري النصوص التالية على الملكية الشائعة، كما تسري على الحقوق العينية الشائعة الأخرى، ما لم تتعارض مع طبيعة الحق، أو مع ما يقرره القانون».

والمادة ١٠٦١ مدني عراقي: «١ - إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً، فهم شركاء فيه على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك. ٢ - وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تاماً، وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه، والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولو بغير إذنهم. ٣ - ويجوز للشريك في الشيوع أن يؤجر حصته الشائعة لشريكه أو لغير شريكه».

والفصلان ٩٦٠ و٩٦١ التزامات وعقود مغربي: «إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم، وعلى سبيل الشياع، فتنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إمّا اختيارية أو اضطرارية. وعند الشك يفترض أن أنصباء المالكين على الشياع متساوية». والمادتان ١٢٢٧ و١٢٢٨ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية: «إذا كانت العين أو الحق على ملك اثنين أو أكثر على الشياع بينهم فهم على حالة يعبر عنها قانوناً بشركة الملك وهي إمّا اضطرارية أو اختيارية. إذا لم يعين مناب كل من الشركاء يحمل على التساوي بينهم».

والمادة ١٠٣٠ من القانون المدني الأردني: «مع مراعاة أحكام الحصص الإرثية لكل وارث، إذا تملك اثنان أو أكثر شيئاً بسبب من الأسباب، دون أن تفرز حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع، وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك».

والمادة ١١٥٢ مدني إماراتي، وهي مطابقة للمادة ١٠٣٠ مدني أردني.

في التضامن ما بين الدائنين، وفي عدم قابلية الحق للانقسام[1].

وبمَّا أن مالكي المال الشائع متعددون، فلا بدَّ من تعيين حصة كل منهم في هذا المال، كالنصف مثلاً أو الربع أو الثلث أو غير ذلك.

وتتحدد حصص المالكين في الشيوع، عادة، عند بدء الشيوع، تبعاً لمصدره. فإن كان إرثاً عين القانون حصة كل وريث، وإن كان وصية، عين الموصي حصة كل موصى له، وإن كان عقداً، تكفل العقد بتعيين حصة كل شريك، وقد لا تتعين الحصص، كأن يشتري عدة أشخاص مالاً شائعاً، من دون أن يبينوا حصة كل منهم فيما اشتروه، فعندئذٍ تكون الحصص متساوية، إذا لم يقم دليل على غير ذلك.

عادة ما تضع التشريعات قواعد وأحكاماً لإدارة المال المشترك، وما ينتج عنه من نفقات الحفظ والإدارة وسائر التكاليف والضرائب، وكيفية تحميلها إلى الشركاء بقدر حصة كل منهم، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. أو قسمة المنفعة بين الشركاء وهي ما يطلق عليها، تسمية قسمة المهايأة. وهي المعنية بنص المادة ٨٣٠ موجبات وعقود، التي تتضمن أنه: «يجوز أن يتفق الشركاء على أن يتمتع كل منهم على انفراد بالشيء أو بالحق المشترك على طريقة المناوبة، وفي هذه الحالة يمكن كلاً منهم أن يتصرف في حقه الخاص الذي يتمتع به سحابة المدة المعينة لهذا التمتع، سواء أكان ببدل أو بلا بدل، ولا يلزمه حينئذٍ أن يقدم لشركائه حساباً عما استوفاه. غير أنه لا يستطيع أن يأتي أمراً من شأنه أن ينقص أو يمنع حقوق بقية

(١) السنهوري، الوسيط، ج ٨، ص ٧٩٦، هامش (١).

الشركاء، عندما تأتي نوبتهم في التمتع».

وتحدد التشريعات أيضاً كيفية تصرف الشريك في الشيوع بحصته، ومدى هذا التصرف، واسترداد الحصة، وقسمة المال الشائع.

إن ما يعنينا في هذا البحث هو قسمة المال الشائع. فما هي أصول هذه القسمة وشروطها وقواعدها.

ب - قاعدة عدم إجبار الشريك على البقاء في الشيوع:

تنص المادة ٨٤٠ موجبات وعقود على ما يأتي: «لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع، فلكل شريك أن يطلب القسمة، إنما للمحكمة أن توقف دعوى القسمة مؤقتاً، إذا تحقق لديها عدم ملاءمة الظروف لإجرائها»[١].

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٨٣٤ مدني مصري: «لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة، نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه». ونص المادة ٧٨٨ سوري مطابق لنص المادة ٨٣٤ مصري، وكذلك نص المادة ٨٤٣ ليبي ونص المادة ٧٢٢ مدني جزائري.

والمادة ٨٦٣ مدني قطري: «١ - لكل شريك أن يطلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى القانون أو الاتفاق. ولا يجوز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى الاتفاق إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة، سرى الاتفاق في حق الشريك ومن يخلفه.

٢ - ومع ذلك فللمحكمة، بناءً على طلب أحد الشركاء أن تأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها، حتى ولو جاوزت الأجل المتفق عليه، أو لم يوجد اتفاق على البقاء في الشيوع، وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء، ولها أن تأمر بالقسمة قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك». =

= والمادة ٧٩٠ مدني بحريني: «أ – لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص القانون، أو بمقتضى تصرف قانوني. ولا يجوز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى تصرف قانوني إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة سرى الإجبار في حق الشريك وفي حق من يخلفه.
ب – ومع ذلك فللمحكمة، بناءً على طلب أحد الشركاء، أن تأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها، بالاستمرار فيه إلى أجل لاحق للأجل المشروط، وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء، كما لها أن تأمر بالقسمة قبل انقضاء الأجل المشروط إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك.
والمادة ١٠٧٠ مدني عراقي: «لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبراً إلاّ لمدة خمس سنين، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخلفه».
والمادة ٨٣٠ مدني كويتي: « ١ – لكل شريك أن يطلب قسمة المال الشائع إذا لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف، ولا يجوز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى التصرف القانوني إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا كان الأجل لا يجاوز هذ المدة سرى الإجبار في حق الشريك ومن يخلفه.
٢ – ومع ذلك فللمحكمة، بناءً على طلب أحد الشركاء أن تأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها، أو بالاستمرار فيه إلى أجل لاحق للأجل المشروط، وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء، كما لها أن تأمر بالقسمة قبل انقضاء الأجل المشروط إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك.
والفصلان ٩٧٨ و٩٧٩ التزامات وعقود مغربي: «لا يجبر أحد على البقاء في الشياع. ويسوغ دائماً لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر. ويجوز، مع ذلك، الاتفاق على أنه لا يسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد، أو قبل توجيه إعلام سابق. إلاّ أنه يمكن للمحكمة، حتى في هذه الحالة، أن تأمر بحل الشياع، وبإجراء القسمة، إذا كان لذلك مبرر معتبر».
والفصلان ١٢٤٥ و١٢٤٦ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية: «لا يجبر أحد على البقاء في شركة الملك، بل يسوغ لكل من الشركاء طلب القسمة، ولا عمل على كل شرط يخالف ذلك. وللشركاء أن يتفقوا على أن ليس لأحد منهم طلب القسمة، مدة معينة، أو أن لا يطلب القسمة إلاّ بعد التنبيه ومع هذا الشرط فللمجلس أن يحكم بانحلال الشركة وقسمة المشترك، إن اقتضى الحال ذلك».
والمادة ١٠٤١ من القانون المدني الأردني: «مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع، ولم يتفق مع باقي الشركاء على ذلك، أن يطلب القسمة القضائية».
والمادة ١١٦٢ معاملات مدنية إماراتي، وهي مطابقة للمادة ١٠٤١ مدني أردني.

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢/١٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٦، والمتعلق بتحديد أصول موجزة لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة على أنه: «لكل مالك في عقار شائع، تتعذر فيه القسمة الرضائية، أن يطلب إزالة الشيوع، وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون».

يتبين من هذين النصين، ومن النصوص المشابهة في سائر التشريعات العربية، أن لكل شريك، في الأصل، الحق في أي وقت، ما دام الشيوع قائماً، أن يطلب قسمة المال الشائع. فإذا قضي بالقسمة، زال الشيوع، وامتنع على أي شريك فيما بعد، أن يطلب القسمة مجدداً، إلاَّ إذا ثبت أن القسمة الأولى باطلة، أو أن بها عيباً يجيز إبطالها، فأبطلت أو ألغيت أو زالت لأي سبب من الأسباب.

ولا يثبت الحق في القسمة قبل ابتداء الشيوع.

أمَّا الأصول الواجبة الاتباع لإزالة الشيوع، فتتلخص بما يأتي:

١ - تقديم طلب إزالة الشيوع وملاحظات الشركاء عليه:

يقدم طلب إزالة الشيوع إلى المحكمة الابتدائية الواقع في نطاقها العقار أو العقارات، بشكل استدعاء يبلغ إلى سائر الشركاء في الملك، وإلى أصحاب الحقوق العينية، وإلى أمانة السجل العقاري المختصة لأجل وضع إشارته على صحيفة العقار أو العقارات المعنية.

ولسائر الشركاء في الملك وأصحاب الحقوق العينية، بعد إبلاغهم الطلب، أن يبدوا ملاحظاتهم على طلب إزالة الشيوع، بموجب لوائح خطية، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الاستدعاء وفقاً للأصول. وعليهم أن يتخذوا محل إقامة مختار

ضمن نطاق المحكمة، وإلاَّ يجري تبليغهم لصقاً على باب ردهة المحكمة، كافة الأوراق والقرارات، بمَّا فيها الحكم النهائي.

وإذا كان بين الشركاء في الملك قاصرون أو فاقدو الأهلية، أو وقف، ليس لهم وصي أو ولي، فللمحكمة الناظرة بطلب إزالة الشيوع أن تعين وصياً أو ولياً خاصاً لتمثيلهم في القضية، عفواً أو بناءً لطلب مستدعي إزالة الشيوع (م ٤).

يستوفى، عند تقديم طلب إزالة الشيوع، رسم مقطوع، وإذا اقترن هذا الطلب بحكم نهائي يقضي بتأسيس شركة عقارية مغفلة، يتوجب على هذه الأخيرة، فور إتمام تأسيسها نهائياً، أن تسدد للخزينة اللبنانية رسماً قدره ثلاثة بالمئة من قيمة رأسمالها. وعند تسديد الرسم المذكور، تنتقل ملكية المقدمات العينية الحاصلة للشركة على اسمها في الدوائر العقارية، دون أن يترتب عليها أي رسم مالي أو عقاري آخر (م ١٦).

ويلاحظ مما تقدم أن القانون رقم ١٩٨٢/١٦ المتعلق بإزالة الشيوع في العقارات قد نص على أصول موجزة تختلف عن الأصول التي تطبق في الدعاوى العادية. ومن هذه الأصول أن الدعوى تقدم بموجب استدعاء وليس بموجب استحضار، ممَّا يستدعي التساؤل عما إذا كانت الدعوى تكون مقبولة إذا قدمت بشكل استحضار وليس بشكل استدعاء؟.

إذا قدمت الدعوى بشكل استحضار يرمي إلى إعطاء الحكم بإزالة الشيوع وفقاً للأصول، فإن ذلك لا يعتبر مخالفة للأصول التي حددها القانون المذكور، الذي لا يشترط أصلاً تقديمها بشكل استحضار. فليس من شأن هذا الأمر الذي يوفر مزيداً من الضمانة

لحقوق المتداعين، لم يفرضها القانون أصلاً، أن يفضي إلى القول بوجوب ردّ الدعوى لهذا السبب[1].

٢ - إجراءات التبليغ:

يتم التبليغ وفاقاً للأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

أمَّا إذا تبين أن المطلوب إبلاغه مجهول محل الإقامة، بموجب إفادة صادرة عن مختار المحلة، فيجري تبليغه بالصورة الاستثنائية على الوجه الآتي:

- تعلق نسخة عن الاستدعاء على باب ردهة المحكمة، وتنشر خلاصة عنها في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين محليتين، يعينهما رئيس المحكمة، وذلك على نفقة المستدعي، وتثبت إجراءات التبليغ هذه، بمحضر ينظمه كاتب المحكمة على مسؤوليته، ويفيد أنه مضى عشرين يوماً على إجراء معاملتي التبليغ والنشر.

- أمَّا تبليغ بقية الأوراق والقرارات، بما فيها الحكم النهائي، فيتم بواسطة التعليق على ردهة المحكمة. إلاَّ أنه بالنسبة إلى الحكم النهائي، فتنشر أيضاً، خلاصة عنه في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين محليتين يعينهما رئيس المحكمة على نفقة طالب التبليغ.

وتتبع أمام محكمة الاستئناف أصول التبليغ نفسها.

---

(١) استئناف مدنية، ١٩/١٠/١٩٩٤، القرارات الكبرى، العدد ١٧، ص ١٥.

٣ - دور المحكمة المختصة في إزالة الشيوع والحلول التي تقررها:

بعد تقديم طلب إزالة الشيوع وإبلاغه من الشركاء وأصحاب الحقوق العينية، وإبداء ملاحظاتهم، تنظر المحكمة الابتدائية بالقضية في غرفة المذاكرة بمهلة أسبوع تبدأ من تاريخ آخر مهلة لإبداء الملاحظات المذكورة أعلاه.

ولها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الآيلة إلى جعل القضية جاهزة للحكم، بموجب قرارات تبلغ ضمن المهل، ووفقاً للأصول. وتتضمن هذه القرارات مهل تنفيذها، ولا تقبل الاستئناف إلاَّ مع الحكم النهائي.

وتصدر المحكمة الابتدائية في غرفة المذاكرة، حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً، إذا كان قابلاً للقسمة، وفي حال تعذر قسمته عيناً، تقرر إنشاء شركة عقارية مساهمة، بناءً على طلب شركاء يملكون واحداً وخمسين بالمئة، على الأقل. فإذا لم تجمع هذه الأكثرية على إنشاء شركة، يصار إلى بيع العقار بالمزاد العلني.

وإذا تقرر إنشاء شركة عقارية، وكان بين الشركاء الذين لم يوافقوا على إنشائها من يملك حصة تقبل القسمة عيناً والإفراز، بالاستناد إلى تقارير الخبراء، فله أن يطلب ذلك، ويصار إلى تنفيذ طلبه بإشراف المحكمة، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ويشترط أن يتقيد الإفراز لقسمة العقار بجميع الشروط المنصوص عليها في قانون التنظيم المدني.

ويبلغ قرار المحكمة إلى أصحاب العلاقة وفقاً للأصول المحددة،

المذكورة أعلاه، ويتوجب على الشريك في الملك الذي يريد الاستفادة من حق قسمة حصته عيناً وإفرازها، أن يعلن رغبته خطياً، باستدعاء يقدم إلى المحكمة، في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط هذا الحق (المادة ٦).

إذا قررت المحكمة إنشاء شركة عقارية، فتحول الحقوق العينية العقارية إلى أسهم في هذه الشركة. وأن القرار القاضي بتحويل هذه الحقوق العينية إلى أسهم في شركة عقارية مساهمة، يجب أن يتضمن تعيين خبير أو لجنة خبراء للقيام بتخمين عناصر العقار والحقوق العينية المترتبة عليه، توصلاً إلى تحديد قيمة المقدمات العينية.

وبعد تعيين الخبير أو اللجنة من قبل المحكمة، يدعو الخبير أو لجنة الخبراء الفرقاء بواسطة النشر في جريدتين محليتين لحضور الكشف الحسي، قبل ستة أيام من الموعد المحدد وتقديم ملاحظاتهم. وعلى الخبير أو لجنة الخبراء إنجاز مهمتهم وتقديم التقرير إلى المحكمة ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار القاضي بتحويل الحقوق العينية العقارية إلى أسهم في الشركة العقارية.

ويوضع تقرير الخبير أو لجنة الخبراء في قلم المحكمة، ويدعى أصحاب العلاقة لإبداء ملاحظاتهم بشأنه، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول الإيداع، وفقاً لأصول التبليغ المحددة، والمشار إليها آنفاً. ويحق لكل صاحب علاقة تسلم نسخة عن تقرير الخبراء.

وبعد انقضاء المهلة المذكورة، تصدر المحكمة الابتدائية حكمها، وتحدد بموجبه قيمة كامل عناصر العقار، وقيمة المقدمات العينية

العائدة للشركاء في الملك، وأصحاب الحقوق العينية، وتدعوهم إلى عقد جمعية تمهيدية يترأسها رئيس المحكمة الابتدائية (م ٩).

يكون الحكم الوارد ذكره قابلاً للاستئناف خلال مهلة ثلاثين يوماً من تبليغه. وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر محكمة الاستئناف وقف التنفيذ.

وتصدر محكمة الاستئناف قرارها في غرفة المذاكرة، ويكون نافذاً على أصله، وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية (م ١١).

يتبين ممَّا سبق أن القانون رقم ١٩٨٢/١٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٦، والمتعلق بإزالة الشيوع في العقارات، قد نص على أصول خاصة موجزة تختلف عن الأصول التي تطبق في الدعاوى العادية. ومن هذه الأصول مثلاً، أن الدعوى تقدم بموجب استدعاء وليس استحضار، وأنها تنظر في غرفة المذاكرة، وأن القرار الاستئنافي الذي يصدر بنتيجتها هو غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

غير أن هذه الأصول الموجزة لا تطبق إلاَّ إذا كان موضوع الدعوى محصوراً بطلب إزالة الشيوع، من دون أن يكون هناك نزاع آخر يتعلق بموضوع الطلب، ويستدعي بطبيعته تطبيق الأصول العادية، وفي هذه الحالة، يكون طلب إزالة الشيوع المقدم وفقاً للأصول الموجزة، مستوجب الردّ. وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف بقولها: إن في الدعوى الحالية نزاعاً قائماً حول صحة عقد المقاسمة، وهذا لا يمكن البتّ به وفقاً للأصول الموجزة، ولا يغير من الأمر كون العقد لا يتناول إلاَّ جزءاً من القرار موضوع الدعوى، وكونه من الطبيعي أنه

لا يمكن إزالة الشيوع في القسم الذي لم يكن موضوع عقد المقاسمة المعيبة، دون البتّ بصحة عقد المقاسمة هذا[1].

بمّا أن المادة ١١ من القانون رقم ٨٢/١٦ تنص على أن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف، تطبيقاً لأحكام هذا القانون، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، فلا تأثير على عدم قابلية القرار الاستئنافي للتمييز، إذا كان قد صدر في غرفة المذاكرة أم في جلسة علنية، نتيجة لمحاكمة علنية[2].

ولكن دعوى القسمة فقط هي التي لا يقبل القرار الاستئنافي بشأنها أي طريق من طرق المراجعة. أمّا الدعاوى الأخرى، ولو كانت متفرعة عنها أو مرتبطة معها، فلا تكون مشمولة بهذه القاعدة. كما لو كانت الدعوى مثلاً ترمي إلى تنفيذ اتفاق مصالحة يتعلق بالقسمة. وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز بأن دعوى القسمة التي أقيمت سابقاً قد انتهت باتفاق على القسمة بين المميز والمميز عليها، على وجه معين، كرس بموجب مصالحة صار التصديق عليها، لدى القاضي المنفرد المدني في المتن، وهي لم تكن مثار طعن أو مراجعة. أمّا الدعوى الحالية التي قدمت من المدعية المميز عليها، فترمي إلى إنفاذ ذلك الاتفاق، عملاً بمضمونه، ومعارضة السير بتنفيذه، خلافاً لهذا المضمون، فلم تكن بدعوى قسمة عملاً بالقانون رقم ٨٢/١٦، ولا بصدد حكم فيها أصدرته المحكمة الابتدائية المختصة، كي يقال إن الحكم لا يقبل التمييز، عملاً بالقانون المذكور، ممّا يجعل طلب النقض مقبولاً شكلاً[3].

---

(١) استئناف مدنية، ١٩٩٣/٣/١١، ن.ق.، ١٩٩٣، ص ١١٥٣.

(٢) تمييز لبناني، ١٩٩٤/٣/٨، ن.ق.، ١٩٩٤، ص ٢١٦.

(٣) تمييز مدنية، ١٩٨٨/١٠/٢٧، ن.ق.، ١٩٨٨، ص ٦٠١.

٤ - تأسيس الشركة العقارية:

تعقد جمعية تمهيدية يترأسها رئيس المحكمة الابتدائية. ويعتبر النصاب قانونياً في هذه الجمعية، بحضور شركاء في الملك، يمثلون عشرين بالمئة على الأقل، من الأسهم الشائعة في العقار، على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص.

ويتم في هذه الجمعية انتخاب ثلاثة مؤسسين يضعون النظام الأساسي للشركة، المتضمن تعيين اسمها وموضوعها ومركزها ومدتها ومقدار رأسمالها، وعدد أسهمها، وقيمة السهم الاسمية، وكيفية إدارتها. وفتح باب الاكتتاب بالأسهم العينية بين الشركاء في الملك بالعقار، وأصحاب الحقوق المترتبة عليه بمقدار حصتهم في العقار. وقيمة حقوقهم المحددة وفقاً للأصول المحددة في القانون، وفتح باب الاكتتاب بالأسهم النقدية، في حال زيادة رأس المال، وتعيين المصرف الذي ستودع فيه قيمة الاكتتاب بالأسهم النقدية، كل ذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٧٩ وما يليها من قانون التجارة، المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة، مع مراعاة النصوص الخاصة في القانون رقم ٨٢/١٦ تاريخ ١٩٨٢/٣/٦.

يسلم كل مكتتب شهادة أسهم مؤقتة، يصار فيما بعد إلى استبدالها بشهادة أسهم نهائية. وإذا كان بين الشركاء في الملك، وأصحاب الحقوق العينية، غائبون وفاقدو الأهلية من لم يتقدم لاستلام شهادات الأسهم العينية العائدة له، فتودع تلك الشهادات أمانة في صندوق المحكمة، التي تعين قيماً خاصاً لمارسة الحقوق والموجبات الخاصة بتلك الأسهم، ولتمثيلهم في الجمعيات العمومية على اختلاف أنواعها، وذلك تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية.

وفور إتمام الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة، وتوزيع شهادات الأسهم المؤقتة، يقوم المؤسسون، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية، بتحديد جدول أعمال الجمعية التأسيسية، والدعوة إليها بواسطة النشر في صحيفتين محليتين قبل شهر على الأقل من التاريخ المعين لانعقادها (م ١٣).

وتنعقد الجمعية التأسيسية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينتدبه ولا تكون مناقشاتها قانونية إلاَّ إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم، يمثل ثلثي رأسمال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم النصاب، فيمكن عقد جمعية جديدة، بناءً لدعوة تنشر وفقاً للأصول المحددة في المادة (١٣)، ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية العمومية السابقة، والنتائج التي أسفرت عنها، وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم، يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم لها هذا النصاب، فيمكن عقد جمعية ثالثة لا يلزمها أن تمثل حينئذٍ، إلاَّ ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

تنحصر مهمة الجمعية التأسيسية في التحقق من صحة الاكتتاب بكامل أسهم الشركة، وتحرير قيمتها وفقاً للنظام الأساسي، والموافقة على هذا النظام، والتثبت من تأسيس الشركة نهائياً، وفي انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة، وتعيين مفوض مراقبة نظامي للشركة، وإجراء معاملة النشر والتسجيل، وتفويض من يلزم، والموافقة على نفقات التأسيس، وتخويل مجلس الإدارة بدفعها، وإبراء ذمة المؤسسين (م ١٤).

وتكون الشركة خاضعة لنظامها الأساسي، ولأحكام قانون التجارة المتعلقة بالشركات المغفلة وللأنظمة المرعية الإجراء.

وفور إتمام تأسيس الشركة وانتخاب مجلس إدارتها، ترقن حكماً إشارات الدعاوى العالقة فيما بين المالكين عن صحيفة العقار أو العقارات العينية، وتحل الشركة العقارية المغفلة محلهم في المنازعات العالقة بينهم وبين الغير (م ١٧).

ولكن إذا تعذر إتمام تأسيس الشركة العقارية المغفلة، لأي سبب كان، يحق للمحكمة الابتدائية التي قررت إنشاء الشركة، أن ترجع عن قرارها، وأن تقرر طرح العقار للبيع بالمزاد العلني بقرار معلل، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه بواسطة النشر في جريدتين محليتين.

تجدر الإشارة أخيراً إلى عنوان القانون رقم ٨٢/١٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٦ الذي ورد على الشكل الآتي: «تحديد أصول موجزة لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة». فقد أثار هذا العنوان لغطاً حول عدد المالكين، وما إذا كان القانون يطبق أو لا يطبق عندما يكون عددهم أقل من عشرة. ففي حين ذهب بعض الاجتهاد إلى أنه يطبق حتى ولو كان عدد المالكين أقل من عشرة، ذهب بعضه الآخر إلى أنه لا يطبق إلاَّ إذا تعدى المالكون العشرة.

ففي الاتجاه الأول، قضت المحكمة الابتدائية بأن الاستدعاء يهدف إلى إزالة الشيوع في عقار لا يتعدى مالكوه العشرة، إذ أن عدد الشركاء في ملكية هذا العقار لا يتجاوز الاثنين.

إن التدقيق في أحكام القانون رقم ٨٢/١٦، ولا سيما في المادتين ١ و١٩ منه، يظهر الطابع العام والشامل لذلك القانون. فقد أجازت المادة الأولى منه لكل مالك في عقار شائع تتعذر فيه القسمة الرضائية، أن يطلب إزالة الشيوع، دون أن تتوقف عند عدد المالكين

في العقار الشائع. كما ألغت المادة ١٩ جميع الأحكام القانونية المخالفة لذلك، والتي لا تتفق مع مضمونه، وقضت بإحالة الدعاوى العالقة أمام القضاة المنفردين، إدارياً إلى المحكمة الابتدائية، من دون أن تفرق ما بين الأحكام القانونية التي ترعى إزالة الشيوع في العقارات التي يزيد عدد المالكين فيها عن العشرة، وتلك التي تنظم إزالة الشيوع في العقارات التي لا يتجاوز عدد المالكين فيها العشرة.

فيستفاد ممَّا تقدم، أن القانون رقم ٨٢/١٦ يطبق على جميع العقارات الشائعة بمعزل عن عدد مالكيها، بالرغم من الإبقاء على عنوانه الموضوع قبل تعديله، وإنه يقتضي إكمال السير بالدعوى الحاضرة، وفق أحكام القانون رقم ٨٢/١٦، ورد ما يدلي به المستدعى بوجهه لهذه الناحية[١].

كما قضت محكمة الاستئناف بأنه إذا كان عنوان القانون رقم ٨٢/١٦ ورد: «تحديد أصول موجزة لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة»، فإنه لا يتبين من مواد هذا القانون، أو من أي منها، أنها تفرض أن يتجاوز عدد المالكين العشرة لتطبيق الأصول الموجزة المحددة فيه، بل يستفاد صراحة من نص المادة الأولى منه أن لكل مالك في عقار شائع تتعذر فيه القسمة الرضائية، أن يطلب إزالة الشيوع وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون، ممَّا يعني ويفيد أنه لا يتوجب أن يزيد عدد المالكين على العشرة، رغم ما ورد في العنوان[٢].

أمَّا في الاتجاه الثاني، فقد قضت محكمة الاستئناف بأن الفريقين

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٩٣/٤/١، القرارات الكبرى، العدد ١٧، ص ١٩.

(٢) استئناف مدنية، ١٩٩٥/٣/٢٣، ن.ق.، ١٩٩٥، ص ١١٩٨.

توافقا بداية واستئنافاً على إزالة الشيوع وإجراء قسمة العقار في ما بينهما عن طريق إنشاء شركة عقارية مساهمة في ظلّ قانون ٨٢/١٦.

إن قانون ٨٢/١٦ المذكور حدد لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة، عند تعذر القسمة الرضائية، أصولاً موجزة، من شأنها الإسراع باتخاذ التدابير الآيلة إلى قسمة العقار عيناً، إذا كان قابلاً للقسمة، وفي حال تعذر قسمته عيناً، تقرر المحكمة إنشاء شركة عقارية مساهمة، ضمن قواعد وشروط حددتها حصراً، الأمر غير المتوافر في الدعوى الحاضرة، إذ أن عدد مالكي العقار لا يتجاوز الثلاثة، ممَّا ينفي معه شرطاً أساسياً لإزالة الشيوع في العقار المذكور وفقاً للقانون المشار إليه.

ولا يرد على ذلك بأن المادة ٩٤١ موجبات وعقود قد أجازت للشركاء أن يتفقوا على القسمة الرضائية بالطريقة التي يرونها، إذ المقصود من ذلك، أنه يحق للفريقين أن يتفقا على اختيار قسمة المال الشائع، وفقاً للقانون، كأن تكون القسمة عينية، اذا كان العقار قابلاً للقسمة أو أن تكون القسمة بطريق التصفية، إذا تعذرت قسمة العقار عيناً، على أنه لا يحق للفريقين، في إطار المنازعة القضائية، بشأن قسمة عقار، أن يتوافقا على القانون الواجب تطبيقه. ولا على شكل القسمة وطبيعتها ومقدارها، إلاَّ ضمن الأطر التي تحددها المحكمة، طبقاً للقوانين والقرارات النافذة بشأنها.

إن القسمة الرضائية المقترحة من قبل الفريقين، في إطار هذه المنازعة القضائية، لا تنطبق على الأحكام والقوانين النافذة.

ففي ضوء ما تقدم، أن توافق الفريقين على قسمة العقار في ما بينهما، عن طريق إنشاء شركة عقارية مساهمة، في ظلّ قانون ٨٢/١٦ غير جائزة قانوناً، للأسباب المشار إليها أعلاه، ممَّا

يستوجب، بالتالي، ردّ الدعوى بحالتها الحاضرة[1].

ونحن في ظل الوضع الراهن، وقواعد تفسير القانون نؤيد الرأي الثاني الذي يعتبر أنه في ضوء عنوان القانون رقم ٨٢/١٦ تاريخ ١٩٨٢/٣/٦، الذي خصصت الأصول الموجزة فيه، بكل صراحة، لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة. فهذا العنوان ينسحب على كل مواد القانون. ولا يرد على ذلك بأن المادة الأولى تجيز لكل مالك في عقار شائع تتعذر فيه القسمة الرضائية، أن يطلب إزالة الشيوع، من دون أن تشير هذه المادة إلى عدد المالكين. فطالما أن العنوان يشمل جميع مواد القانون، فإن المادة الأولى تكون مشمولة فيه، ولو لم تنص صراحة على عدد المالكين، وليس من الضروري أن يتكرر هذا العدد، طالما أنه وارد في عنوان القانون. ولو أراد المشرع، أن يطبق القانون على الشركاء في الشيوع، لما كان ذكر في العنوان أنه يطبق على العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة. فإعمال الكلام خير من إهماله، ولا يجوز تحت ستار التفسير تغيير مسار النص القانوني، عندما يكون واضحاً صريحاً ولا يحتاج إلى التفسير. ولكنه يمكن أن يوجه النقد إلى هذا القانون من باب أنه ما هو الضرر أو ما هو المانع من أن يعدل النص ليشمل إزالة الشيوع مهما كان عدد الشركاء المشتاعين؟.

ولكن الحقيقة هي أن القانون رقم ٨٢/١٦، عندما أحيل إلى رئاسة الجمهورية لتوقيعه تمهيداً لنشره، اعادة رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب لاعادة النظر به، لعدة اسباب وردت في مرسوم الرد. ومن جملة الملاحظات التي ابديت في هذا المرسوم، كون احكامه محصورة في العقارات التي يتجاوز عدد مالكيها العشرة، وأنه من الأجدى أن تشمل هذه الاحكام جميع حالات الشيوع. وقد وافق مجلس النواب على الملاحظات، وحذف منها ما يتعلق بعدد

---

(١) استئناف مدنية، ١٩٨٤/١٢/١٧، العدل، ١٩٨٦، ص ٣٢٣.

المالكين، بحيث جاءت احكامه لتشمل جميع حالات الشيوع.

إلا أنه بسبب سهو من موظفي مجلس النواب، ظل القانون المذكور محتفظاً بعنوانه الذي يتضمن شرط ان يتعدى مالكو العقارات العشرة، بحيث لم يعد عنوان القانون منسجماً مع ما جاء، في متنه لهذه الجهة. وما يزال العنوان الخاص هو نفسه، بالرغم من مرور سنوات عديدة على صدور القانون. ولذلك فالمشرع اللبناني مدعو إلى تعديل عنوان هذا القانون بما ينسجم مع متنه.

ج - الاتفاق على البقاء في الشيوع:

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٤١ موجبات وعقود: «يجوز الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة معينة أقصاها خمس سنوات، ولا عبرة لأية زيادة عن هذا الحد»[١].

ويتضح من هذا النص، أنه يحق للشركاء الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات. فإذا تمَّ مثل هذا الاتفاق، لا يحق للشريك. خلال المدة المتفق عليها أن يطلب القسمة، لأنه يكون قد تقيد باتفاق مع سائر الشركاء على البقاء في الشيوع لمدة معينة.

ويقع الاتفاق على البقاء في الشيوع، عادة، بين جميع الشركاء. وهو عمل من أعمال الإدارة، لا يتطلب من الشريك سوى أهلية الإدارة، وليس من الضروري أن يكون مالكاً أهلية التصرف.

ولكنه ليس من الضروري أن يدخل في الاتفاق جميع الشركاء، فقد يحصل، فقط، بين بعض الشركاء دون البعض الآخر. فيكون الاتفاق، عندئذٍ، ملزماً لمن اتفقوا دون غيرهم من الشركاء الذين لم

---

(١) يقابل هذا النص، نص المادة ٨٣١ مدني مصري والمادة ٧٨٨ مدني سوري.

يدخلوا في الاتفاق. كما لو كان من بين الشركاء غائبون، ولم يدخلوا في الاتفاق، فلا يسري عليهم.

والذي يدعو الشركاء إلى الاتفاق على البقاء في الشيوع دواع متنوعة. فقد يكون بينهم من هو ناقص الأهلية تقتضي القسمة معه إجراءات معينة قد تطول، وهو ستستكمل أهليته بعد زمن غير طويل. فيتفق الشركاء، ويتفق معهم ممثل ناقص الأهلية، على أن يبقوا في الشيوع إلى أن يستكمل ناقص الأهلية أهليته.

أو قد يكون بين الشركاء في الشيوع غائب وهم يتوقعون قدومه بعد مدة معينة، فيتفق باقي الشركاء على البقاء في الشيوع حتى قدومه.

وقد يكون أمام الشركاء في الشيوع مشروع لاستثمار المال، أو لإجراء إصلاحات فيه، وهو في حالة الشيوع، فيتفق الشركاء على البقاء في الشيوع، المدة اللازمة للقيام بهذا المشروع، أو لإنجاز الإصلاحات المطلوبة.

وقد تقتضي القسمة بيع بعض أعيان شائعة، ويعود بيعها فوراً عليهم بالخسارة، فيستبقون بالاتفاق، الشيوع لمدة معينة، حتى تصبح الفرصة مؤاتية وملائمة لبيع هذه الأعيان.

وهكذا يلاحظ أنه قد تكون ثمة أسباب متنوعة تقتضي من الشركاء أن يبقوا في الشيوع خلال مدة معينة، فيعمدون إلى الاتفاق فيما بينهم على البقاء في الشيوع طول هذه المدة.

ويصح التساؤل عما إذا كان يحق للشركاء تمديد حالة البقاء في الشيوع، بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المتفق عليها؟ فيجددون الاتفاق لمدة خمس سنوات ثانية، أو ثالثة وهكذا؟.

يبدو أن الإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف التشريعات العربية، وطريقة صياغتها للنص الذي يذكر السنوات الخمس. والتفسير الذي يمكن اعتماده للقول بأن مدة الخمس سنوات هي باتة جازمة لا يصح تجديدها، أو أنها قابلة للتجديد باتفاق الشركاء.

فيلاحظ من نص المادة ٨٤١ موجبات وعقود، التي تتضمن العبارة التالية: «ولا عبرة لأية زيادة على هذا الحد». أن مدة الخمس سنوات المذكورة غير قابلة للتجديد أو التمديد. وكذلك هو الأمر في المادة ١٠٧٠ من القانون المدني العراقي التي تتضمن العبارة الآتية: «ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبراً إلاَّ لمدة خمس سنين».

أمَّا نصوص بعض التشريعات العربية، في هذه المسألة، ومنها القانون المدني المصري، فلا يبدو فيها أن النص جازم بالنسبة إلى مدة الخمس سنوات. ولذلك ذهب العلامة السنهوري إلى أنه من الجائز، إذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة خمس سنوات، وانقضت هذه المدة، أن يجددوا الاتفاق لمدة خمس سنوات ثانية، ثم لمدة خمس سنوات ثالثة، وهكذا. ولكن إذا كان قد انقضى من إحدى هذه المدد وقت يقل عن خمس سنوات، كأن انقضى ثلاث سنوات فقط، وعمد الشركاء إلى التجديد. فإن التجديد في هذه الحالة، لا يجوز أن يكون إلاَّ لمدة لا تزيد على خمس سنوات تبدأ من وقت نهاية السنوات الثلاثة التي انقضت، لا من وقت انقضاء الخمس سنوات التي كان الاتفاق قد تمَّ عليها. فتجديد المدة معناه هنا، إذن، استبدال المدة الجديدة بالباقي من المدة القديمة. ولو قلنا بغير ذلك، لأمكن الشركاء بطريق غير مباشر أن يتعاقدوا على مدة أطول من خمس سنوات، بأن يتعاقدوا أولاً على خمس سنوات، وفي اليوم التالي مثلاً، يتعاقدون على خمس

سنوات. فيصلوا بذلك إلى التعاقد على عشر سنوات[1].

ولكنه، في كل الأحوال، للمحكمة أن تأمر بإطالة المدة أو تخفيضها كما سنرى فيما يأتي.

د - حالة الشيوع الإجبارية:

إن قاعدة عدم إجبار الشريك على البقاء في الشيوع تحتمل استثناءات. يمتنع معها طلب القسمة. فالمادة ٨٤٢ موجبات وعقود، تنص على أنه: «لا يجوز طلب القسمة إذا كان موضوع الشركة أشياء لا تبقى بعد قسمتها صالحة للاستعمال المعدة له»[2].

ويتضح من هذا النص، أن ثمة ظروفاً وأوضاع تحول دون قسمة المال الشائع، تتحقق معها حالة شيوع إجباري كما هو الأمر في الطريق المشترك بين مالكين مجاورين له. وقد قضت محكمة الاستئناف بأنه بمقتضى المادة ٨٤٢ موجبات وعقود، لا يجوز طلب القسمة إذا كان

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج ٨، رقم ٥٣٧، ص ٨٨٥، والمراجع التي يشير إليها.

(٢) تقابل هذه المادة، المواد ٨٥٠ مدني مصري و٨٠٥ مدني سوري، و٨٥٤ مدني ليبي وهي متطابقة، وتنص على ما يأتي: «ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته، إذا تبين من الغرض الذي أعدَّ له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع».
والمادة ٨٧٨ مدني قطري: «إذا تبين من الغرض الذي أعدَّ له المال الشائع، أنه يجب أن يبقى شائعاً، فليس للشركاء أن يطلبوا قسمته. وليس لأحدهم أن يتصرف في حصته تصرفاً يتعارض مع ذلك الغرض». والمادة ٨٠٨ مدني بحريني مطابقة للمادة ٨٧٨ مدني قطري.
والمادة ٧٣٧ مدني جزائري: «ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعدَّ له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً في الشيوع».
والفصل ٩٨٠ من قانون الالتزامات والعقود المغربي: «لا يسوغ طلب القسمة إذا كان محل الشياع أعياناً من شأن قسمتها أن تحول دون أداء الغرض الذي خصصت له».
والمادة ١٠٨١ مدني عراقي: «ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا إزالة شيوعه إذا تبين أن الغرض الذي أعدَّ له هذا المال أنه يجب أن يكون دائماً على الشيوع».
والفصل ١٢٤٧ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية: «لا يسوغ طلب القسمة فيما يفوت بها المقصود منه».

موضوع الشركة أشياء لا تبقى بعد القسمة صالحة للاستعمال المعدّ له. وأن الخبير بيّن بوضوح أن القسم رقم ٢٤، هو معدّ للوصول إلى بيتي المتداعيين، وهو بعرض متر وثلاثين سنتيمتراً، ولا يمكن قسمته لفوات المنفعة. وأن المادة ١١٤٣ من المجلة، كانت صريحة، وقد نصت على عدم جواز قسمة الطريق جبراً، إلاّ إذا بقي لكل من الشركاء طريق للوصول إلى ملكه، وأن التشريعين القديم والحديث منسجمان مع بعضهما، ومتوافقان على عدم قسمة الطريق، فضلاً عن أن بيع الطريق دون الأرض غير جائز[1].

وكذلك هو الأمر في الحائط المشترك الذي يفصل بين بنائين، حيث تنص المادة ٧٠ من قانون الملكية العقارية، على أنه: «لا يجوز لصاحب حائط مشترك أن يرفعه، أو أن يبني عليه بدون رخصة شريكه فيه. بيد أنه يجوز له أن يضع، من جهة عقاره، على الحائط المشترك، أو أن يسند إليه، جسوراً أو منشآت، أو سوى ذلك من الأبنية. لغاية نصف الثقل الذي يتحمله الحائط».

وعملاً بأحكام المادة ٧١ من القانون المذكور: «لا يلزم أحد التنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط. بيد أنه إذا أراد أحد الشركاء بالشيوع. علو حائط، وذلك برخصة من الفريق الآخر، يحق لهذا الفريق، إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقة، أن يكتسب حق الشراكة في القسم المنشأ حديثاً في الحائط المشترك، بشرط أن يدفع نصف هذه النفقة، وأن يدفع أيضاً، إذا اقتضى الأمر، نصف قيمة الأرض لزيادة كثافة الحائط.

كما أن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٨ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣، والمتعلق بتنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية، منع قسمة الأقسام المشتركة. حيث تنص المادة ١٠ من هذا المرسوم الاشتراعي

---

(١) استئناف مدنية، ٢٧/٥/١٩٥٣، المحامي، ١٩٥٤، ص ١٥٥.

على أنه: «تعتبر ملكية الأقسام المشتركة تابعة لملكية الأقسام الخاصة، وبالتالي فإنها لا تقبل التجزئة أو القسمة، ولا يمكن ترتيب حقوق عليها بالاستقلال عن الأقسام الخاصة التي هي ملحقة بها».

وقد قضت محكمة الاستئناف بأن قسمة عقار مبني، إجبارياً، إلى شقق وطوابق، تصطدم بنص المادة ٨٤٠ موجبات وعقود، التي تنص على أنه لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع، إذ أن هذه القسمة لا تزيل الشيوع تماماً بين المالكين، لأنها تبقي أقساماً من الملك المشترك شائعة، بين المتقاسمين كملكية الأرض القائم عليها البناء والمداخل والأدراج والمصاعد وسواها[1].

كما قضت محكمة التمييز بأنه من الرجوع إلى نص المادة ٩٤٢ موجبات وعقود المعدلة، يتضح أنها قد نصت على أن دعوى القسمة تقام بوجه الشركاء في الملك، بالإضافة إلى أصحاب الحقوق العينية على العقار. غير أنه في ملكية الشقق أو الطوابق، يوجد نوعان من الملكية: ملكية خاصة بالاستقلال، وملكية ملحقة لها لا تنفصل عنها، وهي تتألف من الأجزاء المشتركة أو الشائعة شيوعاً إجبارياً. وأن هذه المحكمة ترى أن دعوى القسمة، وهي التي لا ترد إلاَّ على ما كان شائعاً شيوعاً موقتاً، لا دائماً ولا إجبارياً، من المفترض أن تقام بوجه الشريك على الشيوع في ذات القسم والمطلوب قسمته، إذ هو الشريك الذي عناه النص، ولا موجب لدعوة من يعد شريكاً في الأجزاء المشتركة بين كافة المتقاسمين، ما دامت دعوى القسمة لا تتناولها، ولا يمكن أن تتناولها. وأن ما يعزز وجهة النظر هذه، التي تأخذ بها المحكمة، هو أن الشارع نفسه، وإن كرس ما يسمى بحق الأفضلية للشريك في القسم المملوك على الشيوع شيوعاً موقتاً، لا للشريك في الأجزاء المشتركة بين الأقسام، قد عاد وألغى حق الشفعة

---

(١) استئناف مدنية، ١٩٧٨/٣/٣٠، حاتم، ج ١٧٢، ص ٣٦٤.

الذي كان قد كرسه، من قبل، في ملكية الشقق والطوابق[1].

هـ - حق المحكمة في وقف القسمة، وفي القضاء بإزالة الشيوع بالرغم من اتفاق الشركاء على البقاء فيه:

عملاً بأحكام المادة ٨٤٠ موجبات وعقود: يجوز للمحكمة أن توقف دعوى القسمة موقتاً، إذا تحقق لديها عدم ملائمة الظروف لإجرائها.

وللمحكمة أيضاً حتى ولو اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة معينة لا تزيد على الخمس سنوات أن تقضي حتى في أثناء المدة المعينة، بإزالة الشيوع، إذا بدت لها أسباب قوية طارئة تبرر ذلك. ويجوز للمحكمة أيضاً، أن تأمر بحل الشركة وبالقسمة في أثناء المدة المتفق عليها لاستمرار الشيوع.

وحق المحكمة هذا في الحكم بالبقاء في الشيوع أو بإزالته، يجعل من الاتفاق على البقاء في الشيوع اتفاقاً مرناً، يمكن التحلل منه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك، كما يمكن المد في الأجل، بل يمكن أيضاً الإلزام بالبقاء في الشيوع، حتى ولو لم يوجد اتفاق على ذلك أصلاً، إذا كانت القسمة ضارة بمصالح الشركاء.

ولا يجوز للشريك التعسف في استعمال حقه بطلب القسمة. فإذا تبين للمحكمة أن طلب الشريك القسمة، قد جاء في وقت غير مناسب، وكانت القسمة فوراً تضر بمصلحة الشركاء، كما تضر بمصلحة الشريك طالب القسمة نفسه، فللمحكمة رفض طلبه والإبقاء على حالة الشيوع إلى وقت تصبح فيه القسمة غير ضارة ضرراً كبيراً بمصالح الشركاء.

---

(١) تمييز مدنية، ١٩/١٢/١٩٧٤، العدل، ١٩٧٥، ص ٢٢٤.

وقد تستعيض المحكمة عن القسمة النهائية في الحال، بقسمة مهايأة تبقى إلى حين الوقت المناسب للقسمة النهائية.

غير أن ما تجب الإشارة إليه هو أن القانون رقم ٨٢/١٦ المتعلق بإزالة الشيوع، الذي تضمن نصوصاً خاصة مختلفة عن نصوص قانون الموجبات والعقود، لم يورد أي نص يجيز للمحكمة إيقاف دعوى القسمة بسبب عدم ملاءمة الظروف. ولذلك قضت المحاكم بأن الحلول التي أوردها المشرع في المادة ٦ من قانون إزالة الشيوع، تعني أنه استبعد إمكانية تأجيل إزالة الشيوع لأي سبب كان، وأوجب على المحكمة التقيد بالحلول الثلاثة التي حددها في المادة ٦ المذكورة. وإن ما ورد في هذه المادة من حلول للخروج من الشيوع، يعني ضمناً، عدم رغبة المشرع بتطبيق المادة ٨٤٠ موجبات وعقود التي تجيز للمحكمة وقف دعوى القسمة[1].

أمَّا الحلول الثلاثة التي أقرها المشرع لإزالة الشيوع في المادة ٦ من القانون رقم ٨٢/١٦ فهي: أما قسمة العقار عيناً، إذا كان قابلاً للقسمة، وفي حال تعذر قسمته عيناً، تقرير إنشاء شركة عقارية مساهمة، بناءً على طلب شركاء يملكون واحداً وخمسين بالمئة، على الأقل، فإذا لم تجمع هذه الأكثرية على إنشاء شركة، يصار إلى بيع العقار بالمزاد العلني.

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٩٨/٣/١٧، كساندر، ١٩٩٨، ص ٣٢٤.

ملاحق

النصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

ملحق رقم ١ - نصوص القوانين اللبنانية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٢ - نصوص القوانين السورية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٣ - نصوص القوانين المصرية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٤ - نصوص القوانين الأردنية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٥ - نصوص نظام الشركات السعودي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٦ - نصوص القوانين الاماراتية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٧ - نصوص القوانين القطرية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٨ - نصوص القوانين البحرينية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ٩ - نصوص قانون الشركات العراقي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٠ - نصوص القوانين المغربية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١١ - نصوص القوانين الجزائرية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٢ - نصوص قانون الشركات التجارية العماني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٣ - نصوص قانون الشركات التجارية الكويتي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٤ - نصوص مجلة الالتزامات والعقود التونسية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١٥ - نصوص قانون الشركات الفرنسي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب.

ملحق رقم ١

نصوص القوانين اللبنانية المتعلقة
بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص قانون الموجبات والعقود اللبناني:

في التصفية والقسمة:

المادة ٩٢٢ - تجري القسمة بين الشركاء في شركات العقد أو الملك إذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم، وفاقاً للطريقة المعينة في عقد انشاء الشركة أو الطريقة التي يتفقون عليها، إلا إذا قرروا بالاجماع اجراء التصفية قبل كل قسمة.

الجزء الأول

في التصفية

المادة ٩٢٣ - يحق لجميع الشركاء، حتى الذين ليس لهم يد في الادارة، أن يشتركوا في التصفية.

وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالاجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة.

إذا لم يتفق ذوي الشأن على اختيار المصفي أو إذا كان ثمة

أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة تجري التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء.

المادة ٩٢٤ - يعد المديرون - ريثما يتم تعيين المصفي - أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم اجراء المسائل المستعجلة.

المادة ٩٢٥ - يجب أن يذكر في جميع الأعمال التي تباشرها الشركة المنحلة انها «قيد التصفية».

ان بنود العقد وأحكام القانون المختصة بالشركات العاملة، تطبق على الشركة الموضوعة تحت التصفية سواء أكان فيما يختص بعلاقات الشركاء بعضهم ببعض أم فيما يختص بعلاقاتهم بالغير وذلك بقدر ما تنطبق تلك البنود والأحكام على شركة هي قيد التصفية ومع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة ٩٢٦ - إذا وجد عدة مصفين فلا يحق لهم العمل منفردين، إلا إذا أجيز لهم ذلك بوجه صريح.

المادة ٩٢٧ - على المصفي القضائي وغير القضائي عند مباشرته العمل أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها.

وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون وأن يأخذ علماً بجميع الاعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفاقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع الاسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية.

المادة ٩٢٨ - ان المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها.

وتشمل وكالته جميع الأعمال الضرورية لتصفية ما لها وايفاء ما عليها، وتشمل خصوصاً صلاحية استيفاء الديون وإتمام القضايا التي لا تزال معلقة، واتخاذ جميع الوسائل الاحتياطية التي تقتضيها المصلحة المشتركة، ونشر الاعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى ابراز اسنادهم، وإيفاء الديون المحررة والمستحقة على الشركة، والبيع القضائي لأموال الشركة غير المنقولة التي لا تتسنى قسمتها بسهولة، وبيع البضائع الموجودة في المستودع وبيع الأدوات، كل ذلك مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً، ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع في أثناء التصفية.

المادة ٩٢٩ - إذا لم يحضر أحد الدائنين المعروفين، حق للمصفي إيداع المبلغ المستحق له إذا كان الايداع متحتماً.

أما الديون غير المستحقة أو المتنازع عليها، فيجب عليه أن يحتفظ لها بمبلغ من النقود كاف لايفائها وأن يضعه في محل أمين.

المادة ٩٣٠ - إذا لم تكن أموال الشركة كافية لإيفاء الديون المستحقة، وجب على المصفي أن يطلب من الشركاء المبالغ اللازمة إذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها بمقتضى نوع الشركة أو إذا كانوا لا يزالون مديونين بجميع حصتهم في رأس المال أو بقسم منها. وتوزع حصص الشركاء المعسرين على سائر الشركاء بنسبة ما يجب عليهم التزامه من الخسائر.

المادة ٩٣١ - للمصفي أن يقترض ويرتبط بموجبات أخرى

حتى عن طريق التحويل التجاري، وأن يظهر الاسناد التجارية ويمنح المهل ويفوض ويقبل التفويض ويرهن أموال الشركة، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية، ما لم يصرح بالعكس في صك توكيله.

المادة ٩٣٢ - لا يجوز للمصفي عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخلي عن التأمينات إلا مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادلة لها. كذلك لا يجوز له أن يبيع جزافاً المحل التجاري الذي فوضت إليه تصفيته ولا أن يجري تفرغاً بلا عوض ولا أن يشرع في أعمال جديدة ما لم يرخص له في ذلك صراحة. وإنما يحق له أن يقوم بأعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الأشغال المعلقة. فإن خالف هذه الأحكام، كان مسؤولاً شخصياً عن الأعمال التي شرع فيها. وإذا كان هناك عدة مصفين كانوا متضامنين في التبعة.

المادة ٩٣٣ - يحق للمصفي أن يستنيب غيره في اجراء أمر أو عدة أمور معينة ويكون مسؤولاً عن الأشخاص الذين يستنيبهم، وفاقاً للقواعد المختصة بالوكالة.

المادة ٩٣٤ - لا يجوز للمصفي وان كان قضائياً ان يخالف القرارات التي اتخذها ذوو الشأن بالاجماع فيما يختص بادارة شؤون المال المشترك.

المادة ٩٣٥ - يجب على المصفي عند كل طلب، أن يقدم للشركاء أو لأصحاب الحقوق الشائعة، المعلومات الوافية عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية.

المادة ٩٣٦ - ان المصفي ملزم بالموجبات التي تترتب على الوكيل

المأجور فيما يختص بتقديم حساباته واعادة المال الذي قبضه عن طريق وكالته.

وعليه أن ينظم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون ويلخص فيها جميع الأعمال التي أجراها والحالة النهائية التي نتجت عنها.

المادة ٩٣٧ - لا تعد وكالة المصفي بدون مقابل، وإذا لم تعين أجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها. ويبقى لأصحاب الشأن حق الاعتراض على القيمة المقررة.

المادة ٩٣٨ - ليس للمصفي الذي دفع من ماله ديوناً مشتركة إلا حق اقامة الدعاوى المختصة بالدائنين الذين أوفى دينهم. وليس له حق الرجوع على الشركاء أو على أصحاب الحقوق الشائعة إلا بنسبة حصصهم.

المادة ٩٣٩ - بعد نهاية التصفية وتسليم الحسابات يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها، قلم المحكمة أو محلاً آخر أميناً تعينه المحكمة، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصاً لاستلامها ويجب أن تبقى محفوظة في المحل المذكور مدة خمس عشرة سنة من تاريخ الايداع.

ويحق لذوي الشأن ولورثتهم أو خلفائهم في الحقوق أو للمصفين أن يراجعوا المستندات ويدققوا فيها.

المادة ٩٤٠ - إذا خلا مركز أحد المصفين أو مراكز عدة منهم بسبب الوفاة أو الافلاس أو الحجر أو العدول أو العزل، عين الخلف على الطريقة الموضوعة لتعيينهم.

الجزء الثاني

في القسمة

المادة ٩٤١ - (معدلة بموجب القانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١):

للشركاء أن يتفقوا على القسمة بالطريقة التي يرونها.

وإذا كان بينهم غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة. فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي بل يجب أن يحكم القاضي المدني المختص بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة.

المادة ٩٤٢ - (معدلة بموجب القانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١):

إذا اختلف الشركاء على القسمة أو كان بينهم غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية كان لكل من الشركاء أن يقيم الدعوى أمام المحكمة بوجه جميع الشركاء وأصحاب الحقوق العينية المدرجة اسماؤهم في السجل العقاري أو في كشف المختار في العقارات غير المحررة والمحددة.

وعلى المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لتقويم المال الشائع وقسمته عيناً دون أن تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة مع مراعاة خصائص كل قسم وتأمين استقلاله بقدر الامكان بحقوق الارتفاق.

ويجب أن تراعى أيضاً القواعد الآتية:

١ - في العقارات المتلاصقة - تعين أنصبة الشركاء بطريقة الضم والفرز.

٢ - في العقارات غير المتلاصقة، ينظر إليها كأنها مجتمعة وتعين الأنصبة على أساس قيمتها وبصورة يمكن معها أن يختص واحد أو أكثر من الشركاء بقطعة أو عدة قطع.

٣ - في حالة ضآلة الحصص، واستحالة تعيين الأنصبة على أساس أصغرها يمكن الجمع بين الحصص الضئيلة وضمها إلى نصيب واحد أو أكثر.

٤ - في حال التفاوت بين الأنصبة، يجري تعديلها بالنقد لغاية الخمس من قيمتها.

٥ - يجري اختيار الأنصبة، بطريقة القرعة ما لم يكن لأحد الشركاء عقار ملاصق للعقار المشترك فيعطى نصيبه من القسم الملاصق.

وعلى القاضي أن يعين طريقة القرعة مراعياً مصلحة الشركاء فيما تستلزمه من جمع أنصبة كل منهم أو تفريقها.

٦ - إذا استحالت القسمة عيناً، يصار إلى بيع المال بالمزاد العلني وفاقاً لأحكام قانون التنفيذ بواسطة دائرة الاجراء على أن يتخذ بدل التخمين أساساً للمزايدة الأولى. ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء إذا اتفقوا على ذلك.

المادة ٩٤٣ - يحق لدائني الشركة أو لدائني أحد الشركاء المتقاسمين، المصاب باعسار، أن يعارضوا في اجراء القسمة أو بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم. ويمكنهم التدخل على نفقتهم، ويحق لهم أيضاً طلب إبطال القسمة إذا كانت قد أجريت بالرغم

من اعتراضهم.

المادة ٩٤٤ - للشركاء المتقاسمين أو لأحدهم أن يوقفوا دعوى ابطال القسمة بايفاء الدائن أو بايداع المبلغ الذي يدعيه.

المادة ٩٤٥ - ان الدائنين الذين أرسلت إليهم الدعوة حسب الأصول ولم يحضروا إلا بعد الفراغ من القسمة لا يحق لهم أن يطالبوا بابطالها. على أنه إذا لم يترك مبلغ كاف لإيفاء ديونهم، حق لهم أن يستوفوا حقوقهم من الملك المشترك إذا كان قد بقي منه جزء لم تجر عليه القسمة، وإلا جاز لهم مداعاة الشركاء المتقاسمين على القدر المعين بمقتضى نوع الشركة سواء أكانت شركة عقد أم شركة ملك.

المادة ٩٤٦ - يعد كل متقاسم كأنه مالك في الأصل للأشياء التي خرجت في نصيبه أو التي اشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك، وكأنه لم يكن مالكاً قط لسائر الأشياء.

المادة ٩٤٧ - لا يجوز ابطال القسمة سواء أكانت اتفاقية قانونية أم قضائية إلا بسبب الغلط أو الاكراه أو الخداع أو الغبن.

المادة ٩٤٨ - (معدلة بموجب القانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١):

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته بالتعويض على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة.

وإذا كان أحد المتقاسمين معسراً يوزع ما يترتب عليه لمستحق

الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم.

المادة ٩٤٩ - ان ابطال القسمة للأسباب التي عينها القانون يرجع كلاً من المتقاسمين إلى الحال التي كان عليها من الوجهة القانونية والعملية عند حصول القسمة مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية وفاقاً للأصول ومقابل بدل.

ويجب أن تقام دعوى الابطال في السنة التي تلي القسمة ولا تقبل بعد انقضائها.

ب - نصوص قانون الشركات اللبناني:

تصفية شركة التضامن وقسمتها المطبقة أيضاً على الشركات الأخرى:

المادة ٦٩ - بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

المادة ٧٠ - إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين، ولم يتفق الشركاء على اختيارهم، فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها.

المادة ٧١ - ان نتيجة الاختيار أو القرار القضائي المتضمن تعيين المصفين يجب نشره بعناية هؤلاء.

المادة ٧٢ - يجب على المصفين عندما يتولون وظائفهم أن يضعوا قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة.

المادة ٧٣ - يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

على أنه لا يجوز لهم أن يواصلوا استثمار مشروع الشركة ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء.

المادة ٧٤ - يجب على المصفين أن يقدموا للشركاء، إذا طلبوا، جميع المعلومات عن حالة التصفية. على أنه لا يجوز أن تقام العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة.

المادة ٧٥ - تجري القسمة وفاقاً لشروط عقد الشركة، وتراعى فوق ذلك، أحكام المواد ٩٤١ إلى ٩٤٩ من قانون الموجبات.

المادة ٧٦ - في جميع الشركات التجارية، ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين، تسقط بمرور الزمن، دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق، بعد انقضاء خمس سنوات على حل الشركة، أو على خروج أحد الشركاء، فيما يختص بالدعاوى الموجهة إلى هذا الشريك.

وتبتدئ مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً، ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق العام.

تصفية الشركة المغفلة:

المادة ٢١٩ - تجري التصفية مبدئياً، بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن.

المادة ٢٢٠ - إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة، فإنهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد، ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه.

وإذا لم يمكن الحصول على قرار من الجمعية العمومية، فإن أمر تعيينهم يعود حينئذ إلى المحكمة.

المادة ٢٢١ - ان مفوضي المراقبة الذين ينضم إليهم الخبير الذي عينته المحكمة، يبقون في وظائفهم ويقومون إذ ذاك بمراقبة التصفية.

المادة ٢٢٢ - يتلقى المصفون حسابات الأعمال الادارية التي قام بها أعضاء مجلس الادارة، منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الأخيرة، إلى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها، أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم.

المادة ٢٢٣ - إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً، وجب على المصفين أن يضعوا الموازنة السنوية وينشروها.

المادة ٢٢٤ - بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون موازنة نهائية، يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

المادة ٢٢٥ - يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية، وتقرر براءة ذمة المصفين، أو تعترض عليها فيرفع الخلاف إلى المحكمة.

ملحق رقم ٢

نصوص القوانين السورية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني السوري:

تصفية الشركة وقسمتها:

المادة ٥٠٠ - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية:

المادة ٥٠١ - تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية.

المادة ٥٠٢ - يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولت محكمة البداية المدنية تعيينه بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب ذي شأن.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في

حكم المصفين.

المادة ٥٠٣ - ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالتراضي، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

المادة ٥٠٤ -

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

٢ - ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

٣ - وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

٤ - أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

المادة ٥٠٥ - تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

ب - نصوص قانون الشركات السوري:

المادة ١٩ - تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

المادة ٢٠ - تعيين المصفي:

١ - يعين المصفي بموجب عقد الشركة أو بقرار صادر عن أغلبية الشركاء أو عن الهيئة العامة وفقاً للأصول والأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة العادية للشركة. فإذا لم يتم التعيين وفقاً لما سلف ذكره يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب المصلحة أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة.

٢ - يكون قرار محكمة البداية المدنية القاضي بتعيين المصفي مبرماً.

المادة ٢١ - شهر تصفية الشركة:

١ - يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة وقرار تعيينهم سواء كان اختيارياً أو بموجب قرار قضائي لدى أمانة سجل التجارة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من صدور هذا القرار.

٢ - يقوم أمين السجل وعلى نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة وأسماء المصفين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفي.

٣ - يجب على المصفي تبليغ قرار تصفية الشركة المساهمة إلى هيئة الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التصفية.

٤ - يجب أن تشير الأوراق وجميع المراسلات والإيصالات والإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية.

المادة ٢٢ - أعمال إدارة الشركة قيد التصفية:

١ - تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات.

٢ - يضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٣ - تنقضي سلطة الجهة المكلفة بإدارة أعمال الشركة عند حلها ولكن يجب عليها الاستمرار في عملها لحين تعيين مصف للشركة وتسلمه لمهامه.

٤ - يمثل المصفي الشركة أمام الغير اعتباراً من تاريخ شهر قرار تعيينه.

٥ - يحق للمصفي دعوة الشركاء أو الهيئة العامة للاجتماع

لإقرار المواضيع اللازمة لتصفية الشركة.

٦ - يستمر مفتش الحسابات في الشركة المحدودة المسؤولية والمساهمة في وظيفته طيلة فترة التصفية وينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

المادة ٢٣ - بطلان التصرفات أثناء التصفية:

تكون في فترة التصفية التصرفات التالية باطلة:

١ - إبرام عقود باسم الشركة للاستمرار بعملها.

٢ - التصرف بحصص الشركة أو بأسهمها.

٣ - أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة ما لم يوافق عليه جميع الشركاء أو الهيئة العامة للشركة.

المادة ٢٤ - واجبات المصفي:

١ - يتم تسليم المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها وأصولها جميعاً وينظم سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطاليب وما عليها من التزامات، ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على سجلات التصفية المذكورة آنفاً.

٢ - إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفي أن يضع الميزانية السنوية ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل.

٣ - يجب على المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تعيينه نشر إعلان في صحيفتين ولمرتين على الأقل يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة وبيان دين كل منهم وعنوانه خلال مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإعلان الأول.

٤ - في حال عدم تقديم أي دائن للشركة بمطالبته خلال المهلة المحددة في الفقرة السابقة، جاز له بعد انقضاء هذه المهلة وقبل انتهاء التصفية تقديم مطالبته، على أن تصبح مرتبة هذه المطالبة بعد مرتبة الدائنين الذين تقدموا بمطالبتهم خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة /٣/ من هذه المادة.

٥ - مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون أو ينص عليه عقد الشركة، يقوم المصفي بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، ووفاء ما عليها من الديون وحسب الأولوية المقررة قانوناً، كما يقوم المصفي بإنجاز أعمال الشركة العالقة وتنفيذ العقود القائمة قبل التصفية دون أن يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها.

٦ - يجوز للمصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في أعمال التصفية.

٧ - يكون للمصفي الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها واتخاذ أي اجراء احترازي للمحافظة على مصالحها وتوكيل المحامين

باسم الشركة.

٨ - لا يجوز للمصفي قبل الحصول على موافقة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس مال الشركة أو الهيئة العامة للشركة أن يعقد أي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها أو أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها أو أن يبيع موجوداتها وأموالها ومشاريعها صفقة واحدة.

٩ - إذا تعدد المصفون تتخذ قراراتهم بالإجماع فيما بينهم ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة أو قرار تعيينهم على أغلبية معينة.

١٠ - للمصفين مطالبة الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة بأداء المبالغ اللازمة لتسديد الديون في حال عدم كفاية أموال الشركة لتسديدها.

المادة ٢٥ - حقوق الشركاء والمساهمين من التصفية:

١ - تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب التالي:

أ - نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

ب - المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

ج - المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

د - الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

هـ - القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.

٢ - يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء والمساهمين كل بنسبة حصته من رأس المال، ويتحمل الشركاء المتضامنون نصيبهم في الخسائر وفقاً لحصتهم في رأس المال.

٣ - في جميع الشركات التجارية، تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة عن الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.

وتبدأ مدة التقادم من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً ومن يوم إغلاق التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها. ويوقف التقادم أو يقطع وفاقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة ٢٦ - مسؤولية المصفي:

يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه استناداً لأحكام مسؤولية مدير الشركة أو مسؤولية أعضاء مجلس إدارتها.

المادة ٢٧ - الانتهاء من أعمال التصفية:

١ - يقدم المصفي حساباً ختامياً للشركاء أو ميزانية نهائية

للهيئة العامة حسب الحال، ويتضمن الأعمال والإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية ونصيب كل شريك أو مساهم في توزيع موجودات الشركة.

٢ - يقوم مفتش الحسابات في الشركة المساهمة والمحدودة المسؤولية بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي ويعرضه على الهيئة العامة للشركة لأخذ موافقتها فإذا وافقت يتم إعلان براءة ذمة المصفي وإلا تقدمت باعتراضها على الحسابات أمام المحكمة.

المادة ٢٨ - عزل المصفي:

يعزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزله يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله ويشهر ذلك العزل في سجل الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلاّ من تاريخ إجراء الشهر.

ملحق رقم ٣

نصوص القوانين المصرية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني المصري:

مادة ٥٣٢ - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد. وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية:

مادة ٥٣٣ - تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية.

مادة ٥٣٤ -

١ - يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

٢ - وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم.

٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذي شأن.

٤ - وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

مادة ٥٣٥ -

١ - ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

٢ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالممارسة، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

مادة ٥٣٦ -

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

٢ - ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

٣ - وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة

نصيب كل منهم في الأرباح.

٤ - أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

مادة ٥٣٧ - تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

ب - تصفية الشركة في القانون المصري

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الرابع

تصفية الشركة

مادة ١٣٧ - تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية.

وتتم التصفية طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى.

مادة ١٣٨ - تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

مادة ١٣٩ - تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

مادة ١٤٠ - يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

مادة ١٤١ - يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي.

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.

ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

مادة ١٤٢ - يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات،

وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الادارة.

ويقدم مجلس الادارة أو المديرون حساباتهم للمصفي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

ويمسك المصفي دفتراً لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية.

مادة ١٤٣ - على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم.

ويودع المصفي المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض.

مادة ١٤٤ - لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة. وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال. وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن.

ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا باذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال.

مادة ١٤٥ - يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

١ - وفاء ما على الشركة من ديون.

٢ - بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى. ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة.

٣ - تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

مادة ١٤٦ - إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم. ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

مادة ١٤٧ - تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفي سيء النية.

مادة ١٤٨ - كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

مادة ١٤٩ - تحدد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه، وإلا حددتها المحكمة.

مادة ١٥٠ - يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية.

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا باذن منها.

مادة ١٥١ - يقدم المصفي كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية.

وعليه أن يدلي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية.

مادة ١٥٢ - يقدم المصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي.

ويقوم المصفي بشهر إنتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مادة ١٥٣ - تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكاناً آخر لحفظ الدفاتر والوثائق.

مادة ١٥٤ - يسال المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية.

كما يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه.

ملحق رقم ٤

نصوص القوانين الأردنية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني الأردني:

تصفية الشركة وقسمتها:

المادة ٦٠٦ - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصف أو أكثر لاجراء التصفية والقسمة.

المادة ٦٠٧ -

١ - تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية .

٢ - ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيينه.

المادة ٦٠٨ - يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعياً في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية.

المادة ٦٠٩ - يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

المادة ٦١٠ -

١ - يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية.

٢ - ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ب - نصوص قانون الشركات الاردني

تصفية شركة التضامن

المادة ٣٥ - تصفية الشركة:

أ - تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون.

ب - تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر

وإلى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم.

المادة ٣٦ - تعيين المصفي:

إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم، فإذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي منهم، وأما إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة.

المادة ٣٧ - أعمال المصفي:

أ - على المصفي لشركة التضامن أن يبدأ عمله باعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها، وأن يعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات، ولا يحق له أن يتنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها إلا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء.

ب - ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها إلا ما كان لازماً أو ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة أن بدأته.

ج - يعتبر المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة ٣٨ - واجبات المصفي:

يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريع آخر يرى أنه يترتب عليه تطبيقه، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها.

المادة ٣٩ - تسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة:

أ - تتبع الأحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

١ - نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

٢ - المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

٣ - المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

٤ - الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعي في دفعها حقوق الامتياز.

٥ - القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

ب - ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في

ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

المادة ٤٠ - واجبات المصفي عند الانتهاء من التصفية:

على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان المصفي قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفية نسخة من ذلك الحساب، للاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية.

تصفية الشركة المساهمة العامة

الفصل الأول

الأحكام العامة للتصفية

المادة ٢٥٢ - التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية:

تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥٣ - الحكم بتصفية الشركة يوجب تعيين مصف لها:

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة ٢٥٤ - وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها ويمثلها المصفي واضافة عبارة تحت التصفية لاسمها:

أ - تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب - على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج - على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة ٢٥٥ - الحالات الممنوع القيام بها للشركة تحت التصفية والقاء الحجز عليها وواجبات مأمور الاجراء وبيع موجوداتها.

أ - يعتبر باطلاً:

١ - كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

٢ - أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣ - أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤ - جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الاجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥ - كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو اجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب - يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء آخر اتخذه بشأنها

إلا إذا كان الحجز أو الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.

ج - إذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منه من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د - للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم اجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة ٢٥٦ - حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها:

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ - المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة:

ب - المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج - بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د - المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة ٢٥٧ - مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومديرها

العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس عليهم:

أ - إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس ادارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالاضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب - إذا ظهر اثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج - تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالافلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الادارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة ٢٥٨ - مدة التصفية وايداع المصفي أموالها لدى البنك المعين من المراقب:

أ - إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة

بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

ب - يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.

الفصل الثاني

التصفية الاختيارية

المادة ٢٥٩ - حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية:

تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ - بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب - بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.

ج - بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

د - في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة ٢٦٠ - تعيين المصفي وبدء اجراءات التصفية:

أ - تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب - تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة ٢٦١ - اجراءات المصفي في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها:

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للاجراءات التالية:

أ - يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة.

ب - ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

ج - يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د - إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم باجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة ٢٦٢ - الزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والطعن فيه:

أ - كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار. على أن يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ب - يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان.

المادة ٢٦٣ - الفصل في المسائل الناشئة عن اجراءات التصفية الاختيارية وفقاً لأحكام التصفية الاجبارية:

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة وكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٢٦٤ - حق المصفي في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً وحقه في دعوة الدائنين ليبين لهم دين كل منهم:

أ - يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

ب - على المصفي دعوة الدائنين للشركة المساهمة العامة، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

المادة ٢٦٥ - تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية اجبارية:

للمحكمة، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية اجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

الفصل الثالث

التصفية الاجبارية

المادة ٢٦٦ - حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية:

أ - يقدم طلب التصفية الاجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١ - إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢ - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣ - إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

٤ - إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥٪) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب - وللوزير بناء على تنسيب المراقب إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال اجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

المادة ٢٦٧ - بدء التصفية وتعيين المصفي ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة:

أ - تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة

العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب - للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

ج - للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو اجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة ٢٦٨ - تسليم المصفي أموال وموجودات الشركة:

أ - للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف أن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب - يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة ٢٦٩ - الاجـراءات التـي يقـوم بهـا المصفي لتصفية الشركة:

أ - يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والاجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة المساهمة العامة:

١ - ادارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.

٢ - اقامة أي دعوى أو اتخاذ أي اجـراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

٣ - التدخل في الدعاوى والاجـراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

٤ - تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ب - يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة ٢٧٠ - واجبـات والتـزامـات المصفي وحـق الطعن بقراراته:

أ - يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:

١ - إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

٢ - تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

٣ - حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

٤ - دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥ - مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب - يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي واجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة ٢٧١ - استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية:

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة

المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

ملحق رقم ٥

نصوص نظام الشركات السعودي المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

الباب الحادي عشر

تصفية الشركات

مادة ٢١٦ - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية.

مادة ٢١٧ - تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.

مادة ٢١٨ - يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم.

وإذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارية حل الشركة أو بطلانها عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم.

مادة ١٩ - إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد.

ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم.

مادة ٢٢٠ - مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو المزاد ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا أموال الشركة جملة أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم.

ولا يجوز للمصفين أن يبدأوا أعمالاً جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

مادة ٢٢١ - على المصفين أن يشهروا القرار الصادر بتعيينهم والقيود المفروضة على سلطاتهم بطرق الشهر المقرر لتعديل عقد الشركة أو نظامها.

مادة ٢٢٢ - على المصفي سداد ديون الشركة ان كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعاً عليها.

وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

وعلى المصفين بعد سداد الديون على الوجه السابق أن يردوا إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال وان يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لنصوص عقد الشركة فإذا لم يتضمن العقد نصوصاً في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، وإذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص

الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

مادة ٢٢٣ - يعد المصفون، خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم أعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة إن وجد، جرداً بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الادارة أن يقدموا إلى المصفين في هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والايضاحات والبيانات التي يطلبونها.

وفي نهاية كل سنة مالية يعد المصفون ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريراً عن أعمال التصفية وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقاً لنصوص عقد الشركة أو نظامها.

وعند انتهاء التصفية يقدم المؤسسون حساباً ختامياً عن أعمالهم ولا تنتهي التصفية إلا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب المذكور ويشهر المصفون انتهاء التصفية بالطرق المشار إليها في المادة ٢٢١.

مادة ٢٢٤ - تلتزم الشركة بأعمال المصفين الداخلة في حدود سلطاتهم ولا تترتب أية مسئولية في ذمة المصفين بسبب مباشرة الأعمال المذكورة.

مادة ٢٢٥ - تبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها المقررة لها في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في

هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها.

مادة ٢٢٦ - لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية وفقاً لأحكام المادة ٢٢٣ ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

ملحق رقم ٦

نصوص القوانين الإماراتية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني الإماراتي:

إن نصوص هذا القانون مطابقة لنصوص القانون المدني الأردني.

ب - نصوص قانون الشركات الإماراتي:

في التصفية والقسمة:

المادة ٢٩١ - تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة «تحت التصفية» مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة ٢٩٢ - تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

المادة ٢٩٣ - يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة.

المادة ٢٩٤ - يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العمومية بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

فإذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر افلاسهم أو باعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

المادة ٢٩٥ - على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريق التصفية إلا من تاريخ الاشهار في السجل التجاري.

ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة.

المادة ٢٩٦ - يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين أو رئيس مجلس الادارة بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى المصفي حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

المادة ٢٩٧ - يجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة أو رئيس مجلس ادارتها، وعلى المصفي أن يمسك دفتراً لقيد أعمال التصفية.

المادة ٢٩٨ - على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما لها قبل الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها.

ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.

المادة ٢٩٩ - يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية العادية.

المادة ٣٠٠ - لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة ٣٠١ - تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز أن

يحصل الاخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية إذا كان الدائنون غير معلومين أو كانت مواطنهم غير معلومة وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الاخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاخطار لتقديم طلباتهم.

المادة ٣٠٢ - إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين.

وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

المادة ٣٠٣ - إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة، كما يجب إيداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

المادة ٣٠٤ - إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

المادة ٣٠٥ - تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته، ولا تترتب أية مسئولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال.

المادة ٣٠٦ - يجب على المصفي انهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين مدة التصفية.

ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الإطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز اطالتها إلا بإذن منها.

المادة ٣٠٧ - على المصفي أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية.

المادة ٣٠٨ - تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال.

ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

المادة ٣٠٩ - إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

المادة ٣١٠ - يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية عن أعمال التصفية

وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

وعلى المصفي إشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الإشهار ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة ٣١١ - يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه.

المادة ٣١٢ - يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.

ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ اجراء الشهر.

ملحق رقم ٧

نصوص القوانين القطرية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني القطري:

تصفية الشركة وقسمتها:

مادة ٥٤٠ - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، وعند خلّوه من حكم خاص، تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٥٤١ - تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية، وإلى أن تنتهي هذه التصفية.

مادة ٥٤٢ -

١ - يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

٢ - وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولى القاضي تعيينه، بناء على طلب أحدهم.

٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، تعين المحكمة

المصفي، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذي شأن.

٤ - وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

مادة ٥٤٣ -

١ - يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية، من جرد منقولات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها بالمزاد أو بالممارسة، حتى يصبح المال مهيئاً للقسمة، ويراعى في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه .

٢ - وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية، وليس له على وجه الخصوص أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

مادة ٥٤٤ -

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل والديون المتنازع عليها وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

٢ - ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو

يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها للشركة إذا لم تبين قيمتها في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله، أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

٣ - وإذا بقي شيء بعد ذلك، وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

٤ - أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

مادة ٥٤٥ - تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

ب - نصوص قانون الشركات القطري:

التصفية

مادة ٢٩٥ - تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

مادة ٢٩٧ - تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام المبينة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو ما يتفق عليه الشركاء عند حل الشركة، فإذا لم يوجد نص أو اتفاق في هذا الشأن، تتبع أحكام المواد التالية من هذا الفصل.

مادة ٢٩٨ - يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العامة بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

فإذا كانت التصفية بناء على حكم، بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي.

وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم. ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة.

مادة ٢٩٩ - على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك، بطريقة الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار.

مادة ٣٠٠ - إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين،

ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد.

ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، أو نتيجة الأخطار التي يرتكبونها في أداء أعمالهم.

مادة ٣٠١ - يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص ما يلي:

١ - استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير.

٢ - وفاء ما على الشركة من ديون.

٣ - بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة.

٤ - القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

٥ - تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

مادة ٣٠٢ - لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة. وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، فإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن.

مادة ٣٠٣ - تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة

بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، إذا كان الدائنون غير معلومين أو كانت مواطنهم غير معلومة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار لتقديم طلباتهم بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وسبعين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم، على أن يعاد الإخطار بالنشر خلالها بعد مضي شهر من سريانها. وإذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة، إلى حين ظهور أصحابها أو تقادمها.

مادة ٣٠٤ - يسدد المصفي ديون الشركة بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وفقاً للترتيب التالي:

١ - المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

٢ - المبالغ المستحقة للدولة.

٣ - الايجار المستحق لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

٤ - المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين المعمول بها.

مادة ٣٠٥ - على المصفي عند سداد ديون الشركة تجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

مادة ٣٠٦ - تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته. ولا تترتب أي مسئولية

في ذمة المصفي بسبب مباشرة الأعمال المذكورة.

مادة ٣٠٧ - يعد المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته عمله بالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة إن وجد جرداً بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم، وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا للمصفي دفاتر الشركة ووثائقها والايضاحات والبيانات التي يطلبونها. وعلى المصفي أن يدلي بما يطلبه الشركاء من إيضاحات أو بيانات عن حالة التصفية. وإذا استمرت التصفية لأكثر من سنة، وجب على المصفي أن يعد ميزانية وحساباً للأرباح والخسائر وتقريراً عن أعمال التصفية، وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة بحسب الأحوال للموافقة عليها وفقاً لعقد الشركة أو النظام الأساسي لها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة تصفية الشركة على ثلاث سنوات إلا بقرار من المحكمة أو الوزير.

مادة ٣٠٨ - على المصفي بعد سداد ديون الشركة أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم النقدية في رأس المال وأن يوزع عليهم الفائض بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

وتقسم أموال الشركة العينية بين الشركاء قسمة افراز، وتتبع في ذلك القواعد المقررة في قسمة المال الشائع، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٣٠٩ - إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

مادة ٣١٠ - يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة عن أعمال التصفية، ولا تنتهي التصفية، إلا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة على الحساب الختامي. وعلى المصفي إشهار انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الاشهار. ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مادة ٣١١ - يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين مصف جديد.

ويشهر عزل المصفي، ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر.

مادة ٣١٢ - لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية، ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

ملحق رقم ٨

نصوص القوانين البحرينية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني البحريني:

تصفية الشركة وقسمتها:

مادة ٤٨١ - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، وعند خلوه تتبع أحكام المواد التالية.

مادة ٤٨٢ - تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية.

مادة ٤٨٣ - يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصف تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذي شأن.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين.

مادة ٤٨٤ - ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالممارسة، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

مادة ٤٨٥ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء، بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر.

مادة ٤٨٦ - تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

ب - نصوص قانون الشركات البحريني

تصفية الشركات وقسمة أموالها:

مادة ٣٢٥ -

١ - تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية.

٢ - تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة، ويظل مديرو الشركة بعد حلها قائمين على إدارتها ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ويقدمون له حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

مادة ٣٢٦ -

١ - تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

٢ - ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

٣ - وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

مادة ٣٢٧ - تتبع في التصفية الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وإذا لم ترد في العقد أو النظام أحكام في هذا الشأن وجب إتباع الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة ٣٢٨ -

١ - يقوم بتصفية الشركة مصفٍ أو أكثر يعينهم ويحدد أجرهم الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية من بين الشركاء أو غيرهم.

ويكون تعيين المصفي بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

٢ - وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية، كما تعين المصفي وتحدد أجره.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

مادة ٣٢٩ -

١ - يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وينشر في إحدى الجرائد المحلية، ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر.

٢ - ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من اليوم التالي لتاريخ النشر.

مادة ٣٣٠ -

١ - يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها.

٢ - وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي.

٣ - وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.

٤ - ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وإحدى الجرائد المحلية، ولا يحتج به قبل الغير إلا من اليوم التالي لتاريخ النشر.

مادة ٣٣١ -

١ - يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من حقوق وأموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي ومجلس الإدارة والمديرون.

٢ - ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

٣ - ويمسك المصفي دفتراً لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية، ويتبع في مسك هذا الدفتر الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة بشأن تنظيم الدفاتر التجارية.

مادة ٣٣٢ -

١ - على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

٢ - وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم.

٣ - ويودع المصفي حالاً المبالغ التي يقبضها أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية.

مادة ٣٣٣ - يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

١ - تمثيل الشركة في صلاتها بالغير أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

٢ - بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

٣ - وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الآجلة أو المتنازع عليها.

مادة ٣٣٤ -

١ - لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال. وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن.

٢ - ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الشركاء أو من الجمعية العامة العادية.

مادة ٣٣٥ -

١ - يخطر المصفي جميع الدائنين بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويحصل الإخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في جريدة محلية إذا كان الدائنون غير معلومين أو كان موطنهم غير معلوم.

٢ - مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين، يقوم المصفي بوفاء ما على الشركة من ديون بنسبة هذه الديون.

٣ - وإذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة.

٤ - ويجب إيداع خزانة المحكمة مبالغ تكفي للوفاء بالديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

مادة ٣٣٦ - إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ نشره في إحدى الجرائد المحلية.

مادة ٣٣٧ - تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد معه سيء النية.

مادة ٣٣٨ - كل دين نشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

مادة ٣٣٩ -

١ - يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية.

٢ - ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة بعد الإطلاع على تقرير المصفي الذي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها.

مادة ٣٤٠ -

١ - يقدم المصفي كل ستة أشهر إلى الشركاء وإلى الجمعية العامة حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية.

٢ - وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية.

مادة ٣٤١ -

١ - تقسم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد أداء الديون المشار اليها في المادة ٣٣٨ من هذا القانون ووفاء حقوق

دائني الشركة.

٢ - ويحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو في قرار الجمعية العامة بالتصديق على تقويمها أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد.

٣ - وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله أو على الانتفاع بالمال الذي قدمه للشركة فلا يحصل على شيء في القسمة.

٤ - ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

٥ - وإذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزّعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

مادة ٣٤٢ - تتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها، فإذا لم يرد في العقد أو النظام نصوص بهذا الشأن وجب إتباع الأحكام القانونية الخاصة بقسمة المال الشائع.

مادة ٣٤٣ -

١ - يقدم المصفي إلى الشركاء أو إلى الجمعية العامة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

٢ - وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي.

٣ - يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وإحدى الجرائد المحلية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر.

٤ - ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مادة ٣٤٤ - تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي يعينه الشركاء أو الجمعية العامة.

ملحق رقم ٩

نصوص قانون الشركات العراقي المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

تصفية الشركات

المادة ١٥٨ - أولاً:

١ - إذا قررت الجمعية العمومية للشركة تصفية الشركة أو إذا تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (أولاً) و(ثانياً)) و(ثالثاً) و(خامساً) من المادة ١٤٧ من هذا القانون وأوصت الجمعية العمومية بتصفية الشركة، يتوجب على الشركة ارسال القرار أو التوصية إلى المسجل[1].

٢ - يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية.

ثانياً: إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها رغم تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة ١٤٧ من هذا القانون، رغم مرور ستين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه اصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطها امهالاً

---

(١) عدلت الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أولاً) وعلق العمل بالفقرة (ثانياً) من المادة ١٥٨ بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

لتدارك أوضاعها ان وجد مبرراً لذلك. وفي كل الأحوال يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

المادة ١٥٩ - يكون قرار تصفية الشركة أو التوصية بتصفيتها مسبباً، ويرسل القرار وأسبابه إلى المسجل خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تبني القرار، وللمسجل حق طلب معلومات اضافية أو المداولة مع الجمعية العمومية للشركة بغية التحقق من أسباب التصفية[١].

المادة ١٦٠ - إذا تحقق المسجل من أن أسباب تصفية الشركة لم تنطوِ على الغش أو على عمل غير قانوني، يصدر قرار للشركة بالتصفية ويعين المصفي خلال ١٠ أيام من ثبوت أسباب التصفية، ويبلغ المسجل الشركة تلك المعلومات. وتتولى الشركة عندئذ نشر هذه المعلومات في النشرة وفي صحيفة يومية واحدة[٢].

المادة ١٦١ - إذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التصفية، وكان المشروع الذي تديره الشركة الموصى بتصفيتها واجب الاستمرار لأهميته الاقتصادية ضمن خطة التنمية والقرارات التخطيطية، وجب عليها أن تحدد الاجراءات اللازمة لضمان استمرار المشروع سواء بتحويله إلى جهة أخرى أو دمجه بمشروع آخر أو أي اجراء مناسب آخر.

---

(١) عدلت المادة ١٥٩) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

(٢) عدلت المادة (١٦٠) بموجب الفقرة (١٢٥) من الأمر المرقم ٦٤/٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة وقد أخطأ المشرع حين أشار إلى المادة بأنها (١٥٩) بينما الصحيح هو المادة (١٦٠).

المادة ١٦٢ - يصدر المسجل قرار تصفية الشركة وتعيين المصفي خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه موافقة الجهة القطاعية المختصة على أن يتضمن الاجراءات التي حددتها هذه الجهة بشأن مشروع الشركة إذا وجبت ويبلغه إلى الشركة لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية[١].

المادة ١٦٣ - تتوقف الشركة فور تبليغها بقرار التصفية، عن احداث أي تغيير في عضويتها وفي ترتيب أي التزام جديد، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لإيفاء التزاماتها وفق ما تقتضيه أعمال التصفية.

المادة ١٦٤ - **أولاً:** تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على أن يذكر أنها تحت التصفية حيثما يرد اسمها.

ثانياً: تبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويعتبر مجلس ادارتها - ان وجد - منحلاً، وتنتهي مدة المدير المفوض من تاريخ التبلغ بقرار التصفية.

المادة ١٦٥ - لا يترتب على التصفية ابراء مؤسسي الشركة أو أعضائها أو مسؤولي ادارتها من أية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة.

المادة ١٦٦ - لكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة المختصة في صحة أي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الأشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية.

---

(١) علق العمل بالمواد (١٦١ و١٦٢ و١٦٩) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

المادة ١٦٧ - إذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بقرار التصفية، أو إذا كان قرار التصفية صادراً عن المسجل وفق البند (ثانياً) من المادة (١٥٨) من هذا القانون، وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصه وأجوره التي تتحملها الشركة.

المادة ١٦٨ - يضع المصفي، فور تعيينه، يده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها ويتولى جردها ويعد تقريراً شاملاً عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها ويرسل نسخة منه إلى المسجل.

المادة ١٦٩ - يقوم المصفي بتنفيذ الاجراءات الخاصة بمصير مشروع الشركة والمحددة في قرار التصفية ان وجدت، وله مراجعة الجهة القطاعية المختصة لتسهيل تنفيذ هذه الاجراءات أو تعديلها إذا اقتضى الأمر[١].

المادة ١٧٠ - يدعو المصفي خلال عشرة أيام من تعيينه دائني الشركة وكل مدع بحق عليها باعلام ينشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة، دون اخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الأخرى.

المادة ١٧١ - على المصفي رفع تقرير إلى المسجل عن سير أعمال التصفية كل ثلاثة أشهر في الأقل، وللمسجل دعوته للتداول في أي أمر يخص الاجراءات القانونية للتصفية.

---

(١) علق العمل بالمواد (١٦١ و١٦٢ و١٦٩) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

المادة ١٧٢ - إذا وجدت الجهة التي عينت المصفي أنه مقصر في أعماله، كان لها عزله وتعيين مصفي بدله. وكذلك لها تعيين مصفي اضافي أو أكثر في أية مرحلة من مراحل التصفية إذا وجدت أن أعمال التصفية تقتضي ذلك، على أن ينشر قرار العزل أو التعيين في النشرة وفي صحيفة يومية.

المادة ١٧٣ - على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية السنة المنتهية وحساباتها وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن سير أعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوتها أيضاً، في أي وقت، إذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية.

المادة ١٧٤ - يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب الآتي بعد حسم نفقات التصفية:

أولاً: المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ثانياً: المبالغ المستحقة للدولة.

ثالثاً: المبالغ المستحقة الأخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين.

المادة ١٧٥ - **أولاً:** يعتبر تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة طلب شهر اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين.

ثانياً: يكون باطلاً تحويل أو تنازل أو أي تصرف آخر على أموال الشركة موضوع التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لبعض

الدائنين على بعض بطريق التدليس.

ثالثاً: تكون باطلة جميع عقود الرهن أو التي ترتب امتيازاً على أموال الشركة أو موجوداتها، والمنعقدة خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتداء التصفية، ما لم يثبت أن الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية ولا يسري الحكم ببطلان تلك العقوبة، إلا على ما زاد على مبلغ ما دفع للشركة مقابل تلك العقود وقت انشائها أو بعده مع فوائدها القانونية.

رابعاً: لا يعتبر أي حجز يقع على أموال الشركة يقع بعد البدء في اجراءات تصفيتها صالحاً ما لم يكن قد تم بموجب قرار من المحكمة المختصة، وذلك فيما عدا الحجز الذي ينفذ لصالح دوائر الدولة أو قطاع الدولة أو لصالح العاملين من أجل دفع أجورهم[1].

المادة ١٧٦ - يعد المصفي، عند انتهاء أعمال التصفية، تقريراً ختامياً وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لمناقشتها والتصديق عليها ويرسل نسخة من محضر الاجتماع مع قراراته إلى المسجل ويرفق به التقرير الختامي والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات.

المادة ١٧٧ - أولاً: على المسجل أن يصدر قراره بشطب اسم الشركة من سجلاته وينشر القرار بالنشرة وصحيفة يومية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره في احدى الحالتين الآتيتين:

١ - إذا وجد أن التصفية تمت على وفق القانون.

---

(١) عدلت الفقرة (رابعاً من المادة ١٥٧) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

٢ - إذا استغرقت اجراءات التصفية مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ صدور قراره بالتصفية وثبت للمسجل تعذر استكمال اجراءات التصفية.

ثانياً: تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار شطب اسمها.

المادة ١٧٨ - أولاً: يوزع المصفي متبقي أموال الشركة على أعضائها بحسب أسهمهم أو حصصهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة، على أنه يجوز له تسديد جزء من هذه الأموال إلى الأعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة.

ثانياً: يتطابق توزيع أموال الشركة على المستثمرين الأجانب فيها مع ما تنص عليه الفقرة (٢) في القسم ١٢ من الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة[١].

المادة ١٧٩ - لا تجوز المطالبة بدين أو حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها، فإذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق، جاز للدائن مطالبة أعضاء الشركة بما آل إليهم كل حسب أسهمه أو حصته، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك.

المادة ١٨٠ - يحتفظ المصفي بسجلات الشركة مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها.

---

(١) عدلت المادة (١٧٨) فقرة (أولاً) وأضيفت للمادة فقرة جديدة برقم (ثانياً) بموجب الأمر ٢٠٤/٦٤. علماً أن الأمر رقم ٣٩ هو أمر الاستثمار الأجنبي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

ملحق رقم ١٠

نصوص القوانين المغربية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص قانون الالتزامات والعقود المغربي:

التصفية والقسمة:

الفصل ١٠٦٤ - القسمة بين الراشدين المتمتعين بأهلية مباشرة حقوقهم، من شركاء ومالكين على الشياع، تحصل بالطريقة المبينة في السند المنشئ أو أية طريقة أخرى يرونها، ما لم يقرروا بالإجماع الالتجاء إلى التصفية قبل إجراء أية قسمة.

الفرع الأول

التصفية

الفصل ١٠٦٥ - لجميع الشركاء حتى من لم يكن مشاركاً في الإدارة، الحق في المشاركة في إجراء التصفية.

تجري التصفية بواسطة الشركاء جميعاً أو بواسطة مصف يعين بإجماعهم ما لم يكن قد حدد من قبل بمقتضى عقد الشركة.

وإذا تعذر اتفاق المعنيين بالأمر على اختيار المصفي أو كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي ألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص

المعينين في عقد الشركة، فإن التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء.

الفصل ١٠٦٦ - تعتبر أموال الشركة وديعة عند المتصرفين ما دام المصفي لم يعين. ويجب على هؤلاء أن يقوموا بما تقتضيه العمليات العاجلة.

الفصل ١٠٦٧ - كل تصرفات الشركة المنحلة يلزم أن تتضمن أنها في طور التصفية.

كل شروط عقد الشركة، وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة، تسري على الشركة وهي في طور التصفية، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم بالغير، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها تطبيقها على شركة في طور التصفية، ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الباب.

الفصل ١٠٦٨ - إذا تعدد المصفون، لم يسغ لهم أن يعملوا منفردين ما لم يؤذنوا في ذلك صراحة.

الفصل ١٠٦٩ - على المصفي، سواء أكان قضائياً أم لا، بمجرد مباشرته مهام عمله، أن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة بإجراء الإحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم. ويوقع على رسم الإحصاء والميزانية من الجميع.

وعلى المصفي ان يتسلم ما يسلمه له المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية وأن يحافظ عليها. وعليه أن يقيد في دفتر اليومية كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ إنجازها، وفقاً لقواعد المحاسبة المعمول بها في التجارة، وأن يحتفظ

بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحجج المتعلقة بالتصفية.

الفصل ١٠٧٠ - المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها.

والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم لاستنضاض أموال الشركة، ودفع ديونها، وعلى الأخص استيفاء الحقوق، وإنجاز الأعمال المعلقة، واتخاذ كل الاجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، ونشر كل ما يلزم من أعلانات لاستدعاء دائني الشركة للتقديم بحقوقهم عليها، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع أو المستحقة الأداء، والبيع قضائياً لعقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات. والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية.

الفصل ١٠٧١ - إذا لم يتقدم دائن معروف للمصفي ليستوفي حقه على الشركة، كان للمصفي أن يودع المبلغ المستحق له حينما يكون هذا الإيداع سائغاً قانوناً.

وبالنسبة للالتزامات التي لم يحل اجلها بعد أو المتنازع فيها، يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبلغ الكافي لمواجهتها وأن يودعه في محل أمين.

الفصل ١٠٧٢ - إذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها المستحقة الأداء، وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك إن كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة، أو كانوا لا زالوا مدينين بحصصهم في رأس المال كلاً أو بعضاً. وتوزع

أنصباء الشركاء المعسرين على الباقين بالنسبة التي يتحملون بها الخسائر.

الفصل ١٠٧٣ - للمصفي أن يعقد القروض وغيرها من الالتزامات، ولو عن طريق الكمبيالة، وأن يظهر الأوراق التجارية، وأن يمهل مديني الشركة إلى أجل وأن يجري الإنابة وأن يقبلها، وأن يرهن أموال الشركة. وكل ذلك ما لم تتضمن وكالته ما يخالفه، وفي الحدود الضرورية التي يقتضيها صالح التصفية فقط.

الفصل ١٠٧٤ - ليس للمصفي إجراء الصلح ولا التحكيم، ولا أن يتنازل عن التأمينات، ما لم يكن ذلك في مقابل استيفاء الدين أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة، ولا أن يبيع دفعة واحدة الأصل التجاري المكلف بتصفيته ولا التفويت على وجه التبرع، ولا بدء عمليات جديدة، ما لم يؤذن له صراحة في إجراء شيء مما سبق. غير أنه يسوغ له القيام بعمليات جديدة في الحدود التي تستلزمها تصفية العمليات المعلقة. وعند المخالفة، يتحمل المصفي مسؤولية عمله. وإذا تعدد المصفون، تحملوا بهذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم.

الفصل ١٠٧٥ - يسوغ للمصفي أن ينيب غيره في إجراء عمل محدد أو أكثر. وهو مسؤول، وفقاً لقواعد الوكالة، عن الأشخاص الذين يحلهم محله.

الفصل ١٠٧٦ - ليس للمصفي، ولو كان معيناً من المحكمة، أن يخالف القرارات المتخذة بإجماع ذوي المصلحة والتي تتعلق بإدارة المال المشترك.

الفصل ١٠٧٧ - على المصفي أن يقدم للمالكين على الشياع

أو الشركاء، بناء على أي طلب منهم، البيانات الكاملة عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات المتعلقة بأعمالها.

الفصل ١٠٧٨ - يتحمل المصفي بكل الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بأجر بالنسبة إلى تقديم الحساب وإلى رد ما تسلمه بسبب نيابته. وعليه عند انتهاء التصفية، أن يجري إحصاء وميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصاً فيها العمليات التي قام بها ومحدداً فيها المركز النهائي للشركة على ضوء ما يظهر منها.

الفصل ١٠٧٩ - لا يفترض في عمل المصفي أنه بغير أجر. وإذا لم تحدد أجرة المصفي، كان للمحكمة أن تقدرها على أساس ما يقدمه لها، مع عدم الإخلال بحق ذوي المصلحة في الاعتراض على تقديرها.

ويترتب على التصفية القضائية أداء المصروفات المنصوص عليها في تعريفه المصروفات القضائية.

الفصل ١٠٨٠ - ليس للمصفي الذي يفي بالديون المشتركة من ماله إلا أن يباشر حقوق الدائنين الذين وفاهم بحقوقهم. وليس له أن يرجع على الشركاء أو المالكين على الشياع إلا بنسبة مناب كل منهم.

الفصل ١٠٨١ - بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها، يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة ضبط المحكمة أو في مكان آخر أمين، تعينه له المحكمة، إذا لم يعين له ذوو المصلحة بالأغلبية الشخص الذي يجب إيداع هذه الأشياء عنده. ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس

عشرة سنة من يوم إيداعها.

ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم، كما للمصفين أنفسهم، الحق دائماً أن أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن يأخذوا منها نسخاً، ولو بواسطة موثقين.

الفصل ١٠٨٢ - إذا تخلف واحد أو أكثر من المصفين، بسبب الموت أو الإفلاس أو الحجر أو الانسحاب أو العزل، وجب إحلال مصفين آخرين محلهم بالطريقة المنصوص عليها لتعيينهم.

وتطبق أحكام الفصل ١٠٣٠ في عزل المصفين وتنازلهم عن تلك المأمورية.

الفرع الثاني

القسمة

الفصل ١٠٨٣ - إذا تمت التصفية في الحالات المذكورة في الفصول السابقة وفي غيرها من الحالات الأخرى التي تلزم فيها قسمة أموال الشركة، حق للشركاء المتمتعين بأهلية التصرف في حقوقهم أن يجروا القسمة على الوجه الذي يرونه، بشرط أن ينعقد إجماعهم عليها.

وللشركاء جميعاً، حتى من لم يشترك في الإدارة منهم، أن يشتركوا مباشرة في إجراء القسمة.

الفصل ١٠٨٤ - إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة، أو إذا كان أحدهم غير متمتع بأهلية التصرف في حقوقه أو كان غائباً،

كان لمن يريد منهم الخروج من الشياع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة طبقاً للقانون.

الفصل ١٠٨٥ - لدائني الشركة، ولدائني كل من المتقاسمين إن كان معسراً، أن يتعرضوا لإجراء القسمة عيناً أو بطريق التصفية بدون حضورهم. ولهم أن يتدخلوا فيها على نفقتهم؛ كما أن لهم أن يطلبوا إبطال القسمة التي أجريت برغم تعرضهم.

الفصل ١٠٨٦ - للمتقاسمين، ولأي واحد منهم، أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة المقامة من أحد الدائنين بدفعهم له دينه أو بإيداعهم المبلغ الذي يطالب به.

الفصل ١٠٨٧ - الدائنون الذين استدعوا على وجه قانوني سليم للاشتراك في القسمة، ولكنهم لم يتقدموا إلا بعد تمامها، لا يحق لهم طلب إبطالها. وإذا لم يحتفظ بمبلغ كاف للوفاء بديونهم، حق لهم أن يباشروا حقوقهم على ما لم تتناوله القسمة من الشيء المشترك، إن وجد. فإن كانت القسمة قد تناولت الأشياء المشتركة كلها، حق لهم أن يباشروا حقوقهم في مواجهة المتقاسمين في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة أو الشياع.

الفصل ١٠٨٨ - يعتبر كل من المتقاسمين أنه كان يملك منذ الأصل الأشياء التي أوقعتها القسمة في نصيبه، سواء تمت هذه القسمة عيناً أو بطريق التصفية. كما يعتبر أنه لم يملك قط غيرها من بقية الأشياء.

الفصل ١٠٨٩ - القسمة، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية، لا يجوز إبطالها إلا للغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن.

الفصل ١٠٩٠ - يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض حصصهم، من اجل الأسباب السابقة على القسمة، وفقاً لأحكام البيع.

الفصل ١٠٩١ - إبطال القسمة، لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، يقتضي إعادة المتقاسمين إلى الوضع القانوني والفعلي الذي كانوا عليه عند إجرائها مع عدم الإخلال بما اكتسبه الغير الحسن النية من حقوق على وجه قانوني سليم عن طريق المعاوضة.

ولا يسوغ إبطال القسمة إلا للأسباب التي تعيب الرضى كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو الغبن.

ويجب رفع دعوى الإبطال خلال سنة من وقت تمام القسمة. فإن انقضى هذا الأجل، كانت الدعوى غير مقبولة.

ولا يكون للإبطال بسبب الغبن محل إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل ٥٦.

ب - نصوص قانون الشركات المغربي:

تصفية شركات المساهمة:

المادة ٣٦١ - تخضع تصفية شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا القسم، للمقتضيات المضمنة في النظام الأساسي وللأحكام غير المتعارضة من ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

المادة ٣٦٢ - تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي

سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان «شركة مساهمة في طور التصفية».

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام اجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

المادة ٣٦٣ - تنشر داخل أجل ثلاثين يوماً وثيقة تعيين المصفين في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.

وتتضمن الوثيقة البيانات التالية:

١ - تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء، بأحرفها الأولى.

٢ - شكل الشركة متبوعاً ببيان «في طور التصفية».

٣ - مبلغ رأسمال الشركة.

٤ - عنوان المقر الاجتماعي للشركة.

٥ - رقم تقييد الشركة في السجل التجاري.

٦ - سبب التصفية.

٧ - الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم.

٨ - عند الاقتضاء، الحدود المفروضة على الصلاحيات المخولة لهم.

علاوة على ذلك يشار في النشر ذاته إلى:

١ - محل المخابرة ومحل تبليغ العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

٢ - المحكمة التي سيتم إيداع العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية لدى كتابة ضبطها الملحقة بالسجل التجاري.

يحيط المصفي، بسعي منه، حاملي الأسهم وسندات القرض الإسمية علماً بنفس هذه البيانات وذلك بواسطة رسالة عادية.

المادة ٣٦٤ - لا يترتب عن حل الشركة فسخ بقوة القانون لعقود كراء العقارات المستغلة في نشاط الشركة بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

إذا تعذر، في حالة تفويت الكراء، استمرار الوفاء بالضمان المنصوص عليه في العقد أمكن تعويضه، بناء على أمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات أي ضمان آخر يعرضه المفوت له أو أحد الأغيار ويعتبر كافياً.

المادة ٣٦٥ - لا يمكن، ما عدا في حالة موافقة المساهمين بالإجماع، تفويت أصول الشركة الخاضعة للتصفية جزئياً أو كلياً إلى شخص سبق أن شغل فيها منصب متصرف أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الرقابة أو مدير عام أو مراقب حسابات إلا بإذن من المحكمة وذلك بعد الاستماع، وجوباً، إلى المصفي ومراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة ٣٦٦ - يمنع تفويت بعض أو كل أصول الشركة الخاضعة للتصفية سواء للمصفي أو لمستخدميه أو لأزواجهم أو لأقربائهم أو لأصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، حتى ولو استقال المصفي من مهامه.

المادة ٣٦٧ - يمكن تفويت كافة أصول الشركة أو حصة أصولها لشركة أخرى ولا سيما عن طريق الإدماج وذلك وفق شرطي النصاب والأغلبية التي تخضع لهما الجمعيات غير العادية.

المادة ٣٦٨ - تتم دعوة المساهمين عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي في شأن التسيير وإعفائه من مهمته ومعاينة قفل التصفية.

في حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة.

المادة ٣٦٩ - إذا تعذر على الجمعية الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ التداول أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البت بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة.

في هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

تبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل جمعية المساهمين.

المادة ٣٧٠ - يعمل المصفي، بسعي منه، على نشر إعلان قفل التصفية موقع من طرفه وذلك في الصحيفة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي نشر فيها الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٣ وفي الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

١ - تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء، بأحرفها الأولى.

٢ - شكل الشركة متبوعاً ببيان «في دور التصفية».

٣ - مبلغ رأسمال الشركة.

٤ - عنوان المقر الاجتماعي للشركة.

٥ - رقم تقييد الشركة في السجل التجاري.

٦ - الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم.

٧ - تاريخ ومكان انعقاد الجمعية الختامية إذا قامت بالمصادقة على حسابات المصفي وإلا فالإشارة إلى تاريخ المقرر القضائي المنصوص عليه في المادة ٣٦٠ مع ذكر المحكمة التي أصدرته.

٨ - كتابة ضبط المحكمة التي تم لديها إيداع حسابات المصفين.

يقسم المتبقي من رأس المال الذاتي، بعد إرجاع القيمة

الإسمية للأسهم، محاصة بين المساهمين، ما لم يوجد في النظام الأساسي نص مخالف.

المادة ٣٧١ - يعتبر المصفي مسؤولاً تجاه الشركة وتجار الأغيار على حد سواء عن عواقب الأخطار المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه.

تتقادم دعوة المسؤولية الموجهة ضد المصفين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥٥.

المادة ٣٧٢ - تتقادم كل الدعاوى الموجهة ضد المساهمين غير المصفين أو ضد أزواجهم الباقين على قيد الحياة أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ تقييد حل الشركة بالسجل التجاري.

ملحق رقم ١١

نصوص القوانين الجزائرية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

أ - نصوص القانون المدني الجزائري

تصفية الشركة وقسمتها:

المادة ٤٤٣ - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية:

المادة ٤٤٤ - تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.

المادة ٤٤٥ - تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب احدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتم يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

المادة ٤٤٦ - ليس للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة.

المادة ٤٤٧ - تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغاً يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح.

وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة ٤٢٥.

المادة ٤٤٨ - تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.

المادة ٤٤٩ - لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري.

ب - نصوص قانون التجارة الجزائري:

القسم الخامس - التصفية

الفقرة الأولى - أحكام عامة:

المادة ٧٦٥ - مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي.

المادة ٧٦٦ - تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي «شركة في حالة تصفية».

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.

المادة ٧٦٧ - ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

١ - عنوان الشركة أو اسمها متبوعاً عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

٢ - نوع الشركة متبوعاً بإشارة «في حالة تصفية».

٣ - مبلغ رأس المال.

٤ - عنوان مركز الشركة.

٥ - رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

٦ - سبب التصفية.

٧ - اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

٨ - حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

١ - تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

٢ - المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية على علم المساهمين بطلب من المصفي.

المادة ٧٦٨ - يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته باجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة السابقة فإنه ينشر طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٧٦٩ - لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات.

وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضموناً في حدود الإيجار المشار إليه، فإنه يمكن إبداله بأمر مستعجل بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير.

المادة ٧٧٠ - باستثناء اتفاق كافة الشركاء، فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانوناً.

المادة ٧٧١ - يحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

المادة ٧٧٢ - يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج.

١ - في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء.

٢ - وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي.

٣ - وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في الجمعيات غير العادية.

المادة ٧٧٣ - يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

المادة ٧٧٤ - إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين.

المادة ٧٧٥ - ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

١ - العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء

بمختصر اسم الشركة.

٢ - نوع الشركة متبوع ببيان «في حالة التصفية».

٣ - مبلغ رأس مالها.

٤ - عنوان المقر الرئيسي.

٥ - أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

٦ - أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

٧ - تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

٨ - ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

المادة ٧٧٦ - يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦٩٦.

المادة ٧٧٧ - تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

الفقرة الثانية - الأحكام المطبقة بقرار قضائي:

المادة ٧٧٨ - في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

١ - أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

٢ - الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

٣ - دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.

المادة ٧٧٩ - تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتباراً من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبقاً للمادة المتقدمة أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقاً.

المادة ٧٨٠ - لا تنهى مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة.

المادة ٧٨١ - إذا لم يوجد مندوبو الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف

الشركات طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٨١، وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانوناً.

يحدد في أمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم. وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات.

وفي جميع الأحوال ينشر هذا الأمر بنفس الشروط والآجال الخاصة بالمصفين والمنصوص عليها في المادة ٧٦٧.

المادة ٧٨٢ - يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

١ - بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

٢ - بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣ - وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

المادة ٧٨٣ - إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل

خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشره طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٥٧. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفياً آخر.

المادة ٧٨٤ - إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفياً واحداً أو أكثر.

إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريراً مشتركاً.

المادة ٧٨٥ - لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام. غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية.

المادة ٧٨٦ - يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته .

المادة ٧٨٧ - يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لاتمامها.

وفي حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

المادة ٧٨٨ - يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

المادة ٧٨٩ - يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر.

المادة ٧٩٠ - يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.

المادة ٧٩١ - تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٨٩ على النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في الرأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة.

فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

- وإذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة.

ويجوز للشركاء المصفين ان يشتركوا في التصويت.

المادة ٧٩٢ - في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨٩، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي.

المادة ٧٩٣ - تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.

المادة ٧٩٤ - يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين.

يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية. وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى.

ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة ٧٦٧.

ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.

المادة ٧٩٥ - تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية. ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته.

ملحق رقم ١٢

نصوص قانون الشركات التجارية العماني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

تصفية الشركات التجارية:

المادة ١٥ - تدخل الشركة بمجرد حلها، في طور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها.

المادة ١٦ - تنتهي سلطات مديري الشركة أو مجلس إدارتها عند حل الشركة، ومع ذلك يستمر المديرون أو مجلس الادارة في عملهم وتترتب مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعين مصف لها ويتسلم مهامه.

المادة ١٧ - تجري التصفية بواسطة جميع الشركاء في الشركة أو بواسطة مصف أو أكثر يعينون بموافقة جميع الشركاء أو بموجب نص خاص يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع بشأن تعيين المصفي، أو في حال وجود سبب مشروع يحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين بموجب الاتفاق المذكور في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، تتولى هيئة حسم المنازعات التجارية تعيين مصف أو أكثر بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة.

إذا تم تعيين مصفيين أو أكثر وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم تخولهم صراحة الجهة التي عينتهم حق العمل بالانفراد.

المادة ١٨ - ان المصفين مسؤولون تجاه الشركة والشركاء والغير عن الأضرار الناجمة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم الشخصي المتبصر في ظروف معينة.

إذا ترتبت مسؤولية أكثر من مصف عملاً بالفقرة السابقة، يعود لهيئة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلاً من المصفين المذكورين مسؤولاً عن جميع الأضرار أو عن جزء منها وفقاً لما ترتئي الهيئة بالنظر إلى ظروف القضية.

المادة ١٩ - على المصفين أن يسجلوا في السجل التجاري الصك القاضي بتعيينهم وبتحديد صلاحياتهم وأن ينشروا هذا الصك بالطريقة المنصوص عليها لنشر تعديلات عقد تأسيس الشركة أو نظامها.

المادة ٢٠ - يجب أن تشير جميع العقود والايصالات والانذارات وأي مستندات أخرى تصدر عن الشركة، بعد حلها، إلى أن الشركة هي قيد التصفية.

المادة ٢١ - يقوم المصفون، لدى تسلمهم مهامهم، بالاشتراك مع مراقبي حسابات الشركة أو مديرها، إن وجدوا، بتحضير جردة بأصول الشركة وديونها. يضع المصفون يدهم على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ويسجلون جميع أعمال التصفية في دفتر يومي يمسك وفقاً لقواعد المحاسبة المتبعة في التجارة

ويحتفظون بجميع الدفاتر والأوراق والسجلات العائدة للتصفية.

على المصفين، عندما يطلب منهم ذلك أن يضعوا الدفاتر والأوراق والسجلات العائدة للتصفية تحت تصرف أي شريك في الشركة.

المادة ٢٢ - مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون أو أي قيد منصوص عليه في صك تعيين المصفين، يعود لهؤلاء مطلق الصلاحية لتمثيل الشركة وادارة أعمالها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتصفية موجوداتها وإيفاء ديونها. وتشمل صلاحية المصفين، بصورة خاصة إنجاز أعمال الشركة العالقة وتمثيلها أمام المحاكم بصفة مدعية أو مدعى عليها واتخاذ أي إجراءات للمحافظة على مصالحها، ولهم مع مراعاة القيود الواردة في هذه المادة، أن يبيعوا موجودات الشركة في سبيل التصفية.

المادة ٢٣ - لا يجوز للمصفين أن يعقدوا أي تسوية مع دائني الشركة أو أن يقبلوا التحكيم نيابة عنها أو أن يتخلوا عن أي تأمين أو أي نوع آخر من الضمان يعود للشركة بأقل من كامل قيمته، ولا يجوز لهم أن يبيعوا موجودات الشركة ومشاريعها جملة أو يتفرغوا عنها، إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء بالاجماع أو بعد موافقة هيئة حسم المنازعات التجارية، ما لم يقض صك تعيين المصفين بخلاف ذلك صراحة.

لا يجوز للمصفين أن يباشروا عمليات جديدة ما لم تكن هذه العمليات ضرورية لتصفية أعمال الشركة الراهنة.

المادة ٢٤ - تدفع أتعاب المصفين من أموال الشركة، وإذا لم تكن أتعابهم محددة في صك تعيينهم تقوم هيئة حسم المنازعات

التجارية بتحديدها.

يلتزم المصفون بالواجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم الحساب عن ادارتهم وإعادة الموجودات التي أؤتمنوا عليها.

المادة ٢٥ - يقوم المصفون، بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وبأية طريقة أخرى مناسبة بدعوة دائني الشركة إلى تقديم ادعاءتهم ضد الشركة لتدوينها. تبين المدة التي يمكن تقديم الادعاءات خلالها في الدعوة الموجهة إلى الدائنين وتحدد بستة شهور اعتباراً من تاريخ نشر الدعوة للمرة الأولى، إلا إذا اعتمدت هيئة حسم المنازعات التجارية مدة أقصر بعد انقضاء المدة المعينة في الدعوة ويمكن تقديم الادعاءات إلى هيئة حسم المنازعات التجارية التي يعود لها إذا رأت أن الظروف تبرر التأخير، أن تسمح بتدوين هذه الادعاءات في كل وقت يسبق توزيع موجودات الشركة الصافية على الشركاء.

على المصفين بعد تسوية جميع الادعاءات الصحيحة الموجهة ضد الشركة والمقدمة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعيدوا إلى كل شريك قيمة حصته أو أسهمه في رأس مال الشركة كما هي مبينة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، وأن يوزعوا بين الشركاء أي موجودات متبقية وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها. عند عدم وجود نص خاص بهذا الشأن توزع الموجودات الباقية بين الشركاء بنسبة حصة أو سهم كل منهم في رأس مال الشركة. إذا لم يكفِ صافي الموجودات لتغطية القيمة الكاملة لحصص أو أسهم الشركاء في رأس مال الشركة كما هي مبينة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، يوزع العجز بين الشركاء بالنسبة المنصوص عليها لتوزيع الخسائر.

المادة ٢٦ - خلال مدة التصفية، يضع المصفون في نهاية كل سنة مالية ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن أعمالهم للسنة المالية المنصرمة. تقدم هذه المستندات في اجتماع عام إلى الشركاء لموافقتهم عليها عملاً بأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها.

المادة ٢٧ - لدى انتهاء أعمال التصفية، يقدم المصفون ومراقبو الحسابات إن وجدوا، تقريراً نهائياً وكشفاً حسابياً عن أعمالهم إلى الشركاء في الشركة للموافقة عليهما. إذا لم يوافق الشركاء في الشركة بالاجماع على التقرير النهائي وعلى الكشف الحسابي، يحق للمصفين أن يطلبوا موافقة المحكمة المختصة عليها.

لدى الموافقة على التقرير النهائي والكشف الحسابي يعلن المصفون انتهاء أعمال التصفية ويسجلون ذلك في السجل التجاري. ينشر إعلان انتهاء التصفية بالطريقة المنصوص عليها لنشر تعديلات عقد تأسيس الشركة أو نظامها، ولدى هذا النشر تنتهي التصفية ويزول كيان الشركة.

المادة ٢٧ - مكرر - على المصفين أن يودعوا لدى الهيئة العامة لسوق المال باقي ناتج التصفية الذي لم يتسلمه مستحقوه وذلك بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء أعمال التصفية وفقاً للاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، على أن يقوم المصفون بالاعلان عن ذلك لمرتين في جريدتين يوميتين خلال أربعة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإيداع.

وعلى الهيئة أن تعلن عن المستحقات المودعة لديها بالطريقة وفي المواعيد التي يحددها مجلس إدارتها.

ملحق رقم ١٣

نصوص قانون الشركات التجارية الكويتي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

التصفية والقسمة في شركة التضامن:

مادة ٣١ - إذا انقضت الشركة صفيت أموالها، وقسمت بين الشركاء بالطريقة المبينة في عقد التأسيس أو في نظام الشركة. فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن اتبعت الأحكام الآتية:

مادة ٣٢ - تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديريها، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي.

مادة ٣٣ - إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحدهم. وحتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

مادة ٣٤ - على المصفي أن يضع قائمة جرد بأموال الشركة، وله أن يستعين في ذلك بمديري الشركة.

مادة ٣٥ - ليس للمصفي أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الشركة، إلا ما يكون لازماً لاتمام عمل سابق.

وليس له أن ينزل عن المتجر جملة واحدة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء.

مادة ٣٦ - يتقاضى المصفي ما للشركة من الديون في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء، ويوفي ما عليها من الديون، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

مادة ٣٧ - يجوز للمصفي أن يتقاضى أجراً عن عمله، وإذا لم يقدر الأجر في أمر تعيينه. ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه. ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا القدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

المادة ٣٨ - على المصفي أن يقدم للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية، على أنه لا يجوز للشركاء أن يقيموا متعسفين في سبيل التصفية، عقبات لا مبرر لها.

مادة ٣٩ - يجوز للمصفي أن يتقاضى أجراً عن عمله، وإذا لم يقدر الأجر في أمر تعيينه تولت الحكمة تقديره.

مادة ٤٠ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً، وذلك بعد استيفاء الدائنين حقوقهم، وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع عليها.

ويختص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في عقد التأسيس، وإذا بقي شيء بعد ذلك، وجبت قسمته بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح. أما إذا لم يكفِ صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

مادة ٤١ - تتبع في قسمة أموال الشركة، قسمة افراز بين

الشركاء، القواعد المقررة في تقسمة المال الشائع.

تصفية شركة التوصية البسيطة.

مادة ٤٤ - تخضع شركة التوصية البسيطة، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، للقواعد المقررة في شركة التضامن، من حيث تأسيس الشركة، ومن حيث ادارتها، ومن حيث انقضائها وتصفيتها، مع مراعاة الأحكام الآتية:

تصفية شركة التوصية بالأسهم:

مادة ٤٨ - تخضع شركة التوصية بالأسهم للقواعد المقررة في شركة التوصية البسيطة، مع مراعاة الأحكام التالية:

تصفية شركة المساهمة:

مادة ١٧٢ - تجري تصفية أموال الشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تصفية شركة التضامن مع مراعاة الأحكام الآتية:

مادة ١٧٣ - إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة، عينتهم الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة.

فإذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن، تولت المحكمة تعيين المصفين.

مادة ١٧٤ - يبقى مراجعو الحسابات في وظائفهم، وينضم إليهم خبير تعينه المحكمة لمراقبة الحسابات.

مادة ١٧٥ - يتلقى المصفون حساباً عن أعمال الادارة في الوقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة على الميزانية الأخيرة، إلى وقت افتتاح التصفية، ويعرضون على القضاء ما يرون عرضه من ذلك.

مادة ١٧٦ - بعد انتهاء أعمال التصفية، يضع المصفون الميزانية النهائية، ويعينون فيها نصيب كل مساهم في موجودات الشركة.

مادة ١٧٧ - يضع مراقبو الحسابات تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون، ويعرض على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه وتقرير براءة ذمة المصفين.

فإذا اعترضت الجمعية العامة على الحسابات، رفع الخلاف إلى القضاء.

ملحق رقم ١٤

نصوص مجلة الالتزامات والعقود التونسية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

في استنضاض مال الشركة وشبهها وقسمته:

الفصل ١٣٣١ - تكون القسمة بين الشركاء الرشداء الذين لهم حق التصوف في أموالهم على الكيفية المبينة.بعقد الشركة أو على الوجه الذي يرونه إلا إذا أجمعوا على استنضاض مال الشركة قبل القسمة.

القسم الأول

في التصفية أي الاستنضاض

الفصل ١٣٣٢ - لجميع الشركاء المشاركة في استنضاض مال الشركة ولو كانوا غير مباشرين للادارة بحيث تكون أعماله على أيديهم جميعاً أو على يد من يعينونه بالاجماع إذا لم يكن قد تعين في عقد الشركة فإن لم يتفقوا على انتخابه أو كان هناك سبب معتبر في عدم تكليف من عين برسم الشركة كان الانتخاب من

المجلس بمقتضى مطلب مديري الشركة أو أحد الشركاء.

الفصل ١٣٣٣ - تبقى أموال الشركة على وجه الأمانة تحت يد المديرين إلى أن يعين المكلف بالاستنضاض وعليهم في أثناء ذلك اجراء ما تأكد من أمور الشركة.

الفصل ١٣٣٤ - إذا انحلت الشركة ودخلت في طور الاستنضاض وجب النص على ذلك في المحررات الصادرة منها في أثنائه وشروط عقد الشركات الموجودة وأحكام القانون المتعلقة بها تجري على الشركة في حال التصفية بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة هي في حال التصفية وذلك فيما بين الشركاء وفيما بينهم وبين الغير مع اعتبار ما تضمنته الفصول الآتية:

الفصل ١٣٣٥ - إذا تعدد المكلفون بالاستنضاض فلا يجوز لهم الاستبداد في مباشرة العمل إلا إذا كانوا مأذونين في ذلك اذناً صريحاً.

الفصل ١٣٣٦ - على المكلف بالتصفية أن يحرر بمشاركة المديرين عند شروعه في خدمته تقييداً في مال الشركة وميزان مالها وما عليها ويمضي ذلك معهم وعليه أن يتسلم ويحفظ ما يسلمه له المديرون من دفاتر الشركة ومحرراتها ورسومها المالية وأن يقيد جميع أعماله المتعلقة بالتصفية بدفتر اليومية على توالي التواريخ بمقتضى أصول مسك الدفاتر الجارية لدى التجار كما عليه أن يحفظ الحجج المؤيدة لحساباتها وغيرها مما هو متعلق بالتصفية.

الفصل ١٣٣٧ - المكلف بالتصفية هو القائم مقام الشركة

المتصرف في أمورها فله بمقتضى تلك النيابة اجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة وقضاء ديونها وخصوصاً استخلاص أموالها وفصل ما لم يتم من نوازلها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الاعلانات اللازمة لاستدعاء الغرماء لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تتيسر قسمته من عقار الشركة على يد الحاكم وبيع السلع الموجودة وسائر أدوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المكلف ما يخالفه أو لم يجمع الشركاء على خلافه أثناء الاستنضاض.

الفصل ١٣٣٨ - إذا تأخر بعض الغرماء عن طلب ماله وكان معروفاً فللمكلف أن يؤمن ذلك المبلغ بصندوق الأماين ان أجاز القانون التأمين واما الديون التي لم يحل أجلها أو المتنازع فيها فعلى المكلف أن يبقي المبالغ الكافية لقضائها وأن يضعها بمحل مأمون.

الفصل ١٣٣٩ - إذا لم يف مال الشركة بخلاص ما وجب من ديونها فعلى المكلف بالتصفية أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة للوفاء بذلك ان كان على الشركاء دفعها بحسب نوع الشركة أو كانوا مطلوبين بمنابهم من رأس المال كلاً أو بعضاً وإذا عجز بعضهم عن الدفع يوزع منابهم على بقية الشركاء كل بقدر ما ينوبه من الخسائر.

الفصل ١٣٤٠ - للمكلف بالتصفية الاستقراض وتعمير ذمته بغير ذلك من الوجوه ولو بالكمبيال وتحويل الكمبيالات ونحوها مما يحول والامهال في دفع الدين والاحالة على غيره وقبول الاحالة

ورهن أموال الشركة كل ذلك ما لم يكن في توكليه ما يخالفه ويشترط أن لا يتجاوز القدر الضروري لمصلحة التصفية.

الفصل ١٣٤١ - ليس للمكلف بالتصفية الصلح ولا التحكيم ولا التسليم في توثقة إلا بعد دفع الدين أو أخذ توثقة أخرى تساويها ولا أن يبيع صبرة واحدة ما كلف بتصفيته ولا التبرع ولا الشروع في معاملات جديدة إلا باذن خاص أو بقدر ما لزم لاتمام الأعمال الجارية فإن خالف فعليه ضمان ما عقده من المعاملات وإذا تعدد المكلفون طولبوا بالخيار.

الفصل ١٣٤٢ - يجوز للمكلف بالتصفية أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه حسبما تقدم في الوكالة.

الفصل ١٣٤٣ - لا يجوز للمكلف وان عينه المجلس أن يخالف الرأي الذي أجمع عليه الشركاء فيما يتعلق بادارة المشترك.

الفصل ١٣٤٤ - على المكلف بالتصفية ايضاح أحوالها للشركاء إيضاحاً تاماً مهما طلبوا منه ذلك واطلاعهم على الدفاتر والمحررات المتعلقة بأعماله.

الفصل ١٣٤٥ - على المكلف بالتصفية ما على الوكيل المأجور من تقديم حسابه ورد ما توصل به من حيث نيابته كما عليه عند انتهاء التصفية أن يحرر تقييداً وميزاناً شاملاً لما للشركة وما عليها ملخصاً فيه كل ما أجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الأمر.

الفصل ١٣٤٦ - على المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير وإذا تعدد المكلفون فعليهم ضمان الخيـار.

الفصل ١٣٤٧ - خدمة المكلف بالتصفية تحمل على الأجر وإذا لم يتعين أجره فللمجلس تقديره على مقتضى الحساب الذي يقدمه له المكلف المذكور مع بقاء الحق لمن له مصلحة في معارضة تقدير المجلس.

الفصل ١٣٤٨ - إذا دفع المكلف ديون الشركة من ماله الخاص فليس له إلا القيام بحقوق أرباب تلك الديون وبقدر مناب كل من الشركاء فيها.

الفصل ١٣٤٩ - بعد انتهاء التصفية وتقديم حساباتها يجب على المكلفين أن يضعوا في مكتبة كاتب المجلس أو في محل مؤتمن يعينه المجلس جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة إذا لم يعين لهم أكثر الشركاء من تسلم له تلك المكاتيب ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ تأمينها وأرباب الحقوق ومن يقوم مقامهم من ورثة وغيرهم لهم الحق كالمكلفين بالتصفية في الاطلاع على تلك المكاتيب متى شاؤا وتلخيص ما به الحاجة منها وانتساخها ولو على يد العدول.

الفصل ١٣٥٠ - إذا نقص من المكلفين بالتصفية واحد فأكثر بموت أو تفليس أو تحجير عليه أو عزل أو تسليم فانتخاب من يخلفه يكون على الصورة المعينة لانتخابه وأحكام الفصل ١٢٩٧ تجري في عزل المكلفين بالتصفية وفي تسليمهم في تلك المأمورية.

القسم الثاني

في قسمة المشترك

(أبطل العمل بالفصول ١٣٥١ إلى ١٣٦٤ بدخول الغاية بالقانون عدد ٥ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٦٥ المتعلق بادراج مجلة الحقوق العينية).

الفصل ١٣٥١ - إذا تمت تصفية المال المشترك على مقتضى ما تقرر في الفصول المتقدمة أو على ما يقتضيه غيره من الأحوال التي يلزم فيها قسمة الأموال المشتركة فللمشتركين الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم أن يقتسموا المال على الوجه الذي يتفقون عليه جميعاً ولجميع الشركاء ولو كان منهم من ليس له المشاركة في الادارة أن يباشروا القسمة بأنفسهم.

الفصل ١٣٥٢ - إذا حصل نزاع بين الشركاء أو كان أحدهم غائباً أو ليس أهلاً للتصرف فلمن رام القسمة أن يطالب شركاءه لدى المجلس بالقسمة وتعيين من يراقبها من أعضاء المجلس وتعيين من يباشرها من الأمناء.

الفصل ١٣٥٣ - ينوب في القسمة عن الصغير والقاصر نائب قانوني مأذون في ذلك كما يجب وعن الغائب مقدم يعينه من له النظر وعن المفلس أمين التفليس واما من كان له التصرف فعليه أن يحضرها بنفسه أو ينيب غيره بتوكيل خاص فإن وقع خلاف

في المصلحة بين القاصر وبين نائبه عين الحاكم مقدماً خاصاً عن القاصر.

الفصل ١٣٥٤ - إذا كان المشترك قابلاً للقسمة في ذاته وحصل نزاع فيما تتركب منهم الحصص فللمجلس فصله بناء على ما يعرضه العضو المكلف بالقسمة وإذا كان موضوع النزاع في قسمة الملك فعلى المجلس التقويم لتعديل الحصص ثم القرعة.

الفصل ١٣٥٥ - إذا كان في المتقاسمين صغير أو قاصر أو غائب أو حبس لزم عرض تقسيم الحصص على المجلس ليحكم بصحته مع مراعاة ما تقرر بالفصل قبله.

الفصل ١٣٥٥ مكرر - (أضيف بأمر ٢٤ جوان ١٩٥٧) - إذا لم تمكن القسمة عيناً أو كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المشترك المراد قسمته بيع هذا المشترك بالمزاد بحكم من المجلس ويجري البيع عملاً بالقواعد المقررة بمجلة المرافعات المدنية.

الفصل ١٣٥٦ - يجوز لكل من المتقاسمين في الصورة المذكورة بالفصل السابق أن يطلب ادخال غير الشركاء في المزايدة ويكون ذلك واجباً إذا كان في المتقاسمين قاصر.

الفصل ١٣٥٧ - غرماء الشركة وغرماء أحد المتقاسمين المحيط دينه بماله لهم التعرض في وقوع القسمة أو التصفيق بدون حضورهم فإن وقعت القسمة والحالة هاته بدون حضور الغرماء فلهم أن يطلبوا نقضها.

الفصل ١٣٥٨ - يجوز للشركاء أو لأحدهم أن يوقفوا طلب نقض القسمة بخلاص الدين أو تأمين القدر المطلوب بصندوق الأمانات.

الفصل ١٣٥٩ - إذا أعلم غريم الشركة بالقسمة كما يجب وتأخر حتى تمت فليس له نقضها غير أنه إذا لم يترك ما يكفي لخلاصه وبقي شيء من المشترك لم يقسم فله أخذ دينه من ذلك فإن لم يف فإنه يتتبع ذمم المتقاسمين بحسب ما يقتضيه نوع الشركة.

الفصل ١٣٦٠ - أجر الأمناء والعدول على المتقاسمين ولو اعترضوا على القسمة كل بحسب منابه.

الفصل ١٣٦١ - يعتبر كل من المتقاسمين كأنه ملك من أول الأمر ما جاء في حصته أو ما حصل له من بيع الصفقة كما يعتبر كأنه لم يملك قط ما عدا ذلك من الأشياء.

الفصل ١٣٦٢ - قسمة التراضي والقسمة الحكمية الواقعتان على مقتضى القانون باتة لا رجوع فيهما. فلا تنقض إلا لسبب من الأسباب المخلة بالرضاء كالاكراه والغلط والتغرير والغبن والقيام بالفسخ لا يقبل إلا في مدة عام من تاريخ القسمة ويسقط بعد انقضائه والفسخ بالغبن لا يكون إلا في الصورة المبينة في الفصل ٦١.

الفصل ١٣٦٣ - على المتقاسمين لبعضهم بعضاً ما على البائع من ضمان حصصهم فيما تقدم سببه عن تاريخ القسمة عملاً بما تقرر في حق البيع.

الفصل ١٣٦٤ - إذا انتقضت القسمة بوجه من الأوجه المقررة في القانون رجع كل من المتقاسمين لما كان عليه حين القسمة إلا إذا ترتب حق للغير بعوض في شيء من المشترك وكان ذلك الغير جاهلاً بما يخل بحقه.

ملحق رقم ١٥

نصوص قانون الشركات الفرنسي

رقم ٥٣٧/٦٦ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب وتعديلاته

Section V. - Liquidation

§ 1er - Dispositions générales.

390 - Sous réserve des dispositions du présent paragraphe, la liquidation des sociétés est régie par les dispositions contenues dans les statuts. V. aussi, infra, C. civ. art 1844-8.

391 - La société est en liquidation dès l'instant de sa dissolution pour quelque cause que ce soit (L. n° 88 - 15 du 5 janv. 1988) «sauf dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 1844 - 5 du Code civil». Sa raison ou sa dénomination sociale est suivie de la mention «société en liquidation».

La personnalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation, jusqu'à la clôture de celle-ci.

La dissolution d'une société ne produit ses effets à l'égard des tiers qu'à compter de la date à laquelle elle est publiée au registre

du commerce et des sociétés. V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 266.

392 - L'acte de nomination du liquidateur est publié par celui-ci, dans les conditions et délais fixés par décret, qui détermine également les documents à déposer en annexe au registre du commerce et des société. V. infra, Déc. n° 67-236 du 23 mars 1967, art 290 - V. aussi, infra, art. 498.

393 - La dissolution de la société n'entraîne pas de plein droit la résiliation des baux des immeubles utilisés pour son activité sociale, y compris les locaux d'habitation dépendant de ces immeubles.

Si, en cas de cession du bail, l'obligation de garantie ne peut plus être assurée dans les termes de celui-ci, il peut être substitué, par décision de justice, toute garantie offerte par le cessionnaire, ou un tiers, et jugée suffisante. V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 267.

394 - Sauf consentement unanime des associés, la cession de tout ou partie de l'actif de la société en liquidation à une personne ayant eu dans cette société la qualité d'associé en nom, de commandité, de gérant, d'administrateur, de directeur général, de membre du conseil de surveillance, de membre du directoire, de commissaire aux comptes ou de contrôleur, ne peut avoir lieu qu'avec l'autorisation du tribunal de commerce, le liquidateur et,

s'il en existe, le commissaire aux comptes ou le contrôleur dûment entendus.

395 - La cession de tout ou partie de l'actif de la société en liquidation au liquidateur ou à ses employés ou à leurs conjoint, ascendants ou descendants, est interdite.

396 - La cession globale de l'actif de la société ou l'apport de l'actif à une autre société, notamment par voie de fusion, est autorisée:

1° Dans les sociétés en nom collectif, à l'unanimité des associés.

2° Dans les société en commandite simple, à l'unanimité des commandité et à la majorité en nombre et en capital des commanditaires.

3° Dans les sociétés à responsabilité limitée, à la majorité exigée pour la modification des statuts.

4° Dans les sociétés par actions, aux conditions de quorum et de majorité prévues pour les assemblées extraordinaires et, en outre, dans les sociétés en commandite par actions, avec l'accord unanimes des commandités.

397 - (L. N. 78-741 du 13 juill. 1978) "Les associés, y compris les titulaires d'actions à dividende prioritaire sans droit de vote,

sont convoqués en fin de liquidation" pour statuer sur le compte définitif, sur le quitus de la gestion du liquidateur et la décharge de son mandat et pour constater la clôture de la liquidation.

A défaut, tout associé peut demander en justice la désignation d'un mandataire chargé de procéder à la convocation. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 269 et 270.

398 - Si l'assemblée de clôture prévue à l'article précédent ne peut délibérer ou si elle refuse d'approuver les comptes du liquidateur, il est statué, par décision de justice, à la demande de celui-ci ou de tout intéressée - v. infra. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 269 à 271.

399 - L'avis de clôture de la liquidation est publié selon les modalités fixées par décret - V. infra, Décr. n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 292.

400 - Le liquidateur est responsable, à L'égard tant de la société que des tiers, des conséquences dommageables des fautes par lui commises dans l'exercice de ses fonctions.

L'action en responsabilité contre les liquidateurs se prescrit dans les conditions prévues à l'article 247 - V. infra, Décr. n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art 291.

401 - toutes actions contre les associés non liquidateurs ou leurs conjoint survivant, héritiers ou ayants cause, se prescrivent

par cinq ans à compter de la publication de la dissolution de la sociétés au registre du commerce et des sociétés.

§ 2 - dispositions applicables sur décision judiciaire.

402 - A défaut de clauses statutaires ou de convention expresse entre les parties, la liquidation de la société dissoute sera effectuée conformément aux dispositions du présent paragraphe, sans préjudice de l'application du paragraphe 1er de la présente section.

En outre, il peut être ordonné par décision de justice que cette liquidation sera effectuée dans les mêmes conditions à la demande:

1° De la majorité des associés, dans les sociétés en nom collectif.

2° D'associés représentant au moins le dixième du capital, dans les sociétés en commandite simple, les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions.

3° Des créanciers sociaux.

Dans ce cas, les dispositions des statuts contraires à celles de la présente section sont réputées non écrites. V. infra, Décr. n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 272.

403 - Les pouvoirs du conseil d'administration, du directoire ou des gérants prennent fin à dater de la décision de justice prise en

application de l'article précédent ou de la dissolution de la société si elle est postérieure.

404 - La dissolution de la société ne met pas fin aux fonctions du conseil de surveillance et des commissaires aux comptes.

405 - En l'absence de commissaires aux comptes, et même dans les sociétés qui ne sont pas tenues d'en désigner, un ou plusieurs contrôleurs peuvent être nommés par les associés dans les conditions prévues à l'article 415, alinéa 1er. A défaut, ils peuvent être désignés, par décision de justice, à la demande du liquidateur ou de tout intéressé.

L'acte de nomination des contrôleurs fixe leurs pouvoirs, obligations et rémunérations ainsi que la durée de leurs fonctions. Ils encourent la même responsabilité que les commissaires aux comptes. V. infra, Décr. n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 273.

406 - Un ou plusieurs liquidateurs sont désignés par les associés, si la dissolution résulte du terme statutaire ou si elle est decidée par les associés.

Le liquidateur est nommé:

1° Dans les sociétés en nom collectif, à l'unanimité des associés;

2° Dans les sociétés en commandite simple, à l'unanimité des

commandités et à la majorité en capital des commanditaires;

3° Dans les sociétés à responsabilité limitée, à la majorité en capital des associés;

4° Dans les sociétés anonyms, aux conditions de quorum et de majorité prévues pour les assemblées générales ordinaires;

5° Dans les sociétés en commandite par action, aux conditions de quorum et de majorité prévues pour les assemblées générales ordinaires, cette majorité devant comprendre l'unanimité des commandités. V. infra, Décr. n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 276. - V. aussi, infra, art. 498.

407 - Si les associés n'ont pu nommer un liquidateur, celui-ci est désigné par décision de justice à la demande de tout intéressé, dans les conditions déterminées par décret. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 274 et 276.

408 - Si la dissolution de la société est prononcée par décision de justice, cette décision désigne un ou plusieurs liquidateurs. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 275.

409 - La durée du mandat du liquidateur ne peut excéder trois ans. Toutefois, ce mandat peut être renouvelé par les associés ou le président du tribunal de commerce, selon que le liquidateur a été nommé par les associés ou par décision de justice.

Si l'assemblée des associés n'a pu être valablement réunie, le mandat est renouvelé par décision de justice, à la demande du liquidateur.

En demandant le renouvellement de son mandat, le liquidateur indique les raisons pour lesquelles la liquidation n'a pu être clôturée, les mesures qu'il envisage de prendre et les délais que nécessite l'achèvement de la liquidation. - V. infra, Décr. n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 277.

410 - Le liquidateur est révoqué et remplacé selon les formes prévues pour sa nomination.

411 - Dans les six mois de sa nomination, le liquidateur convoque l'assemblée des associés, à laquelle il fait rapport sur la situation active de la société, sur la poursuite des opérations de liquidation et le délai nécessaire pour les teminer. (L. n° 88-15 du 5 janv. 1988) "Le délai dans lequel le liquidateur fait son rapport peut être porté à douze mois sur sa demande par décision de justice".

A défaut, il est procédé à la convocation de l'assemblée, soit par l'organe de contrôle, s'il en existe un, soit par un mandataire désigné, par décision de justice, à la demande de tout intéressé.

Si la reunion de l'assemblée est impossible ou si aucune décision n'a pu être prise, le liquidateur demande en justice les autorisations nécessaires pour aboutir à la liquidation. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 277.

412 - Le liquidateur représente la société Il est investi des pouvoirs les plus étendus pour réaliser l'actif, même à l'amiable. Les restrictions à ces pouvoirs, resultant des statuts ou de l'acte de nomination, ne sont pas opposables aux tiers.

Il est habilité à payer les créanciers et répartir le solde disponible.

Il ne peut continuer les affaires en cours ou en engager de nouvelles pour les besoins de la liquidation que s'il y a été autorisé, soit par les associés, soit par décision de justice s'il a été nommé par la même voie. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars, 1967, art. 275 et 277.

413 - (L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) "le liquidateur, dans les trois mois de la clôture de chaque exercice, établit les comptes annuels au vu de l'inventaire qu'il a dressé des divers, éléments de l'actif et du passif existant à cette date et un rapport écrit" par lequel il rend compte des opérations de liquidation au cours de l'exercice écoulé.

Sauf dispense accordée par décision de justice, le liquidateur convoque selon les modalités prévues par les statuts, au moins une fois par an et dans les six mois de la clôture de l'exercice, l'assemblée des associés qui statue sur les comptes annuels, donne les autorisation nécessaires et éventuellement renouvelle le mandat des contrôleurs, commissaires aux comptes ou membres du conseil

de surveillance.

Si l'assemblée n'est pas réunie, le rapport prévu à l'alinéa 1[er] ci-dessus est déposé au greffe du tribunal de commerce et communiqué à tout intéressé. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 277.

414 - en période de liquidation, les associés peuvent prendre communication des documents sociaux, dans les même conditions qu'antérieurement.

415 - Les décisions prévues à l'article 413, alinéa 2, sont prises:

- à la majorité des associés en capital, dans les sociétés en nom collectif, en commandite simple et à responsabilité limitée;

- dans les conditions de quorum et de majorité des assemblées ordinaires, dans les société par actions.

Si la majorité requise ne peut être réunie, il est statué, par décision de justice, à la demande du liquidateur ou de tout intéressé.

Lorsque la délibération entraîne modification des statuts, elle est prise dans les conditions prescrites à cet effet, pour chaque forme de société.

Les associés liquidateurs peuvent prendre part au vote. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 277.

416 - En cas de continuation de l'exploitation sociale, le liquidateur est tenu de convoquer l'assemblée des associés, dans les conditions prévues à l'article 413. A défaut, tout intéressé peut demander la convocation, soit par les commissaires aux comptes, le conseil de surveillance ou l'organe de contrôle, soit par un mandataire désigné par décision de justice.

417 - Sauf clause contraire des statuts, le partage (L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) "des capitaux propres" subsistant après remboursement du nominal des actions ou des parts sociales est effectué entre les associés dans les même proportions que leur participation au capital social. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 278 à 280.

417 - 1. (L. n° 78-714 du 13 juill. 1978) Le remboursement des actions à dividende prioritaire sans droit de vote doit s'effectuer avant celui des actions ordinaires.

Il en est de même pour le dividende prioritaire qui n'a pas été intégralement versé. Les actions à dividende prioritaires sans droit de vote ont, proportionnellement à leur montant nominal, les même droits que les autres actions sur le boni de liquidation.

Toute clause contraire aux dispositions du présent article est réputé non écrite.

418 - Sous réserve des droits des créanciers, le liquidateur décide s'il convient de distribuer les fonds devenus disponibles en

cours de liquidation.

Après mise en demeure infructueuse du liquidateur, tout intéressé peut demander en justice qu'il soit statué sur l'opportunité d'une répartition en cours de liquidation.

La décision de repartition des fonds est publiée selon les modalité fixées par décret. - V. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 278.

Sur les infractions relatives à la liquidation, V. infra, art. 286 s et 498.

الفهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة